المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

الاشتراك		الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة فى التشريع البريدى المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب ..... 60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16-101 بالرباط	1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب أن تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كي يتأتى نشرها فى عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

تنبيه هام

تجديد الاشتراكات

يعاد الى أذهان جميع المشتركين فى الجريدة الرسمية أن الاشتراكات تنتهى فى آخر السنة ولا تعتبر مجددة تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف فى ارسال الجريدة ، يتعين القيام فى الحال بالاجراءات الاعتيادية المتعلقة بطلبات التجديد.

ويجب علاوة على ذلك ، أن يتضمن كل طلب موجه فى هذا الشأن ، رقم الاشتراك المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. ـ تطبيق

مرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون 3666

قرار لوزير المالية رقم 1310.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد نماذج شهادات الاصل المسلمة من طرف ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا شروط تدخل هذه الادارة فى هذا الميدان 3706

قرار لوزير المالية رقم 1311.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) تعين بموجبه شروط تحديد وزن البضائع المستوردة والمصدرة 3706

قرار لوزير المالية رقم 1312.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واختصاصاتها وبتعيين المكاتب التى تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركى 3707

قرار لوزير المالية رقم 1313.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمرك الكائنة خارج دائرة الجمارك 3708

قرار لوزير المالية رقم 1314.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك 3708

قرار لوزير المالية رقم 1315.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد ساعات فتح واغلاق مكاتب الجمرك 3709

قرار لوزير المالية رقم 1316.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة المكاتب أو المراكز الجمركية المفتوحة لدخول وخروج البضائع المنقولة عن طريق البر الواردة من الخارج أو الموجهة اليه وبتعيين الطرق المباشرة المؤدية اليها 3709

قرار لوزير المالية رقم 1317.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن المعلومات التى يجب أن يتضمنها التصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق الجو 3710

قرار لوزير المالية رقم 1318.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاذن فى ايداع التصريحات المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها الى مكتب الجمرك وبتحديد أجل ايداع التصريحات المفصلة 3710

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1319.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن التصريحات الجمركية غير الموجزة 3710

قرار لوزير المالية رقم 1320.77 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بشأن ملف طلب ارجاع المبالغ فى ميدان الدراوباك 3713

قرار لوزير المالية رقم 1367.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتعيين المختبر المكلف بتحديد وتركيب البضائع والمنتجات المقدمة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وجميع العناصر الاخرى المميزة لها 3713

قرار لوزير المالية رقم 1309.77 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر فى 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات 3714

نصوص خاصة

المحافظة على الاملاك العقارية بالعيون – تاريخ الافتتاح.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1284.77 بتاريخ 27 ذى القعدة 1397 (10 نونبر 1977) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الاملاك العقارية بالعيون 3728

اعلانات وبلاغات

وزارة العدل – المحكمة الابتدائية بوجدة – بيوعات عقارية 3729

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – اعلانات عن عروض أثمان 3730

مدينة الرباط – اعلان للعموم 3733

اقليم خريبكة – اعلانات عن عروض أثمان 3733

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون.

ان الوزير الاول ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 16 و 26 و 34 و 68 و 93 و 94 و 96 و 102 و 105 و 121 و 135 و 145 و 152 و 154 و 155 و 159 و 164 و 165 و 167 و 170 و 172 و 179 و 180 و 181 من المدونة المذكورة.

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

يرسم ما يلى :

الجزء الاول

مبادىء عامة

الباب الاول

أصل البضائع

الفصل 1

1 – تعتبر متأصلة من بلد ما البضائع التى تم الحصول عليها فى هذا البلد من المنتجات والمواد الاولية الاجنبية الاصل المشار اليها فى الفقيرة 1 من الفصل 16 من مدونة الجمارك والتى طرأ عليها تحويل تام افقدها ذاتيتها الاصلية.

2 – تعتبر كتحويلات تامة :

أ) الصياغات أو التحويلات التى ينتج عنها فائض قيمة يعادل على الاقل قيمة استيراد المنتجات المصوغة بالبلد الذى أنجز فيه التحويل ؛

ب) التحويلات المدرجة فى الجدول 1 الملحق بهذا المرسوم.

الفصل 2

يحدد فائض القيمة المشار اليه فى الفقيرة 2 من الفصل الاول أعلاه حسب الثمن المطبق على البضاعة عند الخروج من المعمل والتى طرأ عليها تحويل تام حسب مدلول الفصل الاول أعلاه.

ويمكن على التوالى اثبات القيمة عند الاستيراد بالبلد الذى تم فيه التحويل التام المذكور ، وثمن البضاعة المشار اليه أعلاه وقت خروجها من المعمل بتقديم نسخة متأصلة من تصريح الاستيراد المؤشر عليه لاجل المصادقة من طرف مصلحة الجمارك للبلد الذى تم فيه التحويل وكذا بالفاتورة المحررة من طرف المؤسسة التى قامت بالتحويل التام المذكور.

وعندما يسمح البلد المحول برد الضرائب عند التصدير ، يجب أن يطرح من قيمة المنتجات المصوغة عند الاستيراد الى البلد المحول المبلغ المردود من هذه الضرائب.

الجزء الثانى

عمل الادارة

الباب الاول

ميدان عمل المصلحة

الفصل 3

تحدد المنطقة البرية لدائرة الجمارك الواقعة على الشاطىء المغربى للبحر الابيض المتوسط داخل خط العشرين كيلومترا المحدد فى الفقيرة 3 من الفصل 25 من مدونة الجمارك :

بالطريق الذاهبة من بركان الى مليلية (الطريق الرئيسية رقم 27) الى نقطة تقاطعها مع الممر رقم 5311 ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالممر رقم 53II الى الطريق الثانوية رقم 142 ؛

بالطريق الثانوية رقم 142 ابتداء من نقطة تقاطعها مع الممر الى مشرع حمادى ؛

بالملوية فيما بين مشرع حمادى وملك الويدان ؛

بالممر الذاهب من ملك الويدان على الضفة اليسرى للملوية الى نقطة تقاطعه مع الممر صاكا أفصو ؛

بالممر صاكا أفصو ابتداء من النقطة أعلاه الى نقطة التقاء الممر الواصل أفصو بممر عين الزهر ؛

بالممر أفصو – عين الزهرة الى نقطة تقاطعه مع الممر الواصل عين الزهرة بطريق الناضور – الحسيمة ؛

بالممر الواصل عين الزهرة بطريق الناضور – الحسيمة (الطريق الرئيسية رقم 39) ابتداء من نقطة تقاطعه المذكورة الى طريق الناضور – الحسيمة ؛

بالطريق الذاهبة من الناضور الى الحسيمة (الطريق الرئيسية رقم 39) ابتداء من نقطة تقاطعها مع الممر الآتي من عين الزهرة الى نقطة تقاطعها مع الممر المؤدى الى ترجيست عبر تيزى ايفرى ؛

بالممر الذاهب الى ترجيست عبر تيزى ايفرى ابتداء من نقطة تقاطعها مع طريق الناضور – الحسيمة (الطريق الرئيسية رقم 39) الى ترجيست ؛

بالطريق الذاهبة من الحسيمة الى شفشاون (الطريق الرئيسية رقم 39 (ابتداء من ترجيست الى شفشاون) ؛

الطريق الذاهبة من شفشاون الى سبتة (الطريق الرئيسية رقم 28) ابتداء من شفشاون الى نقطة تقاطعها مع الطريق الذاهبة من تطوان الى طنجة (الطريق الرئيسية رقم 38).

الفصل 4

ان المنطقة البرية لدائرة الجمارك الواقعة على شاطىء مضيق جبل طارق والشاطىء الاطلسى تحدد من جهة داخل خط العشرين كيلومترا المعينة بالقيرة 3 من الفصل 25 من مدونة الجمارك بالطريق الذاهبة مباشرة من تطوان الى العرائش (الطرق الرئيسية 38 – 37 – 2) وتحدد من جهة أخرى فى الجنوب بمجرى وادى اللكوس.

الفصل 5

لا تطبق الاجراءات المتعلقة بشرطة دائرة الجمارك على المنطقة البرية لدائرة الجمارك الممتدة على الشاطىء الاطلسى للمغرب فى جنوب مجرى وادى اللكوس الى حين صدور أمر جديد.

الباب الثانى

حق حمل السلاح القانونى

الفصل 6

ان قباض الادارة والضباط وضباط الصف وأعوان الزمر ، يسلحون تبعا للكيفيات المحددة فى قرار للوزير المكلف بالمالية من طرف الادارة لاجل ممارسة مهامهم.

الجزء الثالث

عمليات الاستخلاص الجمركى

الباب الاول

الاشخاص المؤهلون للتصريح بالبضائع بالتفصيل تنظيم مهنة المعشر فى الجمرك

القسم الاول

مالك البضائع

الفصل 7

يجب على مالك البضاعة المصرح أن يثبت صفة كونه مالكا بتقديم :

– الوثائق التجارية التى تشهد باشتراء أو بيع هذه البضائع باسمه الخاص ؛

– سندات النقل المحررة باسمه الخاص أو بأمر منه.

الفصل 8

يمكن لمالك البضائع أن يخول بتوكيل منه جميع السلطات الى الوكيل العامل فى خدمته الخاصة للتصريح بالبضائع بتفصيل نيابة عنه.

القسم الثانى

المعشر فى الجمرك

1 – مسطرة رخصة القبول

الفصل 9

يجب أن يوجه طلب رخصة قبول معشر فى الجمرك داخل ظرف مضمون الى مدير الادارة . وينبغى أن يبين فى الطلب مكتب أو مكاتب الجمرك التى ستمارس فيها بصفة اعتيادية مهام المعشر.

الفصل 10

يجب أن تكون طلبات رخصة القبول مرفقة :

1 – فيما يخص الاشخاص الذاتيين :

أ) بنسخة موجزة من سجل شهادات الولادة أو بأية وثيقة تقوم مقامها ؛

ب) بنسخة من السجل العدلى مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو بأية وثيقة تقوم مقامها ؛

ت) بشهادة الاقامة فى المغرب ؛

ث) بثلاث صور للتعريف بالهوية ؛

ج) بشهادة التقييد فى السجل التجارى أو التعهد بانجاز هذا التقييد.

2 – فيما يخص الاشخاص المعنويين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) بنسخة من النظام الاساسي أو العقد التأسيسي للشركة مشهود بمطابقته للاصل مع تصحيح التوقيع أو التوقيعات الموضوعة عليه ؛

ب) بنسخة متأصلة للمقرر الصادر بتعيين الاشخاص المؤهلين للتوقيع باسم الشركة مشهود بمطابقتها للاصل مع تصحيح التوقيع أو التوقيعات الموضوعة عليها ؛

ت) بشهادة التقييد في السجل التجاري أو التعهد بانجاز هذا التقييد ؛

ث) بالوثائق ، أ ، ب ، ت ، ث المشار اليها في الفقيرة 1 اعلاه التي تهم كل شخص من الاشخاص المؤهلين للتوقيع باسم الشركة.

الفصل 11

تشعر الادارة بأنها توصلت بهذا الطلب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ استلام طلب رخصة القبول وتأمر باجراء بحث كما تخبر الغرفة التأديبية للمعشرين المقبولين لابداء رأيها في الطلب المذكور.

ويمكنها أن تطالب مقدم الطلب بجميع الوثائق المبررة التي تراها ضرورية غير الوثائق المبينة أعلاه.

ويجب ان يوجه ملف البحث ورأي الغرفة التأديبية في أجل شهرين يبتدىء من تاريخ الاشعار باستلام طلب رخصة القبول المشار اليه اعلاه الى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في الفقيرة 3 من الفصل 68 من مدونة الجمارك ، وفي حالة ما اذا لم تتوصل برأي الغرفة التأديبية لمعشري الجمارك المقبولين في أجل الشهرين المنصوص عليه أعلاه يمكن للجنة الاستشارية أن تصرف النظر عن ذلك.

ويجب ان تبدي اللجنة الاستشارية رأيها خلال اقرب جلسة موالية لليوم الذي تسلمت فيه ملف القضية مع رأي الغرفة التأديبية وعلى الاكثر داخل فترة الشهرين التي تم فيها التسليم.

الفصل 12

تمنح شهادة القبول لمدة غير معينة . وتكون صحيحة بالنسبة لجميع مكاتب الجمارك التابعة للادارة ما لم ينص على خلاف ذلك في المقرر الصادر بمنحها.

الفصل 13

تبلغ مقررات الرفض بكيفية فردية الى مقدمي الطلب وفي حالة وتتضمن رقم التقييد بالسجل المنصوص عليه في الفصل 15 بعده.

ويتعين التنصيص على هذا الرقم وجوبا في التصريحات الجمركية المودعة من طرف المعشرين ، وتبلغ مقررات رخصة القبول الى المستعملين بواسطة اعلان للمستوردين والمصدرين ينشر في الجريدة الرسمية.

الفصل 14

تبلغ مقررات الرفض بكيفية فردية الى مقدمي الطلب.

وفي حالة ما اذا اتخذ مقرر الرفض بالرغم عن موافقة الغرفة التأديبية فانه قد يحق لمقدم الطلب أن يجدد طلبه في الخمسة عشر يوما الموالية لتبليغه الرفض استنادا الى هذا الرأي ، وتستأنف المسطرة من جديد ويمكن للطالب ان يلتمس استماع اللجنة الاستشارية اليه اما بمفرده أو بمؤازرة عضو من الغرفة التأديبية.

ولا يمكن باستثناء حالة الطعن المنصوص عليها في الفقيرة السالفة ، تجديد أي طلب لرخصة القبول خلال الاشهر الستة الموالية لتبليغ مقرر الرفض ما عدا اذا نص في هذا المقرر على خلاف ذلك.

الفصل 15

تمسك الادارة سجلا تقيد فيه اسماء جميع المعشرين المقبولين في الجمارك والاشخاص المؤهلين للتصريح باسم الشركات التي حصلت على رخصة معشر مقبول في الجمارك.

2 – ممارسة المهنة

الفصل 16

لا يجوز لاي معشر مقبول حديثا ان يمارس مهنته الا بعد ان يثبت لدى الادارة تقييده في جدول الضرائب التجارية (البتانتا) وفي السجل التجاري أو ان يثبت المساعي المبذولة في هذا الصدد.

الفصل 17

يمكن للمعشر المقبول أن يخول بتوكيل منه جميع سلطاته الى الوكيل العامل في خدمته الخاصة ليمثله لدى الجمارك ويوقع باسمه جميع التصريحات والاعترافات بالايداع والايصالات بارجاع رسوم محصلة بغير حق ومحاضر الحجز والمصالحات الناتجة عن مخالفات للقوانين الجمركية وكذا ليمثله في أداء الرسوم وفي جميع الاعمال الاخرى.

وتحدد نماذج التوكيل من طرف الادارة.

الفصل 18

ان السجلات المبوبة السنوية الواجب على المعشرين أن يسجلوا فيها عمليات الجمرك التي يقومون بها لفائدة الغير تسلم اليهم بعوض من طرف الادارة التي ترقمها وتؤشر عليها.

وهي صنفان متميزان ، صنف لعمليات الاستيراد وصنف لعمليات التصدير.

وتسجل العمليات المذكورة في كل سجل مبوب لفترة سنوية تبعا لسلسة متصلة الارقام . وتدرج هذه الارقام في تصريحات الجمرك.

الفصل 19

يخضع كل معشر في الجمرك لسلطة الغرفة التأديبية ويتعين ان يدفع لها اشتراكا سنويا يحدد مقداره وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 43 بعده.

الفصل 20

كل تأسيس لشركة وكل تعديل للنظام الاساسي لشركة ما وكل تغيير يطرأ بخصوص هوية المسيرين أو بخصوص الاشخاص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الذاتيين المؤهلين للتصريح لدى الجمرك لحساب الشركة يجب أن يبلغ في أجل شهر الى الادارة والا أمكن سحب رخصة القبول.

واذا لم تبد الادارة أي اعتراض ، في ظرف الشهرين الموالي لهذا التبليغ فان هذه التعديلات تعتبر ضمنيا مصادقا عليها.

الفصل 21

في حالة التخلي عن المهنة أو سحب رخصة القبول أو الوفاةأو في أية حالة تكون من شأنها أن تحول دون قيام معشر مقبول بمواصلة ممارسة مهنته تعين الغرفة التأديبية معشرا آخر مقبولا ليتولى تسيير المؤسسة ويساعد على تسوية العمليات الجمركية الجارية بالنسبة للادارة أو الموكلين.

غير أنه في حالة الوفاة يمكن للمعشر المقبول المعين ان يتكفل بتسيير المؤسسة خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر.

3 – التخلي عن المهنة – سحب رخصة القبول

الفصل 22

في حالة تخلي صاحب رخصة القبول عن مهنته أو في حالة وفاته أو في حالة حل الشركة المتوفرة على رخصة القبول تثبت الادارة بطلان رخصة القبول الممنوحة . ويعتبر على الخصوص متخليا عن رخصة القبول كل معشر لم يودع ويسجل في الجمرك كل سنة 50 تصريحا على الاقل ماعدا في حالة قوة قاهرة تقبلها الادارة . غير ان الحد الادنى المذكور لا يطالب به الا ابتداء من انصرام اجل اثنى عشر شهرا على الحصول على رخصة القبول.

الفصل 23

يمكن أن تسحب رخصة القبول بصفة مؤقتة أو نهائية بمقرر لوزير المالية بعد استشارة الغرفة التأديبية واللجنة الاستشارية للمعشرين.

ويجب ابداء هذا الرأي :

– فيما يخص الغرفة التأديبية : في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للتاريخ الذي سلم فيه الملف الى رئيس الغرفة المذكورة ؛

– فيما يخص اللجنة الاستشارية : في ظرف الثلاثين يوما الموالية للتاريخ الذي طولبت فيه بابداء الرأي المذكور.

الفصل 24

يمكن أن يقترح سحب رخصة القبول مؤقتا أو نهائيا اما من طرف الادارة أو من طرف الغرفة التأديبية في الحالات المنصوص عليها في نظامها الداخلي . وعند ما يكون مثل هذا الاجراء متوقعا تخبر الادارة المعني بالامر في رسالة مضمونة بالتصرفات المواخذ عليها وتدعوه للقيام اذا ما رأت ذلك ملائما بتحرير مذكرة دفاع توجه الى اللجنة الاستشارية وتشعره بأنه يمكنه أن يطلب استماع اللجنة الاستشارية اليه وانه يسوغ له أن يؤازره أو يمثله أمام هذه اللجنة عضو من أعضاء الغرفة التأديبية أو محام أو كلاهما.

الفصل 25

تبلغ مقررات سحب رخصة القبول الموقت أو النهائي بصفة فردية الى المعنيين بالامر وكذا الى الشركة نفسها اذا كان الامر يتعلق بها. وتنهى علاوة على ذلك الى علم العموم في شكل اعلانات الى المستوردين والمصدرين تنشر بالجريدة الرسمية بعد تاريخ التوقيع على المقرر من طرف الوزير بخمسة عشر يوما على الاكثر.

الفصل 26

ان التخلي عن رخصة القبول المشار اليه في الفصل 21 أعلاه وسحب رخصة القبول يسري مفعولهما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تاريخ المقرر المثبت للتخلي أو الصادر بتبليغ السحب. وينتهي في نفس التاريخ ادراج المعنيين في سجل أسماء المعشرين في الجمرك ولا يقبلون ابدا للقيام باجراءات في الجمرك لحساب الغير ما عدا في الحالة التي يخولون فيها مهلة من طرف الوزير المكلف بالمالية باقتراح مطابق من الغرفة التأديبية . واذا أرادوا بعد ذلك استئناف ممارسة مهنتهم وجب عليهم في حالة التخلي المثبت بصفة قانونية أو في حالة السحب النهائي لرخصة القبول التماس الحصول على رخصة قبول جديدة.

القسم الثالث

صاحب رخصة الاستغلال الجمركي

الفصل 27

ان القواعد العامة الواردة في الفصل 9 وما يليه الى الفصل 26 أعلاه والفصل 28 وما يليه الى غاية الفصل 55 بعده تطبق بكاملها على كل شخص معنوي او ذاتي لا يمارس مهنة معشر ويعتزم من أجل صناعته أو تجارته تقديم تصريحات الى الجمرك لحساب الغير.

القسم الرابع

اللجنة الاستشارية

الفصل 28

ان اللجنة الاستشارية للمعشرين في الجمرك المدعوة لابداء رأيها حول طلبات رخصة القبول أو الاقتراحات بسحب رخصة القبول تتألف ممن يأتي :

مدير الادارة أو ممثله بصفة رئيس ؛

المدير المساعد نائب مدير الادارة أو ممثله ؛

ممثل للوزير المكلف بالتجارة ؛

نائب المدير الاقليمي للجمارك لميناء الدار البيضاء أو ممثله ؛

ممثل لجامعة غرف التجارة والصناعة العصرية ؛

ممثلان للمعشرين تعينهما الغرفة التأديبية من بين أعضائها.

وتجتمع اللجنة الاستشارية باستدعاء من رئيسها. وتعلن عن آرائها بأغلبية الاصوات. وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس. ويحرر موظف من الادارة مكلف بمهام كاتب محضرا عن كل جلسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الخامس

الغرفة التأديبية

1 – تأليفها

الفصل 29

تشتمل الغرفة التأديبية على عشرة أعضاء منتخبين لمدة أربع سنوات ويجوز تجديد انتخاب الاعضاء الخارجين.

2 – الانتخابات

أ) تحديد الانتخابات

الفصل 30

تحدد الادارة تاريخ الانتخابات وينهى الى علم المعنيين قبل تاريخ اجراء الانتخابات بشهرين بواسطة اعلانات تعلق بمكاتب الجمرك.

الفصل 31

في حالة ما اذا انخفض عدد أعضاء الغرفة التأديبية الى ستة اعضاء او اقل اجرى انتخاب تكميلي في أقرب أجل ممكن.

ب) الناخبون

الفصل 32

ينتخب أعضاء الغرفة التأديبية من طرف المعشرين المقبولين المسجلين عند تاريخ الاستدعاء للانتخابات بسجل تقييد الاسماء المشار اليه في الفصل 15 من هذا المرسوم.

الفصل 33

يتسلم الناخبون قبل الانتخابات بشهر على الاقل من الغرفة التأديبية بطاقة انتخابية من النموذج الملحق بهذا المرسوم تحمل تأشيرة رئيس الغرفة التأديبية المذكورة وكذا تأشيرة مدير الادارة

الفصل 34

تمسك الادارة سجلا انتخابيا يمكن الاطلاع عليه من طرف المعشرين المقبولين. ويجب ان تقدم جميع الشكايات المتعلقة بتقييد أو حذف ناخب قبل تاريخ الاقتراع بخمسة عشر يوما على الاقل والا اعتبرت باطلة

ج) الاشخاص المقبولون للانتخاب

الفصل 35

ان الاشخاص المقبولين للانتخاب هم :

1 – الاشخاص الذاتيون المقبولون المسجلون الذين يكونون في تاريخ استدعاء الناخبين قد حصلوا على رخصة القبول منذ سنتين على الاقل ؛

2 – فيما يخص الشركات : الاشخاص المؤهلون للتصريح لحسابهم الذين يكونون في تاريخ استدعاء الناخبين قد حصلوا على رخصة منذ سنتين على الاقل.

وتعتبر الترشيحات باطلة اذا لم يصرح بها الى الادارة بواسطة رسالة مضمونة قبل التاريخ المحدد للدورة الاولى للاقتراع بخمسة عشر يوما على الاقل وقبل الدورة الثانية بعشرة أيام على الاقل ويصدر اشعار باستلام وثيقة الترشيح.

ولا يمكن أن تتوفر الشركة الواحدة الا على منتخب واحد في الغرفة التأديبية.

ث) مسطرة الانتخاب

الفصل 36

يتم التصويت بالاقتراع على القائمة بالنسبة لمجموع التراب الجمركي ويجرى بواسطة رسالة مضمونة او مودعة مقابل ايصال.

ويضع الناخب البطاقات في غلاف مغلق يجب أن لا يحمل اى بيان أو علامة خارجية ثم يجعل هذا الغلاف داخل غلاف ثان خارجي يحتوى بالاضافة الى غلاف التصويت على عقب بطاقة الانتخاب المطابقة للاقتراع والتي تحمل بكيفية ظاهرة عبارة « انتخابات الغرفة التأديبية للمعشرين المقبولين في الجمرك ».

الفصل 37

يجرى التصويت في التاريخ المحدد للاقتراع بمقر مديرية الادارة بالدار البيضاء . وتوجه الغلافات المشار اليها في الفصل 36 أعلاه في ظرف مضمون أو تسلم مباشرة الى مصالح الادارة مقابل ايصال.

ويقوم مدير الادارة أو ممثله بعد مرور خمسة أيام كاملة على التاريخ المعين للاقتراع بفتح الغلافات واحصاء عدد الاصوات وفرزها ويساعده في هذا الصدد مكتب يشتمل على موظف من الادارة ومعشر مقبول معين من طرف الغرفة التأديبية.

ويحرر في الحال محضر بالعمليات ونتائجها . ويوقع هذا المحضر الرئيس واعضاء مكتب التصويت.

الفصل 38

يجب أن يحتوى الغلاف الواحد على بطاقة انتخابية واحدة والا اعتبر التصويت باطلا.

ويجب أن لا تشتمل كل ورقة للتصويت الا على الاسماء المطابق عددها لعدد الاعضاء المقرر انتخابهم . واذا كانت الورقة تحتوى على عدد من الاسماء يتجاوز عدد الاعضاء المقرر انتخابهم اعتبرت باطلة.

وتلحق الاوراق الملغاة بالمحضر.

اما الظروف البريدية التي تصل الى مديرية الادارة بعد اختتام عملية الفرز فتعاد الى المصوتين مع بيان تاريخ وساعة الاستلام.

الفصل 39

يعلن عن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على نصف الاصوات مع اضافة صوت واحد من الاصوات المعبر عنها.

واذا كان من اللازم اجراء دورة ثانية للاقتراع فانها تجرى فيما بين اليوم الخامس عشر واليوم الخامس والعشرين الموالي للدورة الاولى . ويعلن عن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على اكبر عدد من الاصوات.

وفي حالة تعادل الاصوات يتم الانتخاب باعتبار السن.

وتنشر النتائج عن طريق اعلان بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – الاستدعاء – الاشتراك – التسيير المالي

اعداد النظام الداخلي

أ) الاستدعاء

الفصل 40

تستدعي الادارة الغرفة التأديبية لتكوين مكتبها في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للانتخابات.

ب) الاشتراك

الفصل 41

يؤذن للغرفة التأديبية للمعشرين في الجمرك المقبولين في أن تقبض من كل معشر مقبول مقيد بالسجل المشار اليه في الفصل 15 من هذا المرسوم اشتراكا سنويا مخصصا لتغطية مصاريف تسيير هذه الهيئة.

الفصل 42

يدفع كل معشر مقبول اشتراكا برسم مؤسسته الرئيسية للتعشير ونصف اشتراك عن كل وكالة من وكالاته.

الفصل 43

تحدد الغرفة التأديبية بعد استشارة الجمعية المهنية للمعشرين المقبولين مبلغ الاشتراك كل سنة في جلسة بكامل هيئتها يجب ان يحضرها ثلاثة ارباع اعضائها على الاقل.

ويجرى التصويت بالاقتراع السري، ويحرر محضر عن العمليات.

الفصل 44

يفرض مقدار الاشتراك بكامله عن السنة المالية التي تمكن خلالها المعني بالامر من ممارسة مهنته بصفة قانونية أيا كان تاريخ منح أو سحب رخصة القبول.

الفصل 45

يوجه امين الصندوق في حالة الامتناع من الاداء أو تأخيره لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر رسالة مضمونة الى المعشر المخالف ينذره فيها بوجوب الوفاء بما عليه في أجل شهر واحد.

الفصل 46

عند مرور الاجل المنصوص عليه في الفصل السابق فان المعشر المقبول الذي لم يسو وضعيته أو الذي لم يدل بمبررات مقبولة من طرف الغرفة التأديبية يعتبر متخليا عن ممارسة مهنته ويمكن حينئذ أن تخبر الغرفة التأديبية فورا بهذا التخلي الهيئات المختصة لاجل سحب رخصة القبول.

الفصل 47

تمتد السنة المالية من فاتح يناير الى 31 دجنبر من كل سنة.

ت) التسيير المالي

الفصل 48

يكون أمين صندوق الغرفة التأديبية مسؤولا عن التدبير المالي ولا يمكنه القيام بأداءات اخرى غير الاداآت المنصوص عليها في النظام الاساسي للغرفة المذكورة، وفي حالة وجود مصاريف غير منصوص عليها في الانظمة فان النفقة يؤمر بدفعها من طرف رئيس الغرفة التأديبية بناء على سابق اذن من مكتب هذه الغرفة أو شريطة المصادقة عليها من طرف هذا المكتب.

الفصل 49

تحصر حسابات امين الصندوق سنويا بمجرد اختتام السنة المالية.

الفصل 50

تخضع هذه الحسابات لمراقبة مندوب في الحسابات تعينه الغرفة التأديبية.

الفصل 51

تحصر الغرفة االتأديبية في ظرف الاشهر الستة الموالية لاختتام السنة المالية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات، حساب أمين الصندوق وتبرىء ذمته عند الاقتضاء ويحرر محضر عن هذه العمليات تبلغه الغرفة التأديبية الى المعشرين في الجمرك المقبولين.

الفصل 52

يجب أن تجعل سجلات المحاسبة وجميع أوراق النفقات رهن اشارة أعوان المراقبة الممكن تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية.

ث) اعداد النظام الداخلي

الفصل 53

تعد الغرفة التأديبية نظامها الداخلي وتعرضه على الوزير المكلف بالمالية من أجل المصادقة عليه.

الباب الثاني

تسديد وضمان الرسوم والمكوس

القسم الاول

الفائدة عن التاخير المقبوضة في حالة الاداء المباشر بعد الآجال المنصوص عليها في الفصل 93 من مدونة الجمارك المصادق عليها بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون

الفصل 54

ان مقدار الفائدة عن التأخير المقبوض في حالة أداء الرسوم والمكوس المباشر بعد الآجال المنصوص عليها في الفقيرة 1 من الفصل 93 من مدونة الجمارك المذكورة، يحدد في اثني عشر في المائة (12 %) في السنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثانـــى

الاداء بواسطـة سندات مكفولـة

الفصل 55

يجب على الملزمين الراغبين فى تسديد رسـوم الجمرك وغيـرها من الرسوم والمكوس المستحقة عند استيراد أو تصدير البضائـع وكذا جميع الرسوم والمكوس المحصلة من طرف الادارة بواسطـة سندات مكفولة ، ان يحرروا طلبا بذلك الى هذه الادارة.

ويمنح مدير الادارة الرخصة المطلوبة أو يـرفضها بعـد دراسـة الطلب والضمانات المعروضة.

الفصل 56

ان السندات المكفولة هى سندات اذنيـة يحل اجلها بعـد مـرور أربعة أشهر على تاريخ اصدار سند الدخل ، وعندما يستفيد الملـزم بالاداء من المقتضيات المنصوص عليها فـى الفصل 96 من مدونـة الجمارك المذكورة ، فان تاريخ حلول أجل السندات يحسب ابتـداء من يوم انصرام أجل خمسة عشر يوما او عشـرين أو ثلاثين يـوما المنصوص عليه فى الفصل المذكور.

الفصل 57

تحرر هذه السندات تبعا لمقتضيـات الفصـل 192 مـن الظهير الشريف الصادر فى 12 غشت 1913 بمثابة قانون للتجارة . وتحمـل علاوة على ذلك عبارة « قيم الرسوم والمكوس » الواجب تحصيلها من طرف الادارة تبعا للتصريح.

وان هذه السندات الموقع عليها لفائدة قابض الادارة تؤدى فى مقر الخازن العام أو قابض المالية للدائرة التى يشتغل فيهـا المحاسـب الذى سلمت اليه هذه القيم.

ويجب أن توقع من طرف المستفيد ومن لدن كفيل مقبول من طرف الوزير المكلف بالمالية.

وتكون قابلة للانتقال عن طريق التظهير وفق الشروط المحددة فى الفصل 135 وما يليه الى غاية الفصل 141 والفصل 194 من قانـون التجارة المذكور.

الفصل 58

ان الملزمين المقبولين للاستفادة من كيفية هـذا الاداء لا يمكنهـم تقديم سندات مكفولة الا عندما يكون مبلغ الرسوم والمكوس الواجب أداؤه بناء على جرد أو بتصريح الفى درهم على الاقل .

الفصل 59

يترتـب عـن السنـدات المكفـولة اداء زيـادة قدرهـا ثمـانيـة فى المائة 8 % للسنة تحسب على أساس المبلغ الاساسى للسندات.

وتدفع الزيادة المذكورة ناجزة بالنقود الى صندوق قابض الادارة وقت ايداع السندات من طرف الملزم.

ولا يمكن ارجاع أى مبلغ فى حالة اداء السندات قبل حلول الاجل.

الفصل 60

تحسب الفائدة عن التأخير المنصـوص عليهـا فـى الفقيـرة 3 من الفصل 94 من مدونة الجمارك المذكورة على أساس المبلغ الاجمالى للسنـد.

وان هذه الفائدة عن التأخير المحددة فى اثنى عشر فـى المائـة (12 %) سنويا تحسب من يوم حلول الاجل الى غاية يوم تحصيـل السنـدات.

الفصل 61

فى حالة التوقف عن الاداء من طرف أحد الموقعين عـن السندات فان المبلغ الاجمالى للسندات الموقعة التى حل أو سيحل أجلها تصبح واجبة الاداء على الفور.

الفصل 62

يمكن لمدير الادارة أن يسحب من الملزمين الاذن فى أداء الرسوم والمكوس بواسطة سندات مكفولة عندما يتخـذ تدبير مـن التدابير الاحتياطية الشخصيـة المشـار اليهـا فى الفقيرات 2 و 3 و 4 مـن الفصل 220 من مدونة الجمارك المذكـورة ضـد هـؤلاء الملزميـن أو عندما يرى أن الضمانات المعطاة سابقا أصبحت غير كافية.

القسم الثـالث

ضمان أداء الرسوم والمكوس

الفصل 63

يجب على الملزمين الراغبين فى توقيع التعهد المكفـول المنصوص عليه فى الفصل 96 من مدونة الجمـارك المذكورة أن يقدمـوا طلبـا فى هذا الشأن الى الادارة.

ويحدد مدير الادارة فى حالة القبول القدر الاقصى للمبالغ التـى يضمن أداؤها بواسطة المتعهد المكفول المذكور.

وفى حالة الغاء الاداء بواسطة القروض الممنوحة تصبـح المبالـغ المستحقة واجبة الاداء على الفور.

الفصل 64

ان التعهد المكفول هو عقد عرفى يخضع لاجراء التسجيل ويوقع من طرف الطالب وكفيل مقبول من طرف الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 65

ان مقدار الفائدة المترتبة عن التأخيـر المنصـوص عليـه فـى الفقيرة 1 ب من الفصل 96 من مدونة الجمـارك المصـادق عليهـا بالظهير الشريف المشار اليه أعـلاه الصادر بمثابـة قانون هـو اثنا عشر فى المائة سنويا (12 %) المستحق على مبلـغ الرسـوم والمكوس المصفاة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الرابع

شروط بقاء الاشياء والبضائع بأماكن الادارة المعدة للادارات العمومية وكيفيات حيازة هذه البضائع

الفصل 66

ان البضائع المخصصة للادارات العمومية والمصرح بها من طرفها بالتفصيل يمكن حيازتها بعد فحصها وقبل تصفية وأداء الرسوم والمكوس المستحقة دون المطالبة بالضمانة المنصوص عليها في الفصل 101 من مدونة الجمارك المذكورة وذلك مع مراعاة الفصل 67 بعده.

وتقيد الرسوم والمكوس المستحقة بصفة قرض ادارى من طرف قباض الادارة الذين يوجهون بمجرد تصفية واصدار سند الدخل الى الادارات العمومية المرسلة اليها البضائع جردا بالرسوم والمكوس الواجب أداؤها.

ويجب أن يتم الاداء وفق الشروط المنصوص عليها فى الفقيرة 1 من الفصل 95 من مدونة الجمارك المذكورة داخل أجل اقصاه ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ اصدار سند الدخل.

الفصل 67

ان الاستفادة من التسهيلات فى الاداء المنصوص عليها فى الفصل 66 أعلاه تتوقف على وضع سابق تأشيرة على التصريحات المفصلة من طرف مصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات.

ويترتب عن عدم التأشير على التصريحات المذكورة من طرف هذه المصلحة رفض قبول التصريح المفصل.

الفصل 68

1 – عندما تكون التصريحات المفصلة المتعلقة بالبضائع المعدة للادارات العمومية غير موقعة من طرف الادارات الموجهة اليها ، فان تخويل النظام المنصوص عليه فى الفصل 66 أعلاه يتوقف على تقديم طلب قرض ادارى من طرف المصرح وعلى قبول هذا الطلب من طرف قابض الادارة.

2 – ان هذا الطلب المحرر من طرف رئيس الادارة العمومية الموجهة اليها البضائع تؤشر عليه مصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات ، ويجب أن تبين فى هذا الطلب القيمة الحقيقية للبضائع الواجب استخلاصها من الجمرك وكذا باب الميزانية الذى تقتطع منه النفقة لاداء الرسوم والمكوس المستحقة.

القسم الخامس

شروط بقاء الاشياء والبضائع باماكن الادارة وجدول مكوس الخزن الواجب تحصيلها وشروط التصفية والتحصيل

أ) الاشياء والبضائع غير رؤوس الاموال.

الفصل 69

1 – يطبق مكس الخزن المنصوص عليه فى الفقيرة 3 من الفصل 104 من مدونة الجمارك المذكورة على الاشياء والبضائع التى تبقى باماكن الادارة بعد انصرام أجل سبعة أيام يحسب طبق الكيفية المبينة فى الفقيرة 2 بعده.

2 – يحسب أجل السبعة أيام ابتداء من التاريخ الذى تتكفل فيه الادارة فعليا بهذه الاشياء والبضائع.

الفصل 70

يحسب مكس الخزن كما يلى مع مراعاة مقتضيات الفقيرة 1 من الفصل 71 بعده (يسرى المكس على الفترة الاولى ابتداء من اليوم الموالى لتاريخ انصرام أجل السبعة أيام المشار اليه أعلاه) :

المدة المفروض عليها المكس أثناء البقاء بأماكن ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	المقادير المطبقة
من اليوم الاول الى غاية اليوم السابع	معفاة
من اليوم الثامن الى غاية اليوم الثلاثين	1 % حسب القيمة
من اليوم الحادى والثلاثين الى غاية اليوم الستين	3 % حسب القيمة
من اليوم الحادى والستين الى غاية اليوم التسعين	5 % حسب القيمة

الفصل 71

1 – عندما يقع تأخير فى حيازة الاشياء والبضائع من أماكن الادارة من جراء سبب يرجع اليها فان عدد الايام التى وقع فيها تأخير الحيازة بهذه الكيفية لا يراعى فى حساب مكس الخزن.

2 – كل فترة خزن ابتدىء فيها تحسب بكاملها.

3 – يرتب مكس الخزن ويصفى ويحصل ويتابع عن تحصيله كما هو الشأن فى ميدان الرسوم الجمركية.

الفصل 72

ان الاشياء والبضائع غير المصرح بها بالتفصيل والباقية بأماكن الادارة تباع وفق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 107 وما يليه من مدونة الجمارك المذكورة عند انقضاء أجل 90 يوما المشار اليه فى الفصل 70 أعلاه.

ب) رؤوس الاموال

الفصل 73

ان شروط احتفاظ الادارة برؤوس الاموال ووسائل الاداء الاخرى المشار اليها فى الفصل 106 من مدونة الجمارك المذكورة هى الآتية :

1 – تدرج فى حساب العنوان الخاص بالايداع النقود المتداولة قانونيا فى المغرب بمجرد التكفل بها.

ويتم الاسترداد بنفس المبلغ فى المكتب الجمركى للايداع وحده.

2 – ان النقود القابلة للتداول لدى الابناك التى لا يتعامل بها قانونيا فى المغرب تباع الى بنك المغرب عند انصرام أجل 90 يوما يبتدىء من يوم التكفل بها ويدرج محصولها الصافى فى نفس عنوان الايداع المشار اليه أعلاه.

3 – يحتفظ برؤوس الاموال الاخرى ووسائل الاداء على حالتها ويقع الاسترداد بالمثل بمكتب الجمرك للايداع وحده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم السادس

قيمة البضائع المتروكة في الجمرك التي يمكن للادارة أن تتصرف فيها بكل حرية لصالح المستشفيات والملاجىء وغيرها من المؤسسات الخيرية

الفصل 74

ان قيمة البضائع المتروكة في الجمرك المشار اليها في الفصل 107 من مدونة الجمارك المذكورة والتي يمكن للادارة ان تتصرف فيها بكل حرية لصالح المستشفيات والملاجىء وغيرها من المؤسسات الخيرية لا يمكن ان تتعدى الف درهم.

الجزء الخامس

الانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك

الباب الاول

المستودعات الجمركية أو مستودعات الاذخار

القسم الاول

مقتضيات عامة

الفصل 75

يمكن ان تفتح مستودعات الجمرك في جميع النقط الكائنة بالتراب الخاضع اذا كانت حاجات التجارة والصناعة العصرية تستوجب ذلك مع مراعاة امكانات المراقبة من طرف أعوان الادارة.

الفصل 76

تودع الطلبات المتعلقة بفتح المستودع لدى الادارة.

ويرفق طلب فتح المستودع الجمركي بنظيرين من التصميم المحدد لموضع وتهيئة الاماكن المزمع احداثها.

وتبقى النسخة الاصلية للتصميم المقبول بصفة نهائية والمذيلة بطابع وتوقيع صاحب الامتياز أو المستفيد من رخصة الافتتاح مودعة بالادارة.

وتسلم الى المعني بالامر نسخة ثانية من التصميم بعد التأشير عليها من طرف الادارة المذكورة.

ولايجوز ان يدخل أي تغيير لا حق على هذا التصميم الا بعد الحصول على سابق ترخيص من الادارة.

الفصل 77

يجب ان يكون بناء وتهيئة الاماكن المستعملة للايداع مطابقين للتصميم المقبول من طرف الادارة.

الفصل 78

تكون البضائع عند ادخالها الى المستودع موضوع تصريح وفحص ينجزان وفقا للقواعد المطبقة على البضائع المصرح بها لاجل الاستهلاك باستثناء البضائع المشار اليها في الفصل 123 ت من مدونة الجمارك المذكورة والتي تم التصريح بها وفحصها فيها كما هو الشأن في ميدان التصدير.

الفصل 79

1 – يجب ان يحمل تصريح التعهد بالدخول الى مستودع الاذخار علاوة على توقيع المصرح ، توقيع المودع كما هو معرف به في الفصل 126 من مدونة الجمارك المذكورة وكذا توقيع الكفيل عند الاقتضاء.

2 – يوقع تصريح التعهد بالدخول الى مستودع الاذخار في نظيرين اصليين يحتفظ بواحد منهما بمكتب توقيع سند الاعفاء بكفالة ويسلم الآخر للمتعهد.

غير انه يمكن للادارة أن تطالب بايداع ارساليات اضافية من تصريح التعهد بالدخول الى مستودع الاذخار.

الفصل 80

تسجل البضائع الموضوعة بالمستودع في كناش للاحصاء أو في حساب للدخول والخروج يمسكه أعوان الادارة.

الفصل 81

يجب أن تكون البضائع الموضوعة بالمستودع مرتبة وفقا لتعليمات الادارة.

الفصل 82

ان صاحب الامتياز والمستفيد من رخصة فتح المستودع الحر الخصوصي يتعين عليهما :

– تسهيل عمليات المراقبة أو الاحصاء ؛

– امساك محاسبة مادية معدة للادارة بخصوص البضائع المودعة ؛

– اشعار الادارة المذكورة بجميع التغييرات الطارئة على وضعية البضائع المودعة ومكانها.

الفصل 83

يجوز أن تنقل البضائع المودعة الى مستودع آخر من الاصناف المبينة في الفقيرة 2 من الفصل 119 من مدونة الجمارك المذكورة.

ويتم تحويل الاستيداع وفقا للشروط والضمانات الخاصة بنظام العبور المبينة في الفصل 155 وما يليه من فصول مدونة الجمارك المذكورة.

ولا يترتب عن العمليات المتعلقة بالانتقال المذكور أي تمديد في الاجل . ولا يمكن على الخصوص في حالة تغيير المستودع من صنف مخالف ان يتجاوز مجموع مدة بقاء البضائع في المستودع المدة المتعلقة بصنف الاستيداع المستفيد من الاجل الاقصى.

الفصل 84

يجب ان يتم تقديم البضائع خلال ايداعها بكيفية مطابقة من حيث الكمية والجودة الى أعوان الادارة الذين يمكنهم القيام بجميع عمليات المراقبة والاحصاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 85

ان الاشخاص المخولين حق التصرف في البضائع الموضوعة في المستودع يسوغ لهم طيلة مدة ايداع البضائع المذكورة :

– أن يفحصوها ؛

– أن يأخذوا عينات منها ، وتخضع هذه العينات للرسوم والمكوس طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقيرتين 2 و 3 من الفصل 130 من مدونة الجمارك المذكورة.

الفصل 86

يصرح بالبضائع المستخرجة من المستودع ويتم فحصها تبعا للقواعد المطبقة في النظام الجمركي المخول اياها.

القسم الثاني

المستودع العمومي

الفصل 87

ان تخويل الامتياز الخاص بمستودع عمومي يلزم صاحب الامتياز بما يلي :

أ) بناء واصلاح وصيانة :

– البنايات اللازمة لادخار البضائع ؛

– المكاتب والمساكن والمنشآت المجعولة رهن اشارة أعوان الادارة لانجاز عملهم ، ويجب أن تكون مطابقة للطلبات المقدمة من طرف هذه الادارة ؛

ب) أداء المرتبات والتعويضات المدفوعة الى أعوان الادارة المعينين لحراسة المستودع.

الفصل 88

يتولى حراسة المستودع العمومي أعوان الادارة.

وتغلق المنافذ بمفتاحين متباينين يجعل أحدهما في حوزة الاعوان المذكورين.

الفصل 89

يرخص في العمليات الآتي ذكرها داخل المستودع العمومي مع مراعاة الموانع المنصوص عليها في القوانين والانظمة المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والزجر عن الغش في الميدان التجاري :

فيما يخص التصدير : خلط منتوجات اجنبية مع منتوجات أجنبية أخرى أو مع بضائع متمتعة بالاستعمال الحر في التراب الخاضع ؛

– فيما يخص جميع الاغراض الاخرى : عمليات فك اللفائف والكلت وجمع أو تقسيم الطرود وكذا جميع المناولات الاخرى التي تهدف الى صيانة المنتجات أو تحسينها تبعا للاعراف التجارية.

الفصل 90

تستغرق مدة البقاء الاولى للبضائع في المستودع العمومي سنتين ويمكن ان تمنح الادارة تمديد هذه المدة بفترتين تستغرق كل واحدة منهما ستة أشهر.

القسم الثالث

المستودع الحر العادي

الفصل 91

تطبق مقتضيات الفصل 87 وما يليه الى الفصل 89 اعلاه على المستودعات الحرة العادية.

الفصل 92

تستغرق مدة البقاء الاولى للبضائع في المستودع الحر العادي سنة واحدة ويمكن ان تمنح الادارة تمديد هذه المدة بفترتين تستغرق كل واحدة منهما ستة أشهر.

القسم الرابع

المستودع الحر الخصوصي

الفصل 93

يتحمل المستفيد من رخصة فتح المستودع الحر الخصوصي الصوائر المتعلقة ببناء وتهيئة وصيانة المكاتب والمساكن والمنشآت عندما تكون لازمة لممارسة نشاط أعوان الادارة.

ويجب أن تكون هذه المكاتب والمساكن والمنشآت مطابقة للطلبات التي تقدمها الادارة المذكورة.

الفصل 94

تستغرق مدة البقاء الاولى للبضائع في المستودع الحر الخصوصي سنة واحدة ويمكن أن تمنح الادارة تمديد هذه المدة بفترتين تستغرق كل واحدة منهما ستة أشهر.

الفصل 95

ان التصريحات المتعلقة بولوج المستودع الحر الخصوصي الموضوعة طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 79 أعلاه ، يجب أن تتضمن بيانا عن المخزن المعد لايداع البضائع.

ويمكن لاعوان الادارة عند القيام بفحص هذه البضائع أن يأخذوا منها عينات وان يقوموا بوضع علامات وطوابع وأختام على البضائع لضمان التعرف عليها فيما بعد.

الفصل 96

تمنع المناولات داخل المستودع الحر الخصوصي ، غير أنه يجوز للادارة ان تأذن في المناولات الضرورية للتسويق أو التي يظهر لها انها لازمة لحفظ البضائع ويسهر اعوان الادارة المذكورة على انجازها.

القسم الخامس

مستودعات التصدير

الفصل 97

1 – تخصص مستودعات التصدير :

أ) بالبضائع المشار اليها في الفصل 123 ت من مدونة الجمارك المذكورة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) بالبضائع الاجنبية الاصل المعدة للتصدير فقط.

2 – يحدث فرع يدعى « فرع التصدير » بداخل المستودع العمومي أو الحر العادى أو الخصوصى ، عندما تكون حاجات التجارة والصناعة العصرية لا تتطلب احداث مستودعات مخصصة بكاملها بالبضائع المشار اليها فى الفقيرة 1 اعلاه.

ويتكون فرع التصدير بالمستودع العمومي أو الحر العادى من مخزن أو عدة مخازن منفصلة عن بقية المخازن.

وينحصر فرع التصدير بالمستودع الحر الخصوصى فى جزء مغلق بكامله من المستودع المذكور.

ويغلق فرع التصدير بالمستودع الحر الخصوصى بمفتاحين متباينين يكون أحدهما فى حوزة اعوان الادارة.

القسم السادس

الاسواق والمعارض والمباريات والمهرجانات الاخرى من نفس النوع

الفصل 98

ان الاماكن اللازمة للاسواق أو المعارض أو المباريات أو المهرجانات الاخرى من نفس النوع يمكن ان تكون مستودعا عموميا.

ويتم تطبيق القواعد المنصوص عليها أعلاه فى ميدان المستودع العمومي مع مراعاة الشروط الخاصة التى يتضمنها قرار الامتياز عند الاقتضاء.

الباب الثانى

القبول المؤقت

القسم الاول

مقتضيات عامة

الفصل 99

ان دخول وخروج البضائع المطبق عليها نظام القبول الموقت يمكن أن يجرى من طرف مكاتب : الدار البيضاء والدار البيضاء النواصر والمحمدية والرباط – سلا والقنيطرة وطنجة ووجدة وفاس ومكناس والجديدة واسفى واكادير ومراكش.

الفصل 100

1 – يترتب عن دخول البضائع الجارى عليها نظام القبول الموقت التوقيع على سند للاعفاء بكفالة يحمل عنوان « تصريح التعهد بالقبول الموقت ».

2 – يجب أن يتضمن التصريح بالاضافة الى البيانات العامة المنصوص عليها فى الفقيرة 2 من الفصل 116 من مدونة الجمارك المذكورة البيانات الخاصة بالعملية والمحددة اما فى المرسوم المنصوص عليه فى الفصل 135 من المدونة المذكورة واما بالاذن الخاص الممنوح من طرف مدير الادارة عملا بمقتضيات الفصل 143 من نفس المدونة.

الفصل 101

1 – ان توقيع تصريح التعهد بالقبول الموقت يجب أن يحمل بالاضافة الى توقيع المصرح توقيع المستفيد من القبول الموقت حسب مدلول الفصل 138 من مدونة الجمارك المذكورة وكذا توقيع الكفيل عند الاقتضاء.

2 – يدعى « متعهدا » الشخص الذاتى أو المعنوى المستفيد من نظام القبول الموقت الذى يلتزم ازاء الادارة.

الفصل 102

1 – يوضع تصريح التعهد بالقبول الموقت فى نظيرين اصليين يحتفظ بواحد منهما فى مكتب الاكتتاب فى سند للاعفاء بكفالة ويسلم الآخر الى المتعهد.

غير انه يمكن للادارة ان تحتم ايداع نسخ اضافية من تصريح التعهد بالقبول الموقت.

2 – يجب ان يقدم نظير المتعهد كلما طلب ذلك أعوان الادارة.

الفصل 103

يمكن لاعوان الادارة عند القيام بفحص البضائع أن يأخذوا عينات منها او يضعوا عليها علامات وطوابع اذا كانت التحويلات المزمع القيام بها لا تتعارض مع ذلك كما يمكنهم بصفة عامة اتخاذ جميع التدابير للتمكن من التعرف فيما بعد على البضائع الموضوعة بموجب هذا النظام الموقت للاداء.

الفصل 104

ان أعوان الادارة التابعين لمكتب التعهد يمسكون بخصوص كل عملية للقبول الموقت حسابا تدرج فيه على الخصوص :

– كميات البضائع الجارى عليها هذا النظام ؛

– كميات المنتجات التعويضية التى أودعت عنها تصريحات مفصلة وتم الفحص بشأنها.

الفصل 105

تستغرق مدة البقاء الاولى للبضائع تحت نظام القبول الموقت ستة أشهر.

ويمكن أن تمنح الادارة تمديدا لهذه المدة دون أن تتعدى الآجال الجديدة ثمانية عشر شهرا اضافية.

الفصل 106

ان البضائع الجارى عليها نظام القبول الموقت يجب طيلة مدة بقائها موضوعة ان تقدم عند أول طلب لاعوان الادارة.

الفصل 107

1 – تشفع بجذاذات الخصم التصريحات المفصلة لتصدير المنتجات التعويضية أو ايداعها فى مستودع الاذخار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ تحمل هذه الجذاذات توقيعات المصرح والمتعهد أو المتعهدين وتوجه بعد التأشير عليها من طرف مصلحة التفتيش الى المكتب الذى تم فيه الاكتتاب بسندات الاعفاء بكفالة.

الفصل 108

يمكن ان تجرى بشأن حساب القبول الموقت تصفية اجمالية أو عدة تصفيات جزئية متوالية.

الفصل 109

يسلم مكتب الاكتتاب ابراء نهائيا بشأن سندات الاعفاء بكفالة.

القسم الثانى

البضائع الممكن وضعها تحت نظام القبول الموقت والشروط الخاصة ببعض عمليات القبول المؤقت

الفصل 110

ان البضائع المذكورة فى العمود « أ » من الجدول « 2 » الملحق بهذا المرسوم المراد تحويلها أو صياغتها أو تكملة صنعها بالتراب الخاضع وذلك من أجل الحصول على منتجات موجودة بالعمود « 2 » يمكنها أن توضع تحت نظام القبول الموقت.

الفصل 111

ان حسابات القبول الموقت تمسك بالوزن ، أو المتر أو الحجم أو المساحة أو العدد حسب نوع هذه البضائع.

اما الوزن المعتبر فى الحساب فهو الوزن الصافى الحقيقى أى وزن البضاعة مجردة من جميع لفائفها.

الفصل 112

ان شروط تصفية حسابات القبول المؤقت هى الشروط المنصوص عليها فى العمود 3 من الجدول 2 الملحق بهذا المرسوم.

وفى حالة ما اذا كانت هذه الشروط غير مبينة فى الجدول المذكور ، يحدد مدير الادارة مقادير التصفية لكل حالة خاصة.

الفصل 113

ان النفايات القانونية المحددة فى العمود 4 من الجدول المذكور يمكن تصديرها أو عرضها للاستهلاك وفق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 114 بعده.

ويمكن كذلك باتفاق مع الادارة تركها مجردة من جميع المصاريف لفائدتها أو اتلافها تحت مراقبتها.

الفصل 114

ان النفايات المقبولة قانونيا يترتب على عرضها للاستهلاك قبض رسوم ومكوس للاستيراد تحسب كما يلى مالم ينص بشأنها على مقتضيات صريحة فى الجدول المذكور :

أ) تقبض الرسوم والمكوس حسب الصنف التعريفى وعلى أساس كميات النفايات المعروضة للاستهلاك ؛

ب) ان القيمة الواجب اعتبارها هى قيمة هذه النفايات يوم عرضها للاستهلاك ؛

ت) ان الرسوم والمكوس المطبقة هى نفس الرسوم والمكوس المعمول بها فى اليوم المذكور.

الباب الثالث

الاستيراد الموقت

القسم الاول

الاشياء التى يحملها المسافرون القادمون للمقام موقتا بالمغرب

الفصل 115

يستفيد من نظام الاستيراد الموقت المنصوص عليه فى الفصل 145 من مدونة الجمارك المذكورة الاشخاص الذين لهم محل اقامة اعتيادى بالخارج ولا تتعدى مدة اقامتهم بالمغرب ستة أشهر خلال مدة اثنى عشر شهرا متصلة.

الفصل 116

يمكن ان يستفيد من نظام الاستيراد الموقت :

1 ـ الاشياء الجارى استعمالها المطابقة من حيث العدد للحاجات الاعتيادية التى يحملها الاشخاص المشار اليهم فى الفصل 115 اعلاه أو الموضوعة سواء ضمن الامتعة المنقولة معهم أم لا ؛

2 ـ وسائل النقل التى يملكها الاشخاص المذكورون وقطع الغيار المعدة لاصلاح وسائل النقل المذكورة.

الفصل 117

يمنح نظام الاستيراد المؤقت عن المدة التى يستغرقها مقام المستفيدين وأقصاها ستة أشهر تحسب من يوم دخولهم الى التراب الخاضع.

الفصل 118

يجوز للادارة عند استيراد هذه الاشياء ان تعفى المستفيدين من الاكتتاب فى سندات الاعفاء بكفالة المشتملة على ضمان دفع رسوم ومكوس الاستيراد والفائدة عن التأخير المنصوص عليها فى الفصل 93 من مدونة الجمارك المذكورة وكذا من الغرامات المحتملة.

الفصل 119

ان الاستيراد المؤقت لوسائل النقل يمكن كذلك انجازه بموجب سند للاستيراد الموقت تسلمه المنظمات السياحية المرخص لها فى هذا الصدد من طرف الادارة.

ويجب أن تكون سندات الاستيراد الموقت المذكورة مطابقة للمناذج المقررة من لدن هذه الادارة أو بموجب الاتفاقيات الدولية التى يكون المغرب قد انخرط فيها.

الفصل 120

تلتزم هذه المنظمات السياحية سويا وعلى وجه التضامن مع المستفيد من الاستيراد بتسديد رسوم ومكوس الاستيراد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المضافة اليها الفائدة المترتبة عن التأخير المستحقة على وسائل النقل المستوردة موقتا الى المغرب والتى لم يتم تصديرها أو ايداعها خلال الاجل المقرر فى الفصل 117 أعلاه.

اما فيما يخص العقوبات التى يتعرض لها حاملو سندات الاستيراد الموقت الذين ارتكبوا مخالفات لنظام الاستيراد الموقت فيلزم الجمعيات الضامنة ان تبذل مساعدتها للادارة من أجل تحصيل مبالغ هذه العقوبات.

الفصل 121

تحدد الادارة الشروط الخاصة بتسليم واستعمال سندات الاعفاء بكفالة وسندات الاستيراد الموقت المشار اليها فى الفصلين 118 و 119 أعلاه.

الفصل 122

1 – يتعين على حائزى الاشياء المستوردة موقتا ان يثبتوا بصفة قانونية الوضعية الجمركية لهذه الاشياء عند كل طلب لاعوان الادارة.

2 – يجوز للادارة ان ترخص :

أ) فى الاعارة الطارئة عن مدة وجيزة لوسائل النقل الموضوعة بحكم النظام المذكور لفائدة الاشخاص المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من هذا النظام ؛

ب) فى سياقة وسائل النقل المذكورة الى مكتب الخروج من طرف أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من النظام المذكور اذا كان المستفيدون غير قادرين على تصديرها بأنفسهم ؛

ت) فى السماح لاشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من النظام المذكور بسياقة وسائل النقل الجارية على ملك شخص يقيم بصفة عادية فى الخارج والمستوردة موقتا قصد المساهمة لحساب هذا الشخص فى مباريات او مقابلات او مهرجانات رياضية بشرط أن يكون السائق يتقاضى أجرة بصفته أجيرا أو أن يكون حاملا لرخصة تؤهله للمشاركة فى المباريات أو المقابلات أو المهرجانات المذكورة لحساب الشخص المذكور ؛

ث) فى السماح لاشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من النظام المذكور بأن يسوقوا الى مكتب الخروج وسائل النقل المعدة للكراء المستوردة موقتا بشرط أن يتقاضى هؤلاء الاشخاص اجرتهم بصفتهم اجراء من طرف مؤسسة لكراء وسائل النقل مستقرة بصفة قانونية فى التراب الخاضع.

الفصل 123

1 – يمكن عدم فرض تصدير وسائل النقل المصابة بعطب كبير عند وقوع حادث مثبت بكيفية صحيحة اذا كانت الادارة تقبل التخلى عنها لفائدتها مجردة من جميع الصوائر.

2 – تطبق مقتضيات الفقيرة 1 أعلاه فى حالة الاستيراد الموقت لقطع الغيار على القطع المستبدلة.

الفصل 124

يتخذ مدير الادارة جميع التدابير التى يراها لازمة لتطبيق نظام الاستيراد الموقت على مختلف اصناف الاشخاص والاشياء التى يمكنها الاستفادة من مقتضيات النظام المذكور.

القسم الثانى

الاعتدة والمنتجات المختلفة

الفصل 125

يمكن ضمن نظام الاستيراد المؤقت ان يصرح بما يلى :

أولا – الاعتدة التى تبقى على ملكية اجنبية المعدة لانجاز اشغال لمدة محدودة أو لاستعمال طارئ لاغراض صناعية ، غير ان الاستفادة من هذا النظام تتوقف على رخصة خاصة يمنحها وزير المالية بعد موافقة الوزير او الوزراء المعنيين بالامر ؛

ثانيا – الافلام او التسجيلات السينماتوغرافية المكتراة أو المعارة ؛

ثالثا – اللفائف والمحتويات المستوردة فارغة من أجل تصديرها مملوءة بمنتجات وطنية سواء بقيت هذه اللفائف والمحتويات على ملكية أجنبية أم لا :

1 – الاكياس والكييسات كيفما كانت المادة التى تتكون منها ؛

2 – الكتان المعد للتلفيف والحبال المعدة لحزم لفائف الصوف والجلود وغيرها من المنتجات ؛

3 – الصناديق الخشبية باستثناء صناديق الحوامض ؛

4 – العلب المصنوعة من الحديد الابيض أو من الالمنيوم سواء كانت مركبة أم لا ؛

5 – البراميل المصنوعة من الخشب أو الحديد أو الفولاذ أو من مادة البلاستيك ؛

6 – الجعاب المصنوعة من الحديد أو الفولاذ أو من الالمنيوم.

ب) اللفائف والمحتويات المستوردة المملوءة بالمنتجات الاجنبية الاتية :

1 – القوارير الكبرى والدنان المملوءة بمختلف أنواع الحامض.

2 – الانابيب أو القنينات الحديدية المملوءة بحامض « كاربونيك » أو غيره من أنواع الغاز المضغوط أو السائل باستثناء القنينات المستعملة لنقل غاز « بوطان » ؛

3 – البراميل المصنوعة من الحديد أو الفولاذ أو مادة البلاستيك كيفما كان المنتج الموجود بها.

ت) توابع اللفائف والمحتويات الآتية :

1 – الدوائر والخيوط الحديدية المعدة لتقوية اللفائف كيفما كان نوعها المصدرة مملوءة بمنتجات وطنية باستثناء الاحزمة المعدنية والسلك المجدد المعدة كلها لنفس الاغراض ؛

2 – الياف الخشب أو الورق لوقاية المنتجات الوطنية الملففة المصدرة.

ث) اللفائف والمحتويات والتوابع غير المشار اليها فى الفقيرات « أ » و « ب » و « ت » اعلاه بيد ان الاستفادة من هذا النظام تتوقف على رخصة خاصة يمنحها وزير المالية بعد موافقة الوزير او الوزراء المعنيين بالامر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا ـ المنتجات والحيوانات المبينة بعده :

1 ـ العينات والنماذج ؛

2 ـ البضائع المعدة لتقديمها او استعمالها في معرض او سوق عمومية أو مؤتمر أو مهرجان مماثل ؛

3 ـ الاشياء الخاصة بالابحاث والتجارب ؛

4 ـ الاعتدة المهنية والحيوانات اللازمة لممارسة حرفة او مهنة الاشخاص القادمين للقيام في المغرب بعمل معين لمدة محددة ؛

5 ـ الكليشيات المعدة للطباعة ؛

6 ـ الاطر وصناديق حمل البضائع ؛

7 ـ الناقلات ذا الصبغة التجارية المستعملة للنقل الدولي عبر الطرق ؛

8 ـ الحيوانات الممكن استخدامها في المباريات الرياضية أو غيرها ؛

9 ـ المنتجات المصنوعة في المغرب انطلاقا من بضائع مستوردة في نطاق الاستفادة من القبول المؤقت ؛

10 ـ دعامات الخيوط النسيجية (المسادى والبكرات والمخاريط وهلم جرا .....)

خامسا ـ البضائع المشار اليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب.

الفصل 126

1 ـ يمكن ان يتم في جميع مكاتب الادارة دخول وخروج الاعتدة والمنتجات المختلفة المطبق عليها نظام الاستيراد الموقت.

2 ـ غير ان دخول وخروج بعض هذه البضائع لا يمكن ان يتم الا في مكاتب معينة خصيصا لهذا الغرض من طرف الادارة وتنشر لائحة هذه المكاتب بالجريدة الرسمية.

الفصل 127

1 ـ يترتب عن التصريح باستيراد الاعتدة والمنتجات المختلفة المشار اليها في الفصل 125 اعلاه اما الاكتتاب بسند للاعفاء بكفالة يحمل عنوان « تصريح التعهد بالاستيراد الموقت » او تقديم الوثائق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب.

2 ـ غير انه يمكن للادارة ان تعفي من القيام بهذا الاجراء الاستيراد الموقت للافلام أو التسجيلات السينماتوغرافية المشار اليها في الفقيرة « ب » من الفصل 125 أعلاه.

الفصل 128

1 ـ ان تصريح التعهد بالاستيراد الموقت يجب ان يحمل بالاضافة الى توقيع المصرح توقيع المستفيد من الاستيراد الموقت وكذا توقيع الكفيل عند الاقتضاء.

2ـ يدعى « متعهدا » كل شخص ذاتي أو معنوي مستفيد من الاستيراد الموقت الذي يلتزم ازاء الادارة.

الفصل 129

1 ـ يودع تصريح التعهد بالاستيراد الموقت في نظيرين اصليين يحتفظ بأحدهما في مكتب الاكتتاب بسند الاعفاء بكفالة ، ويسلم الثاني الى المتعهد.

غير انه يمكن للادارة أن تحتم لحاجة المراقبة ايداع نسخ اضافية لتصريح التعهد بالاستيراد الموقت.

2 ـ يجب أن يقدم نظير التعهد عند كل طلب لاعوان الادارة.

الفصل 130

يمكن لاعوان الادارة عند القيام بفحص هذه الاعتدة والمنتجات ان يأخذوا عينات منها وان يعلموها ويطبعوها ويختموها بالرصاص بشرط ان لا تعرقل هذه العمليات الاستعمال المقصود . وبصفة عامة يمكنهم اتخاذ جميع التدابير للتمكن من التعرف فيما بعد على الاعتدة والمنتجات الموضوعة تحت نظام الاستيراد الموقت.

الفصل 131

يمسك اعوان الادارة بشأن كل عملية للاستيراد حسابا تدرج فيه على الخصوص كميات الاعتدة والمنتجات :

ـ الموضوعة تحت هذا النظام ؛

ـ المصدرة أو المودعة في المستودع.

الفصل 132

1 ـ تحصر في الوقت اللازم للاستعمال المزمع انجازه مدة البقاء ضمن نظام الاستيراد الموقت للاعتدة والمنتجات المختلفة المشار اليها في الفقيرات أ ـ ب ـ ت ـ ث من الفصل 125.

وتحسب هذه المدة من طرف الادارة باعتبار الوثائق المقدمة من طرف صاحب الطلب دون أن تتجاوز المدة القصوى لهذا البقاء :

ـ سنتين فيما يخص الاشياء المدرجة في الفقيرات تاء أ ـ تاء ت ثاء 3 ؛

ـ سنة واحدة فيما يخص الاشياء المبينة في تاء ـ ب ؛

ـ ستة أشهر فيما يخص الاشياء المدرجة في الفقيرة ث من الفصل 125 المذكور باستثناء الفقيرة ثاء ـ 3 المشار اليها اعلاه.

2 ـ ان مدة بقاء البضائع المبينة في الفقيرة « ج » من الفصل 125 أعلاه هي المدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ماعدا في حالة تطبيق التحفظات التي ابدتها المملكة المغربية بشأن هذه النقطة اثناء المصادقة على هذه الاتفاقيات.

الفصل 133

ان البضائع الموضوعة تحت نظام الاستيراد المؤقت يجب طيلة مدة بقائها ان تقدم عند اول طلب لاعوان الادارة.

الفصل 134

1 ـ ان الوجيبة المنصوص عليها في الفصل 148 من مدونة الجمارك المذكورة تعادل عن كل ثلاثة أشهر فيما يخص العتاد المشار اليه في الفقيرة أ من الفصل 125 أعلاه عشر المبلغ المتجمع من رسوم ومكوس الاستيراد المفروضة على هذا العتاد يوم تسجيل التصريح بالاستيراد المؤقت.

ويتم كما يلي دفع وجيبة الثلاثة أشهر المذكورة المستحقة منذ يوم تسجيل التصريح بالاستيراد المؤقت :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– عن الثلاثة أشهر الاولى : قبل حيازة البضائع ؛

– فيما بعد : خلال العشرة أيام الاولى من كل ثلاثة أشهر جديدة تشملها مدة البقاء الممنوحة.

غير أن القدر الاجمالي للوجيبة المدفوعة بهذه الكيفية لا يمكن أن يتعدى المبلغ المتجمع من رسوم ومكوس الاستيراد المطبقة على العتاد يوم تسجيل التصريح بالاستيراد المؤقت.

وفيما يخص أداء هذه الوجيبة ، فان فترة كل ثلاثة أشهر ابتدىء فيها تحسب بكاملها . ولا يمكن ان يؤذن في ارجاع أي مبلغ في حالة ما اذا كان الامر يتعلق بتصدير أو بايداع في المستودع للاعتدة المذكورة انجز قبل نهاية فترة الثلاثة أشهر.

2 – تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن مناجم الهيدروكاربور واستغلالها فان العتاد اللازم للبحث عن مواد الهيدروكاربور واستغلالها وكذا النشاطات المرتبطة بها المستورد مؤقتا ، يستفيد من الاعفاء من الوجيبة المشار اليها في الفقيرة « 1 » من هذا الفصل لمدة لا تزيد عن سنة واحدة تحسب من يوم الاستيراد المؤقت.

الفصل 135

1 – ترفق جذاذات الخصم بالتصريحات المفصلة الموضوعة لاجل التصدير أو الايداع أو العرض لاستهلاك المنتجات والاعتدة المختلفة.

2 – تحمل هذه الجذاذات توقيعات المصرح والمتعهد أو المتعهدين وتوجه بعد التأشير عليها من طرف مصلحة التفتيش الى المكتب الذي تم فيه الاكتتاب في السند.

الفصل 136

يمكن أن تطبق على حساب الاستيراد المؤقت تصفية اجمالية واحدة أو عدة تصفيات جزئية متوالية.

الفصل 137

يسلم مكتب التعهد ابراءا نهائيا بشأن سندات الاعفاء بكفالة.

الباب الرابع

التصدير لاجل تحسين الصنع

الفصل 138

ان المنتجات والبضائع المغربية الاصل أو الممغربة بدفع رسوم ومكوس الاستيراد والممكن التعرف عليها عند رجوعها ، يمكن أن يصرح بتصديرها المؤقت الى خارج التراب الخاضع لاجل صياغتها أو تحويلها.

الفصل 139

يمكن أن يتم دخول وخروج المنتجات المشار اليها في الفصل 138 أعلاه من جميع مكاتب الادارة باستثناء المكاتب المبينة بعده : الصويرة ، العرائش ، الحسيمة ، بني أنصار ، الرباط وباب سبتة.

ويجب أن يتم رجوع المنتجات من طرف مكتب الخروج ما عدا في حالة ترخيص مخالف يمنحه مدير الادارة.

الفصل 140

يترتب عن التصريح بتصدير المنتجات الاكتتاب في سند للاعفاء بكفالة يحمل عنوان « تصريح التعهد بالتصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع ».

غير أنه لا تحتم ضمانة الكفيل اذا لم يطبق على المنتجات حظر أو تقنين عند التصدير وكانت غير جارية عليها رسوم ومكوس الخروج.

الفصل 141

يشتمل سند الاعفاء بكفالة المشار اليه أعلاه بالاضافة الى توقيع المصرح وتوقيع المصدر الحقيقي على توقيع الكفيل في حالة وجوده

ولتطبيق هذا المرسوم ، يقصد « بالمصدر الحقيقي » الشخص الذي ينجز لحسابه التصدير لاجل تحسين الصنع.

ويدعى « متعهدا » المصدر الحقيقي سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا الذي يلتزم ازاء الادارة.

الفصل 142

يودع في نظيرين أصليين تصريح التعهد بالتصدير المؤقت لاجل تحسين الصنع يحتفظ باحدهما في مكتب الاكتتاب في سند الاعفاء بكفالة ويسلم النظير الثاني الى المتعهد.

ويمكن للادارة أن تحتم ايداع نسخ اضافية من تصريح التعهد بالتصدير المؤقت المذكور.

الفصل 143

يمكن لاعوان الادارة خلال معاينة البضائع أن يأخذوا عينات منها وأن يعلموها ويطبعوها اذا كانت الصياغة أو التحويل المزمع انجازه لا يحول دون ذلك. كما يمكنهم بصفة عامة اتخاذ جميع التدابير للتمكن من اجراء المراقبة التقنية على الصياغة أو التحويل المنجز . وكذا التعرف فيما بعد على البضائع المصرح بها في نطاق النظام المطبق على التصدير من أجل تحسين الصنع.

الفصل 144

يمسك اعوان الادارة عن كل تصدير مؤقت حسابا يبين فيه ما يلي :

– كميات وقيم المنتجات الموضوعة تحت هذا النظام ؛

– كميات المنتجات التعويضية المستوردة لاجل تصفية الحساب المذكور.

الفصل 145

ان المنتجات المصدرة مؤقتا تحصر مدة بقائها بالخارج في الوقت اللازم للعملية المزمع انجازها من غير أن تتجاوز هذه المدة سنة واحدة.

الفصل 146

يمكن أن تطبق على التصريح بالتعهد بالتصدير المؤقت لاجل تحسين الصنع تصفية اجمالية واحدة او عدة تصفيات جزئية متوالية.

الفصل 147

ان الابراء النهائي لسندات الاعفاء بكفالة يسلم من طرف مكتب الاكتتاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الخامس

التصدير الموقت

القسم الاول

الاشياء المعدة للاستعمال الشخصي للمسافرين المتوجهين للاقامة مؤقتا بالخارج

الفصل 148

ان الاشخاص المتوفرين على محل اقامة اعتيادي بالتراب الخاضع والذين يتوجهون للاقامة مؤقتا خارج هذا التراب يستفيدون من نظام التصدير الموقت المنصوص عليه في الفصل 153 من مدونة الجمارك المذكورة.

الفصل 149

يمكن أن تستفيد من نظام التصدير المؤقت :

– الاشياء المطابقة من حيث العدد للحاجات العادية التي يحملها الاشخاص المشار اليهم في الفصل 148 أعلاه أو الموجودة ضمن أمتعتهم سواء كانت مصحوبة معهم أم لا ؛

– وسائل النقل التي يملكها هؤلاء الاشخاص وكذا قطع الغيار المعدة لاصلاح وسائل النقل المذكورة.

الفصل 150

يمنح نظام التصدير المؤقت عن مدة اقامة للمستفيدين في الخارج أقصاها ستة أشهر تحسب من يوم خروجهم من التراب الخاضع ماعدا في حالة ترخيص مخالف يمنحه مدير الادارة.

الفصل 151

يمكن أن يترتب عن الاشياء المشار اليها في الفصل 149 أعلاه توقيع تصريح بالتصدير المؤقت من طرف المسافرين وقت التصدير

الفصل 152

يمكن للادارة اذا ارتأت ان في ذلك فائدة أن تضع على الاشياء المصدرة مؤقتا علامات واختاما ورصاصا وبصفة عامة ان تتخذ كل تدبير للمراقبة يمكن من التعرف على هذه الاشياء عند القيام باستيراد لاحق.

القسم الثاني

الاعتدة والمنتجات المختلفة المراد استعمالها في الخارج

الفصل 153

يمكن أن تستفيد من نظام التصدير المؤقت :

أ) الاعتدة التي تبقى ملكا مغربيا ، المعدة لانجاز أشغال في الخارج تستغرق مدة محددة أو للاستعمال الطارىء لاغراض صناعية عصرية ؛

ب) الافلام او التسجيلات السينماتوغرافية ؛

ت) اللفائف والمحتويات والتوابع سواء وقع تصدير هذه اللفائف والمحتويات فارغة لتستورد فيما بعد مملوءة بمنتجات أجنبية أو لتصدر مملوءة بمنتجات مغربية ؛

ث) المنتجات والحيوانات المبينة بعده :

1 – العينات والنماذج ؛

2 – عتاد الرواق المستعمل للمعارض والاسواق والمهرجانات الاخرى المماثلة وكذا البضائع المعدة لعرضها أو استعمالها في هذه المعارض والاسواق والمهرجانات ؛

3 – الاشياء المعدة للتجارب والاختبارات واعمال الاستظهار ؛

4 – العتاد المهني والحيوانات الضرورية لمزاولة مهنة أو حرفة أشخاص ذاتيين او معنويين يتوفرون في المغرب على اقامة اعتيادية أو مقر اساسي ويتوجهون الى الخارج للقيام بعمل معين لمدة محدودة ؛

5– الاطر وصناديق حمل البضائع ؛

6 – الناقلات ذات الاستعمال التجاري المستخدمة للنقل الدولي عبر الطرق ؛

7 – الحيوانات التي يمكن أن تشارك في مباريات رياضية أو غيرها ؛

8 – وبصفة عامة جميع الاشياء الممكن التعرف عليها عند الاستيراد اللاحق.

الفصل 154

يمكن ان يتم خروج ودخول الاعتدة والمنتجات المشار اليها في الفصل 153 أعلاه بجميع مكاتب الادارة باستثناء المكاتب المقصور اختصاصها على مراقبة المسافرين.

ويجب أن يتم رجوع الاعتدة والمنتجات عن طريق مكتب الخروج ما عدا في حالة ترخيص مخالف يمنحه مدير الادارة.

الفصل 155

يترتب عن التصريح بتصدير الاعتدة والمنتجات توقيع سند للاعفاء بكفالة يحمل عنوان « تصريح التعهد بالتصدير الموقت مع الالزام بالرجوع ».

على أن ضمانة الكفيل لا تكون حتمية اذا كانت الاعتدة والمنتجات المقدمة للتصدير غير خاضعة لحظر أو تقنين عند التصدير ، ولا تجرى عليها رسوم أو مكوس الخروج.

الفصل 156

يجب أن يحمل التصريح بالتصدير الموقت مع الالزام بالرجوع بالاضافة الى توقيع المصرح ، توقيع المصدر الحقيقي للاعتدة والمنتجات المذكورة.

ولتطبيق هذا المرسوم يقصد بالمصدر الحقيقي الشخص الذي انجز لحسابه التصدير الى الخارج.

ويدعى « متعهدا » المصدر الحقيقي سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا الذي يلتزم ازاء الادارة.

الفصل 157

تودع نسختان اصليتان من تصريح « التصدير الموقت مع الالتزام بالرجوع » يحتفظ باحداهما في مكتب الاكتتاب بسند الاعفاء بكفالة وتسلم الثانية الى المتعهد.

ويجوز للادارة أن تحتم ايداع نسخ اضافية للتصريح بالتصدير الموقت المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 158

يمكن للادارة أن تتخذ جميع التدابير التي تراها مفيدة للتعرف على البضائع الواجب استيرادها فيما بعد ، وذلك عند قيام أعوان الادارة بفحص الاعتدة والمنتجات المصرح بها بموجب نظام التصدير الموقت.

الفصل 159

يمسك أعوان الادارة عن كل عملية للتصدير الموقت حسابا تبين فيه :

– كميات الاعتدة والمنتجات الموضوعة بحكم هذا النظام ؛

– كميات الاعتدة والمنتجات المستوردة لتصفية هذا الحساب.

الفصل 160

ان المدة التي تبقى فيها بالخارج الاعتدة والمنتجات المشار اليها في الفقيرات أ. ب. ت. ث من الفصل 153 أعلاه تحصر في الوقت اللازم للاستعمال المزمع انجازه من غير أن تتجاوز هذه المدة سنة واحدة بالنسبة للاعتدة والمنتجات المدرجة في الفقيرتين – ت – و ث – من الفصل 153 أعلاه.

الفصل 161

يمكن أن تجرى بشأن حساب التصدير الموقت تصفية اجمالية واحدة أو عدة تصفيات جزئية متوالية.

الفصل 162

ان الابراء النهائي لسندات الاعفاء بكفالة يسلم من طرف مكتب الاكتتاب.

الباب السادس

العبور

الفصل 163

تفتح لنظام العبور جميع مكاتب الادارة في حدود الاختصاصات المتعلقة بها باستثناء المكاتب المقصور اختصاصها على مراقبة المسافرين.

الفصل 164

اذا تمت عملية العبور اعتمادا على سند الاعفاء بكفالة المنصوص عليه في الفقيرة 1 من الفصل 156 من مدونة الجمارك المذكورة وجب أن يحمل هذا السند المعنون بعبارة « تصريح المتعهد بخصوص البضائع الموجهة عن طريق العبور » بالاضافة الى توقيع المصرح توقيع المستفيد من النظام وتوقيع الكفيل.

ويدعى « متعهدا » المستفيد من نظام العبور سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا الذي يلتزم ازاء الادارة.

الفصل 165

1 – يودع تصريح التعهد بخصوص البضائع الموجهة عن طريق العبور في نظيرين اصليين يحتفظ باحدهما في مكتب الجمرك الذي تنطلق منه عملية العبور . ويسلم النظير الثاني الى المتعهد.

ويتعين أن يبقى نظير المتعهد مواكبا للبضائع وأن يتم تقديمه حسبما هو منصوص عليه في الفصل 156 من مدونة الجمارك.

2 – يسوغ للادارة أن تحتم لحاجات المراقبة ايداع نظائر اضافية من تصريح التعهد المذكور.

الفصل 166

اذا تمت عملية العبور اعتمادا على وثيقة منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل الدولي للبضائع التي يكون المغرب منخرطا فيها ، فان التوقيع على هذه الوثيقة من طرف الناقل وكفيله يضمن التزام هذين الشخصين ازاء الادارة فيما يتعلق باحترام الالتزامات الخاصة بعملية العبور.

الفصل 167

لا تخضع البضائع بصفة عامة لتفتيش أعوان الادارة في مكاتب اجتياز الحدود.

غير أنه يجوز لهؤلاء الاعوان :

– التحقق من صحة صيانة الأختام ؛

– التأشير على الوثائق المرفقة.

الفصل 168

يجرى على البضائع الموجهة بواسطة نظام العبور وضع الأختام حسب الطرود أو حسب الحمولات اذا كانت حالة وحدات النقل تسمح بذلك.

ويمكن وضع الاختام حسب الحمولة على وحدات النقل :

– التي تكون منشأة بكيفية لا يتأتى معها ادخال أو اخراج أي بضاعة دون احداث كسر يترك آثارا مرئية أو دون فصم للاختام ؛

– التي لا تشتمل على أي فراغ مستتر يساعد على اخفاء البضائع ؛

– التي تكون المرافق المخصصة فيها للشحن متيسرة الولوج لاجراء التفتيش الجمركي.

الفصل 169

يستعاض عن ضمان الختم بأخذ العينات فيما يرجع للموائع والسوائل المعبأة في براميل وأوعية غير قابلة للختم عليها بالرصاص وتوضع العينات المأخوذة في الحالة المشار اليها أعلاه داخل علب منفصلة يختمها أعوان الادارة برصاص الجمرك ويجب أن تقدم مع البضائع الى مكتب المكان الموجهة اليه أو الى مكتب المرور الى الخارج.

الفصل 170

يجوز لاعوان الادارة أن يحتموا قبل الارسال بواسطة العبور اصلاح الطرود المعيبة أو التي يمكن الانقاص منها رغم الاختام الموضوعة عليها

الفصل 171

كل حادث يترتب عنه فصم للاختام أو اتلاف لوسائل التعرف أو الضمان الموضوعة على الطرود ، أو على وحدات النقل يجب الاعلان عنه اما من طرف المتعهد أو ممثله واما من طرف الناقل الى أعوان الادارة بأقرب مكتب للمكان الذي لوحظ فيه وقوع الحادث.

الفصل 172

يقع التصريح داخل الاجل القانوني بالنظام الجمركي المطبق على البضائع عند وصولها الى المكان الموجهة اليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السابع

نظام الدراوباك

الفصل 173

ان البضائع التي يمكن ان تستفيد من نظام الدراوباك المقرر في الفصل 159 من مدونة الجمارك المذكورة هي البضائع المدرجة في القائمة 3 الملحقة بهذا المرسوم.

الجزء السادس

الانظمة الخاصة

الباب الاول

الاستيراد مع الاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم والمكوس الاخرى المفروضة على بعض الاشياء والبضائع

القسم الاول

الاشياء والبضائع المرجعة المتأصلة من التراب الخاضع أو المغربة باداء الرسوم والمكوس

الفصل 174

1 – تستورد مع الاعفاء من أداء رسوم الجمرك والرسوم والمكوس الاخرى المستحقة عند الاستيراد الاشياء والبضائع المرجعة الى التراب الخاضع المتأصلة منه وغير المصرح بها عند التصدير قصد الاستفادة اما من نظام التصدير لاجل تحسين الصنع واما من نظام التصدير المؤقت وذلك بشرط :

أ) ان يعترف بها باعتبار انها متأصلة من التراب المذكور ؛

ب) ان لا تكون قد أجريت عليها في الخارج أية مناولات اخرى غير اللازمة لحفظها ؛

ت) أن يكون الاستيراد مع طلب الاعفاء قد تم في ظرف تقل مدته عن سنتين ابتداء من تاريخ تصديرها ؛

ث) ان ينجز الاستيراد من طرف المصدر أو لحسابه.

2 – يمكن للادارة ان تحتم الادلاء بجميع الوثائق التي تراها ضرورية لتبرير الشروط المحددة في الفقيرة 1 أعلاه.

الفصل 175

عندما تكون هذه الاشياء أو البضائع المرجعة الى المغرب قد تم تصديرها :

أ) ابراء لحساب قبول موقت ؛

ب) ابراء للضرائب الداخلية عن الاستهلاك ؛

ت) مع طلب لارجاع المبالغ في نطاق نظام الدراوباك ؛

ث) مع منح منفعة ما.

فان الاستيراد مع الاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم والمكوس الاخرى المنصوص عليه في الفصل 164 من مدونة الجمارك المذكورة يتوقف على :

1 – اداء الرسوم والمكوس المستحقة على المواد الاولية الاجنبية المستوردة في حالة القبول الموقت وطبقا لمقتضيات الفصل 141 من المدونة المذكورة ؛

2 – اداء الضرائب الداخلية على الاستهلاك في الحالة المشار اليها في – ب – أعلاه ؛

3 – ارجاع المبالغ المستخلصة في نطاق نظام الدراوباك أو التصريح بالتنازل عن الارجاع المذكور اذا كان هذا الارجاع لم يتم بعد ؛

4 – ارجاع المنافع التي تم منحها.

الفصل 176

1 – تستورد مع الاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم والمكوس الاخرى المستحقة عند الاستيراد ، الاشياء أو البضائع المغربة بأدائها للرسوم والمرجعة الى التراب الخاضع بشرط :

أ) أن تكون قد تم التعرف عليها باعتبارها ممغربة بادائها للرسوم ؛

ب) أن لا يتعلق الامر بعملية ذات صبغة تجارية عند التصدير كما هو الشأن عند الاستيراد ؛

ت) أن لا تكون قد أجريت عليها في الخارج مناولات أخرى غير المناولات اللازمة لحفظها ؛

ث) أن يكون الاستيراد مع طلب الاعفاء قد تم في اقل من سنتين بعد تاريخ تصديرها ، ولا يطبق هذا الاجل على السيارات الخاضعة لمسطرة التسجيل في سلسلة عادية ؛

ج) أن يكون الاستيراد قد انجز سواء من طرف المصدر أو لحسابه ،

2 – يمكن للادارة أن تحتم الادلاء بجميع الوثائق التي تراها ضرورية لتبرير الشروط المحددة في الفقيرة 1 أعلاه.

القسم الثاني

الارساليات الموجهة الى السفراء والمصالح الدبلوماسية والقنصلية والى الاعضاء الاجانب ببعض المنظمات الدولية الكائن مقرها بالمغرب

الفصل 177

تقبل للاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم والمكوس الاخرى المستحقة عند الاستيراد :

أ) الاشياء المستوردة من طرف السفراء والدبلوماسيين الاجانب المعتمدين لدى جلالة الملك ؛

ب) الاشياء المستوردة قصد الاستعمال الشخصي من طرف الاعضاء الاجانب المتوفرين على صفة رئيس بعثة لدى المنظمات الدولية الكائن مقرها بالمغرب ؛

ت) الشارات والاختام والشعارات والاعلام والكتب والوثائق المحفوظة والمستندات الرسمية واللوازم والآثاث الموجهة من طرف حكومتهم الى المصالح الدبلوماسية والقنصلية بالمغرب.

الفصل 178

تصدر الادارة مقررات القبول للاعفاء بناء على تقديم اذن للاعفاء تسلمه المصلحة المختصة بوزارة الشؤون الخارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثالث

الارساليات الموجهة الى بعض المؤسسات الخيرية

الفصل 179

يقبل ما يأتي للاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم والمكوس الاخرى المستحقة عند الاستيراد بمقرر تصدره الادارة بعد موافقة الوزير أو الوزراء المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني :

أ) البضائع والمنتجات المتلقاة في شكل هبات معدة لتوزيعها مجانا على المحتاجين والمنكوبين والمدرجة في سند للنقل محرر باسم المؤسسة الخيرية الموجه اليها ؛

ب) الاعتدة المعدة لاسداء خدمات انسانية مجانا من طرف بعض المؤسسات الخيرية.

القسم الرابع

الارساليات الاستثنائية المجردة من كل صبغة تجارية

1 – الامتعة والاشياء المنقولة المستوردة بمناسبة تغيير محل الاقامة

الفصل 180

تقبل مع الاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم والمكوس الاخرى المستحقة عند الاستيراد الامتعة والاشياء الجاري استعمالها التي تؤلف المنقول الشخصي للاجانب الواردين للاستقرار بالمغرب أو المواطنين العائدين للمغرب باستثناء بعض وسائل النقل (الناقلات الخاضعة لمسطرة التسجيل ، والقوافل ومراكب النزهة).

الفصل 181

تتوقف الاستفادة من الاعفاء على الادلاء بما يلي مدعما بالتصريح المفصل :

أ) شهادة تغيير محل الاقامة محررة اما من طرف السلطة البلدية لمكان الذهاب أو من طرف قنصل المغرب الداخل مكان الاقامة السابق في دائرة نفوذه أو أية وثيقة أخرى تقبلها الادارة ؛

ب) جرد مفصل للاشياء المستوردة مؤرخ وموقع عليه من طرف صاحب الطلب.

الفصل 182

تقتصر الاستفادة من هذا النظام على الامتعة والاشياء المنقولة المستوردة مرة واحدة ، ويجب أن يتم استيراد ذلك مع تغيير محل الاقامة في آن واحد ما لم يسمح مدير الادارة بخلاف ذلك.

2 – الامتعة والاشياء المنقولة الجاري استعمالها والمتأصلة من ارث

الفصل 183

تقبل للاعفاء من رسم الجمرك والرسوم والمكوس الاخرى المستحقة عند الاستيراد الامتعة والاشياء المنقولة الجاري استعمالها المحصل عليها على سبيل الارث من طرف مقيمين بالمغرب باستثناء بعض وسائل النقل (الناقلات الخاضعة لمسطرة التسجيل والقوافل ومراكب النزهة).

الفصل 184

تتوقف الاستفادة من الاعفاء على الادلاء بما يلي مدعما بالتصريح المفصل :

أ) شهادة اقامة الورثة ؛

ب) شهادة للارث محررة من طرف السلطات التابع لها محل خروج الامتعة والاشياء المنقولة أو من طرف موثق . وتشتمل على جرد مفصل للاشياء الواجب استيرادها وتاريخ وفاة الهالك.

ويجب أن يؤشر على هذه الوثيقة قنصل المغرب الداخل محل اقامة الهالك في دائرة نفوذه اذا كانت الدائرة المذكورة تتوفر على تمثيل قنصلي.

الفصل 185

يجب أن يتم الاستيراد في أجل سنة واحدة يبتدىء من يوم بداية التملك.

3 – مجموعات لوازم التلاميذ والزواج

الفصل 186

تقبل للاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم والمكوس الاخرى المستحقة عند الاستيراد ، مجموعات لوازم التلاميذ المقيمين بالخارج الواردين على المغرب للدراسة به ومجموعات لوازم الاشخاص الواردين على المغرب للاقامة به بمناسبة زواجهم بشخص مقيم بهذا البلد.

الفصل 187

يطبق الاعفاء على الثياب الخفيفة والملابس المخيطة ولو كان الامر يتعلق باشياء جديدة على شرط أن تكون مطابقة من حيث عددها ونوعها للحالة الاجتماعية للمعنيين بالامر.

الفصل 188

تتوقف الاستفادة من الاعفاء على الادلاء بما يلي مدعما بالتصريح المفصل :

أ) فيما يخص مجموعات لوازم التلاميذ :

1 – شهادة مدرسية يحررها مدير المؤسسة المقيد بها التلميذ.

2 – جرد لمجموعة اللوازم.

ب) فيما يخص مجموعات لوازم الزواج :

1 – وثيقة رسمية تثبت اقامة احد الزوجين بالمغرب ،

2 – شهادة لتغيير محل اقامة الزوج الآخر ؛

3 – نسخة موجزة من عقد صحيح يثبت ابرام الزواج ،

4 – جرد لمجموعة لوازم الزواج.

الفصل 189

يجب ان يتم الاستيراد مرة واحدة في أجل :

– الشهر الموالي لتاريخ وصول التلميذ الى المؤسسة التعليمية ،

– ثلاثة أشهر ابتداء من يوم عقد الزواج.

4 – الاشياء والبضائع المختلفة

الفصل 190

تقبل للاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم والمكوس الاخرى المستحقة عند الاستيراد مع مراعاة الشروط التي يحددها عند الاقتضاء مدير الادارة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الهبات التى تقبلها الدولة المغربية.

ب) العينات التى ليست لها قيمة تجارية.

ت) التحف الفنية أو كؤوس الجوائز أو الميداليات أو الشارات التذكارية المحصل عليها من طرف جمعيات رياضية أو غيرهـا من الجمعيات الكائن مقرها الاساسى بالمغرب وكذلك من طرف بعض الافراد المقيمين به بمناسبة مباريات او معارض أو منافسات أو مقابلات دولية منظمة بالخارج على شرط أن تكون مستوردة من طرف المستفيدين او موجهة اليهم مباشرة ،

ث) التوابيت والصناديق الحاملة لجثث أو بقايا الاموات.

الباب الثانى

الملاحة البحرية أو الجوية
التـمـويـن

القسم الاول

مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة

1 ـ الملاحة البحرية

الفصل 191

ان مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة الواجب ان تزود بها البواخر التى يمكنها الاستفادة من الاعفاء من الرسوم والمكوس عملا بالفقيرتين 1 و 2 من الفصل 165 من مدونة الجمارك المذكورة يجب أن تخرج من مستودعات الادخار الخصوصية المشار اليها فى الفقيرة 3 من الفصل 119 من المدونة المذكورة.

الفصل 192

1 ـ ان المنتجات المستخرجة تنقل ، تبعا لموقع مستودعات الادخار ، من هذه المستودعات الى البواخر الواجب تموينها وذلك اما بموجب سند اعفاء بكفالة « تصريح التعهد فيما يخص البضائع المرسلة على سبيل العبور » واما محروسة بهيئة للخفر ،

2 ـ يمكن ان تحدث داخل الحظيرة الجمركية بالموانىء مستودعات الادخار الخصوصية المعينة فقط لتموين البواخر المشار اليها فى الفصل 191 اعلاه.

2 ـ الملاحة الجوية

الفصل 193

ان مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة الواجب أن تزود بها الطائرات التى يمكنها الاستفادة من الاعفاء من الرسوم والمكوس عملا بالفقيرتين ـ 1 و 2 ـ من الفصل 165 من مدونة الجمارك المذكورة يمكن :

ـ اما اخراجها من مستودعات الادخار الخصوصية المشار اليها فى الفقيرة 3 من الفصل 119 من مدونة الجمارك المذكورة.

ـ أو أخذها للاستهلاك وفق الشروط المبينة فى الفصل 198 وما يليه الى غاية الفصل 204 بعده.

الفصل 194

تدخل فى الملاحة الجوية التى تخول حق التموين أو الاعفاء بالنسبة للطائرات التى تقوم بملاحة جوية فى اتجاه الى الخارج ، المسافة المقطوعة فوق التراب المغربى بدون توقف ابتداء من مطار الذهاب الى البحر أو الحدود.

غير أنه لا يعتبر توقفا يترتب عنه اقصاء الاستفادة من الاعفاء فيما يخص الجزء المقطوع من المسافة فوق التراب المغربى التوقف الذى تقوم به الطائرات التابعة للخطوط التجارية الانتظامية قصد ركوب أو انزال المسافرين أو شحن البضائع أو افراغها بمطار توجد به مصلحة للجمارك اذا كان هذا المطار كائنا فى المسافة العادية للطائرة المتجهة الى الخارج أو الآتية منه.

1 ـ التموين بالمنتجات الموضوعة تحت نظام مستودعات الادخار الخصوصية.

الفصل 195

تطبق مقتضيات الفقيرة 1 من الفصل 192 من هذا المرسوم على مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المأخوذة من مستودعات الادخار الخصوصية.

ويمكن ان تحدث داخل الحظيرة الجمركية بالمطارات مستودعات ادخار خصوصية معينة فقط لتموين الطائرات المشار اليها فى الفصل 193 أعلاه.

الفصل 196

1 ـ يتم شحن مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستفيدة من الاعفاء من رسوم ومكوس الدخول والخروج بعد الاطلاع على ورقة للتحليق يسلمها ـ تحت مسؤوليته ـ الوكيل المفوض للشركة التابعة لها الطائرة اذا كان الامر يتعلق بطائرة للنقل.

2 ـ توضح فى ورقة التحليق المسافة أو عدد ساعات التحليق الذى يجب أن تنجزه الطائرة وكميات المنتجات المعفاة الضرورية للمسافة المذكورة أو لمدة التحليق وكذا الالتزام بتسديد الرسوم والمكوس على الكميات المشحونة غير المستهلكة أثناء العملية ذات الامتياز.

الفصل 197

تدرج بيانات ورقة التحليق فى سجل خاص يمسكه الوكيل المفوض لشركة النقل.

وتقيد بهذا السجل فى كل يوم من جهة كميات المنتجات المعفاة المسلمة على سبيل الاستفادة من هذا النظام ومن جهة أخرى عدد ساعات التحليق المنجز وكمية المنتجات المستهلكة اثناء هذه التحليقات.

ويجب أن يقدم السجل المذكور وكذا دفتر متن الطائرة بمجرد ما يطلب أعوان الادارة ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – التموين بمنتجات خالصة من رسوم ومكوس الاستيراد

الفصل 198

ان شحن مواد الوقود والمحروقات والزيوت المليئة الخالصة من رسوم ومكوس الاستيراد فيما يخص تموين الطائرات التي يمكنها الاستفادة من الاعفاء من الرسوم والمكوس يمكن بطلب من المعنيين بالامر أن يترتب عنه تسليم شهادة للتصدير من طرف الادارة مستخرجة من سجل ذي قسيمة يكون مطابقا للنموذج المعد من طرف الادارة.

وتخول هذه الشهادة الحق الى غاية مبلغها في عرض المنتجات من الصنف المذكور للاستهلاك اللاحق باعفائها من رسوم ومكوس الاستيراد على سبيل المقاصة اما عند وصولها مباشرة من الخارج أو عند خروجها من مستودعات الجمرك الخصوصية.

الفصل 199

لا يمكن أن تسلم شهادة التصدير المنصوص عليها في الفصل 198 أعلاه الا عند الاقلاع من مطارات متوفرة على مصلحة جمركية ما عدا في حالة استثناء ممنوح من طرف مدير الادارة.

الفصل 200

لتطبيق مقتضيات الفصل 198 أعلاه يتم اثبات الشحن على متن هذه الطائرات بعد الاطلاع على ورقة التحليق المنصوص عليها في الفصل 196 أعلاه المحررة والمسلمة حسبما هو مبين في الفصل المذكور.

الفصل 201

تطبق مقتضيات الفصل 197 أعلاه على عمليات التموين بمنتجات خالصة من رسوم ومكوس الاستيراد.

الفصل 202

1 – ان مبلغ شهادة التصدير يكون معادلا لما هو مبين بعده تبعا للاصل الوطني أو الاجنبي للمنتجات المستعملة لتموين هذه الطائرات ؛

أ) فيما يخص المنتجات الوطنية الاصل :

مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك والضريبة على المنتجات الذي قد يفرض على المنتجات المستعملة لتموين الطائرات وقت التصريح بالتصدير.

ب) فيما يخص المنتجات الاجنبية الاصل :

مبلغ جميع الرسوم والمكوس المحصلة عند الاستيراد باستثناء رسم التنبر الجمركي الذي قد يفرض على المنتجات المستعملة لتموين الطائرات وقت تسجيل التصريح بالتصدير.

2 – يبقى رسم التنبر الجمركي مكسبا للخزينة في الحالة المشار اليها في الفقيرة – 1 – أعلاه.

3 – يجب من أجل تصفية هذه الرسوم والمكوس أن تحتوى التصريحات بالتصدير على جميع البيانات الخاصة بالتصريحات المفصلة بشأن الاستهلاك.

الفصل 203

تحدد مدة صلاحية شهادة التصدير في ستة أشهر ويبتدىء هذا الاجل غداة شحن المنتجات على متن الطائرة.

الفصل 204

1 – يمكن للمصلحة التي سلمت شهادة التصدير بطلب من صاحب شهادة التصدير :

أ) اما أن تسلم في الحال بدلا من شهادة التصدير الفريدة المنصوص عليها في الفصل 198 أعلاه عدة شهادات للتصدير يجب أن يكون مبلغها الاجمالي مساويا للمبلغ الذي يكون قد تم على أساسه تحرير شهادة التصدير الفريدة.

ب) أو تقبل بعد تسليم شهادة التصدير المنصوص عليها في الفصل 198 أعلاه القيام مقابل تسليم الشهادة المذكورة بتحرير عدة شهادات للتصدير يجب أن يكون مبلغها الاجمالي مساويا للمبلغ الذي تم على أساسه تحرير شهادة للتصدير المتبادلة.

2 – تصفى الرسوم والمكوس وفق الشروط العادية أثناء العرض للاستهلاك خلال الآجال المحددة فيما يخص المنتجات المماثلة للمنتجات التي قد تم بشأنها تسليم شهادة التصدير ويباشر تخفيض المبالغ المستحقة برسم مختلف الرسوم أو المكوس الى غاية القيم المطابقة للشهادة بعد تسليم شهادة التصدير التي هي في حوزة المصرح الى الادارة.

ولا تجب المطالبة الا بما بقي من الرسوم والمكوس غير المشمولة بشهادة التصدير المذكورة. واذا كانت قيمة شهادة التصدير تفوق مبلغ الرسوم والمكوس المستحقة فان الادارة تحتفظ بالسند ويتسلم المصرح شهادة ثانية تكون قيمتها مساوية للفارق بشأن المبلغ المذكور.

3 – يقوم أعوان مكتب الجمرك الذين ينجزون العملية في الحالات المنصوص عليها في الفقيرتين 1 و2 أعلاه بادراج المراجع المقيدة في عقب سجل شهادات التصدير.

4 – تحصر مدة صلاحية الشهادات الجديدة في تاريخ صلاحية الشهادة الاولية.

القسم الثاني

الاغذية والمؤن على متن البواخر والطائرات

الفصل 205

ان كميات الاغذية والمؤن الواجب شحنها المستفيدة من الاعفاء عملا بالفقيرة 1 من الفصل 165 من مدونة الجمارك المذكورة على متن البواخر والطائرات التي تقوم بملاحة بحرية أو جوية في اتجاه الخارج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحدد من طرف الادارة بعد الاطلاع على التصريحات المدلى بهـا فيما يخص البواخر من طرف المؤتمنين أو المجهزين أو الربابنـة وفيمـا يخص الطائرات من طرف الوكلاء المفوضين للشركة أو ربان قائد الطائرة.

ويجب ان يبين فى هذه التصريحات :

– عدد المسافرين وعدد رجال الطاقم ؛

– مقصد الباخرة أو الطائرة ؛

– المدة التقريبية للسفر ذهابا وايابا ؛

– كميات وانواع الاغذية والمؤن المطلوب شحنها.

الجـزء السابع

حركة البضائع وحيازتها داخل التراب الجمركى

الباب الاول

الدائرة البحرية – قيود الحمولـة

الفصل 206

ان البضائع المدرجة فى الجدول الرابع الملحق بهـذا المرسـوم لا يمكن أن توجد بالمنطقة البحرية للتـراب الجمركى الا عـلى متـن بواخر ذات حمولة تساوى أو تفوق مائة طنة صافية.

الفصل 207

ان مقتضيات الفصل 206 أعلاه لاتطبق على البضائع الداخلة فى مؤن الباخرة والتى لا تفوق الحد اللازم كما لا تطبـق عـلى البضائـع التى تحتوى عليها أمتعة المسافرين.

الباب الثانى

حركة وحيازة البضائع بالمنطقة البرية لدائرة الجمارك

القسم الاول

حركة البضائع

الفصل 208

يجب ان توضع فى رخص المرور المشار اليها فـى الفصـول 170 و 173 و 174 و 175 و 176 من مدونة الجمارك المذكورة.

– الكميات (وزن وعدد الطرود).

– نوع وصنف البضائع.

– وسائل النقل.

– اسم المرسل.

– اسم الناقل.

– اسم المرسل اليه.

– مكان الحيازة.

– المكان المقصود.

– يوم وساعة الحيازة.

– خط السير الواجب اتباعه.

– الاجل المضروب للنقل.

الفصل 209

تعفى من الاجراءات المتعلقة با حركة كميات البضائع مـن قيمـة لا تتعدى مائة وخمسين درهما التى اشتراها المستهلكون لحاجتهـم الخاصة والتى ينقلونها الى محل سكناهم أيام السوق.

القسم الثانـى

مقتضيات خصوصية تتعلق بالماشية

الفصل 210

1 – يجب التصريح بما يلى قصد الادراج « فى حساب مفتوح » :

أ) فى الخمسة عشر يـوما الاولى ، الزيادات المتأتية مـن التناسـل بعين المكان.

ب) فى الثمان والاربعين ساعة الاولى ، الضياع بسبب الوفاة وكـذا عملية البيع والشراء وبصفة عامة جميع التحويلات والعمليات المتعلقة بالحيوانات المشار اليها فى هذا الفصل.

ويمكن فى حالة ضياع ناتج عن الوفاة أن يحتم تقديم جلود الماشية.

ت) قبل الذبح عمليات العـرض للاستهلاك التـى يمكـن أن تخضع لتدابير المراقبة المعتبر انها لازمة.

2 – توضع علامات على ا ماشية المحصاة والمدرجة فى الحساب كما هو مبين فى الفقيرة الاولى اعـلاه وتحـدد الادارة باتفـاق مـع السلطات المحلية كيفيات التعليم ونوع العلامات الواجب وضعها.

ولا يترتب عن وضع العلامة استخلاص أى وجيبة من ا وجيبات.

3 – ان الماشية المدخلـة الى الدائرة الجمركيـة الوادرة من الداخل أو الخارج والتى يجب أن تبقى بهذه الدائرة على سبيل الاضافة « بالحساب المفتوح » المنصوص عليه فى الفقيرة 1 ، تقدم لدى وصولها الى الدائرة الى أقرب مكتب أو مركز جمركى أو الى السلطة المحلية.

وتوضع عليها العلامة وفق الشروط المنصوص عليها فى الفقيرة 2 أعـلاه.

4 – ان الماشية المقيدة « فـى حساب مفتوح » والتى تسـاق مـن الدائرة الجمركية الى داخل المملكة ، يجب أن تقدم الى أقرب مكتب أو مركز جمركى لنقطة الخروج من الدائرة كى توضع عليها علامة جديدة وتحذف حينئذ من « الحساب المفتوح » وتضبط حركـة تنقلها بجواز للمرور محرر وفـق الشروط المحددة فـى الفصل 170 وما يليه من فصول مدونة الجمارك المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 211

ان مقتضيات الفصل 179 من مدونة الجمارك المذكورة المتعلقة « بالحساب المفتوح » للماشية يتوقف العمل بها الى تاريخ يحدد بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

القسم الثالث

ايداع البضائع

الفصل 212

ان الاماكن التي يكون فيها ايداع البضائع المشار اليها في الفصل 180 من مدونة الجمارك المذكورة مرخصا فيه دون تبرير هي الآتية :

طنجة ، العرائش ، صيلا ، شفشاون ، الحسيمة ، الناضور وجدة ، بركان.

الفصل 213

يعفى من كل تبرير للاصل ايداع البضائع المكونة من طرف الخواص قصد الاستهلاك العادي لعائلاتهم.

الباب الثالث

القواعد المطبقة في مجموع التراب الجمركي على بعض أصناف البضائع

الفصل 214

تطبق مقتضيات الفصل 181 من مدونة الجمارك المذكورة على :

1 – المنتجات المدرجة في الملحق رقم 5 المضاف الى هذا المرسوم ؛

2 – المنتجات المفروض عليها رسم استيراد يعادل أو يفوق 40% ؛

3 – المنتجات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك ؛

4 – المنتجات المصرح بها لفائدة أحد الانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك المنصوص عليها في الجزء الخامس من المدونة المذكورة بمجرد دخول هذه المنتجات تحت أحد الانظمة الموقفة وفيما يخص الدراوباك فور طلب الارجاع.

الجزء الثامن

مقتضيات انتقالية وختامية

الفصل 215

1 – ان الصيغ الواجب استعمالها اما للتصريح للجمرك ببضائع مقدمة عند الاستيراد أو التصدير واما للقيام بكل اجراء آخر من الاجراءات المنصوص عليها في مدونة الجمارك المذكورة وكذا في هذا المرسوم تكون هي نفس الصيغ المعمول بها حاليا.

2 – غير ان الاستناد الى المدونة المذكورة أو المرسوم المذكور يجب أن يحل محل الاستنادات الى النصوص الاساسية الملغاة الواردة في الصيغ المذكور.

الفصل 216

يؤهل الوزير المكلف بالمالية في أن يغير :

1 – بقرارات :

– مقدار الفائدة عن التأخير المنصوص عليه في الفصول 54 و 60 و 65 أعلاه.

– المبلغ الادنى للرسوم والمكوس الممكن أداؤها بواسطة السندات المكفولة المنصوص عليه في الفصل 58 أعلاه.

– مقدار الزيادة المنصوص عليها في الفصل 59 أعلاه.

– الحصص المطبقة في ميدان ضريبة بقاء البضائع في أماكن الادارة المنصوص عليها في الفصل 70 أعلاه.

– القيمة القصوى للبضائع المتروكة في الجمرك التي يمكن للادارة ان تتصرف فيها بكل حرية لصالح المستشفيات والملاجيء وغيرها من المؤسسات الخيرية المنصوص عليها في الفصل 74 أعلاه

– قوائم مكاتب الادارة المفتوحة لانظمة القبول المؤقت والتصدير لاجل تحسين الصنع عند التصدير المنصوص عليها على التوالي في الفصلين 99 و 138 أعلاه.

2 – بقرارات تصدر بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين بالامر :

– قوائم البضائع المشار اليها في الفقيرة 2 ب من الفصل الاول والفصول 110 و 125 و 153 و 173 – 1 و 206 أعلاه.

– المقادير المتوسطة للارجاع برسم الدراوباك المشار اليها في الفصل 173 – 2 أعلاه.

– قيمة البضائع المشار اليها في الفصل 209 أعلاه.

– قائمة المدن المبينة في الفصل 212 من هذا المرسوم.

الفصل 217

يسند الى الوزير المكلف بالمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملـحـق 1

أصل البضـائع

جدول التحويلات المعتبرة تحويلات تامة برسم الفقيرة 2 ب من الفصل الاول من هذا المرسوم التى تخول حق الاصل للبلد المحول.

لا شيء.

***

الملـحـق 2

جدول البضائع التى يمكن وضعها تحت نظام القبول الموقت – الشروط الخاصة ببعض عمليات القبول الموقت –

البضائع الممكن وضعها تحت نظام القبول الموقت (1)	المنتجات المقبولة على سبيل المقاصة (2)	سروط التصفيه (3)	النظام الجبائى للنفايات (4)	ملاحظات (5)
المجموعة – 1				
أ) الزيوت الخام للتصفية	أ) الزيوت المصفاة	أ) يحدد مردود هذه الزيوت من طرف المختبر المعين من طرف وزير المالية		
ب) الزيوت المصفاة	ب) محضرات غذائية متأصلة من هذه الزيوت (1)	ب) وزن بوزن		(1) يترك زيت الطبخ المستعمل فى المصبرات حتالة زيت أسود يمكن تصديره الى الخارج وتقبل هذه الحتالات لان تبرأ منها حسابات القبول الموقت مثلما يقبل الزيت الذى تحتوى عليه المحضرات الغذائية.
المجموعة – 2				
ت) المواد الدسمة (ومختلف المنتجات الضرورية لاستعمالها)	ت) منتجات صناعة المواد الدسمة.	ت) وزن بوزن الا فيما يخص القبول الموقت للمواد الدسمة المعدة لصنع حامض زيتيك وحامض ستياريك والغلسرين المحددة سروط تصفيتها كما يلى : – عن وزن 100 كلغ من الشحوم الخام يجب أن تكون النسبة : 50 كلغ من حامض زيتيك 42 كلغ من حامض ستياريك 8 كلغ من الغلسرول – عن وزن 100 كلغ من شحوم العظم يجب أن تكون النسبة : 65 كلغ من حامض زيتيك 25 كلغ من حامض ستياريك و 5 كلغ من الغلسرول – عن وزن 100 كلغ من صهارة الخنزير يجب أن تكون النسبة : 92 كلغ من الاحماض الدهنية و 7 كلغ من الغلسرول – عن وزن 100 كلغ من زيوت النخيل أو الكريتة يجب أن تكون النسبة : 40 كلغ من الحامض الزيتيك 45 كلغ من حامض ستياريك و 6 كلغ من الغلسرول – عن وزن 100 كلغ من زيوت الاراشيد يجب أن تكون النسبة : 80 كلغ من حامض زيتيك 12 كلغ من حامض ستياريك و 8 كلغ من الغلسرول		
المجموعة – 3				
ث) السكر الخام المتأصل من القصب والشمندر المعد للتكرير (2)	ث) أنواع السكر المكررة	ث – أ – أنواع السكر المكررة فى شكل قوالب أو لويحات أو قطع منتظمة الشكل المصفاة بكيفية تامة ، صلبة وجافة : بالنسبة لوزنها الحقيقى.		2 – تعتبر انواع السكر هذه حسب مردودها المفترض من السكروز باسقاط 1 % من هذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البضائع الممكن وضعها تحت نظام القبول الموقت (1)	المنتجات المقبولة على سبيل المقاصة (2)	شروط التصفية (3)	النظام الجبائي للنفايات (4)	ملاحظات (5)
		– ب – أنواع السكر القند المعروضة في شكل بلوري جاف وشفاف : 100 كلغ من السكر القند تصفي 107 كلغ من السكر المكرر – أنواع السكر المكررة غير الانواع المشار اليها في (أ) أعلاه والانواع المصنوعة من النفايات حسبما تحتوي عليه من كمية السكر المكرر (3)		المردود من قبيل النفايات ويتم الحصول على المردود المفترض من السكروز بالتحليل البولاريمتري مع اسقاط رماد الغلوكوز. وتحدد كما يلي مقادير الرقم المعامل المستخلصة من درجة السكرمترية : 4 – بالنسبة للرماد و 2 بالنسبة للغلوكوز . وتهمل كسور الدرجة المحصل عليها بهذه الكيفية في ختام العملية عندما تكون أقل من خمسة أعشار اما الكسور التي تعادل أو تفوق 5 أعشار فتحسب بنصف درجة. 3 – بالنسبة لهذه الانواع من السكر باستثناء السكر المصنوع من نفايات التصفية يحدد مردود السكر المصفى بالاساليب السكرمتريه مع اسقاط الرماد دون الغلوكوز. أما بالنسبة للسكر المصنوع من نفايات التصفيه فهناك تخفيض معامله 4 فيما يخص الرماد من غير تخفيض بخصوص الغلوكوز 4 – تعتبر أنواع السكر المكررة (سكاروز) من حيث وزنها الصافي الحقيقي. 5 – يمكن أيضا وضع السكر الخام تحت نظام القبول الموقت قصد صنع منتجات سكريه وتعتبر أنواع السكر الخام المحتوية على أقل من 98 % تبعا لوزنها الصافي الحقيقي. انظر المرجع (2) اعلاه فيما يخص السكر الخام ذات المردود البالغ في التكرير أقل من 98 %. 6 – لا تقبل المنتجات السكرية على أنها منتجات معوضة الا اذا كانت نسبة السكروز 10 % على الاقل ويخفض هذا المحتوى الادنى من السكروز بنسبة 5 % فيما يخص الفواكه الممزوجة بشراب السكر. 7 – يتم تحديد النسب الخاصة بالسكر والغلوكوز من طرف مختبر معين من لدن وزير المالية. فيما يخص السكر راجع الباب أعلاه « أنواع السكر المكررة ». 8 – فيما يخص السكر والغلوكوز الداخل في صنع منتجات من الكاكاو انظر اعلاه العناوين : (ج) – أنواع السكر و (ح) أنواع الغلوكوز.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البضائع الممكن وضعها تحت نظام القبول الموقت (1)	المنتجات المقبولة على سبيل المقاصة (2)	شروط التصفية (3)	النظام الجبائي للنفايات (4)	ملاحظات (5)
ج) أنواع السكر المكررة (السكروز) (4) (5)	ج) المنتجات السكرية (6)	ج) 1 ـ تخضع المنتجات السكرية لتحليل المختبر المعين من طرف وزير المالية . ويحدد هذا المختبر نسبة السكر (السكروز) الواجب اعتبارها لحساب الكميات المقبوله للابراء من الحسابات ؛ 2 ـ اذا كانت المنتجات التعويضيه مشتملة على محضرات الفواكه ، تخصم النسب الآتي ذكرها لتقدير السكر الموجود في الفواكه والنسبة المشار اليها في 1 أعلاه . 7 ـ فيما يخص محضرات المشمش أو الحوامض . 10 ـ فيما يخص المحضرات الاخرى. 3 ـ فيما يخص المنتجات المصنوعه من الكاكاو ، انظر بعده ، المجموعة 4 : حبوب الكاكاو ومسحوق الحليب المعدة لصنع منتجات من الكاكاو ، العمود 3		
ح) الغلوكوز	ح) الفنيد من السكر (سكروز) وبالغلوكوز يحتوي على 10 % من السكر على الاقل ولا يتضمن مادة من شأنها أن تزيف مقدار السكر. المنتجات المصنوعة اساسا من الكاكاو	ح) وزن بوزن (7) فيما يخص المنتجات المصنوعة أساسا من الكاكاو ، انظر بعده المجموعة 4 خ المنتجات المصنوعه أساسا من الكاكاو.		
المجموعة 4 خ) حبوب الكاكاو ومسحوق الحليب لصنع منتجات من الكاكاو (8)	خ) منتجات مصنوعة من الكاكاو.	خ) يحدد كما يلي المحتوى من عجين أو مسحوق الكاكاو الخالص وزبد الكاكاو المضاف والسكر والغلوكوز والحليب للمنتجات المعاد تصديرها : أ) من لدن المختبر المعين من طرف وزير المالية الذي تعتبر اثباتاته نهائية بشأن جميع المنتجات المقبولة للابراء من الحسابات غير المدرجة بالفقيرة ب اسفله تدرج كمية السكروز المقدرة من طرف المختبر في الحساب على انها سكر مكرر أو على أنها كمية مطابقة للسكر الخام. ب) حسب المقادير الجزافية التالية للوزن الصافي. أ) 36 % من عجين الكاكاو و 41 % من السكر فيما يخص الشكلاط باللوز أو البندق أو الفواكه غير المسحوقة مع الخليط وبدون حليب. ب) 21 % من عجين الكاكاو و 38 % من السكر و 18 % من الحليب فيما يخص الشكلاط بالحليب مع اللوز أو البندق او الفواكه غير المسحوقة مع الخليط ت) 15 % من عجين الكاكاو و 60 % من السكر و 25 % من الغلوكوز فيما يخص الفنيد الذى ظاهره من الشكلاط وباطنه من السكر المذاب بالحليب. ث) 8 % من عجين الكاكاو و 62 % من السكر و 25 % من الغلوكوز و 5 % من الحليب فيما يخص الفنيد الذى ظاهره من الشكلاط وباطنه من السكر المذاب بالحليب. ج) 18 % من عجين الكاكاو و 40 % من السكر و 8 % من الحليب فيما يخص الفنيد المعجون بالشكلاط غير المغطى بالشكلاط الممزوج بالحليب. ح) 15 % من عجين الكاكاو و 47 % من السكر و 5 % من الغلوكوز فيما يخص الفنيد الذى ظاهره من الشكلاط بدون حليب وباطنه مؤلف من البندق واللوز والفواكه خ) 8 % من عجين الكاكاو و 49 % من السكر و 5 % من الغلوكوز و 5 % من الحليب فيما يخص الفنيد الذى ظاهره من الشكلاط الممزوج بالحليب وباطنه مؤلف من البندق واللوز والفواكه. * * * تباشر تصفية حسابات القبول الموقت على الاسس التالية : أ) فيما يخص السكر والحليب المسحوق والغلوكوز وزنا بوزن حسب الكميات الموجودة في المنتجات التعويضية والمحددة بكفية تحليلية أو جزافية حسبما هو مبين أعلاه. ب) فيما يخص حبوب الكاكاو ، حسب المقادير المحددة بعده ، تبعا لكميات عجين الكاكاو وعند الاقتضاء زبد الكاكاو المضاف الموجود في المنتجات التعويضية والمحددة بكيفية تحليلية أو جزافية حسبما هو مبين أعلاه :		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البضائع الممكن وضعها تحت نظام القبول الموقت (1)	المنتجات المقبولة على سبيل المقاصة (2)	شروط التصفية (3)	النظام الجبائي للتفايات (4)	ملاحظات (5)
		1 – التصدير في شكل عجين الكاكاو أو مسحوق الكاكاو 100 كلغ من عجين الكاكاو أو مسحوقه تصفى 130 كلغ من حبوب الكاكاو. 2 – التصدير في شكل زبد الكاكاو المعصورة الصافية 100 كلغ من زبد الكاكاو وتصفى 125 كلغ من حبوب الكاكاو. 3 – التصدير في شكل شكلاط لا يشتمل على زبد الكاكاو المضاف ، 100 كلغ من عجين الكاكاو تصفى 130 كلغ من حبوب الكاكاو. 4 – التصدير في شكل شكلاط يشتمل على زبد الكاكاو المضاف ، باستثناء الشكلاط بالحليب المذكور أسفله 100 كلغ من عجين الكاكاو تصفى 130 كلغ من الكاكاو في شكل فول ، و 100 كلغ من زبد الكاكاو المضاف تصفى 125 كلغ من حبوب الكاكاو. 5 – التصدير في شكل شكلاط بالحليب. 100 كلغ من عجين الكاكاو . تصفى 130 كلغ من حبوب الكاكاو في شكل فول كيفما كان محتوى المادة الدسمة لعجين الكاكاو المستعمل. 6 – التصدير في شكل حلويات من الشكلاط والشكلاط المشتمل على اللوز أو البندق أو فواكه غير مسحوقة في الخليط ، بالحليب أو بدونه ، ومسحوق الشكلاط 100 كلغ من عجين مسحوق الكاكاو ، تصفى 130 كلغ من حبوب الكاكاو.		
د) أنواع الكحول (9)	د) المنتجات الكحولية المختلفة (10) (11) (12)	د) تبرأ الحسابات : – من جهة : من كميات الكحول التي تحتوي عليها المنتجات المصدرة المخففة من وفرة الكحول الموجودة في المواد المشتملة عليها ، غير جوهر الكحول من حيث الوفرة المعترف بها عند الصنع؛ – ومن جهة أخرى كمية الكحول الصافي الموجود في المنتجات الفرعية غير القابلة للتصدير (الحثالات والاتفال الراسبة).	د) تحدد التفايات المقبولة للاعفاء من رسوم ومكوس الاستيراد كما يلي : – برسم اسقاط سنوي لمكوث الكحول بالمخزن قبل الاستعمال 2 % من الكميات الموضوعة تحت نظام القبول الموقت. – برسم اسقاط خاص لمراعاة نقصان الكحول خلال الصنع : 3 % فيما يخص المستيل الابيض والخمور العذبة والفيرموت ومنتجات أساسية لتحضير الفيرموت بالخارج بقدر ما تكون هذه المنتجات المصدرة مطابقة لتعريف الخمور العذبة المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 7 غشت 1934. 5 % من المستيل الاحمر من (الانقاع) (13) تحسب الاسقاطات الخاصة بنسبة 3 و 5 % أعلاه على الكمية الاجمالية للكحول المستعملة أي على الكحول الموجود في مختلف المنتجات الواجب تحويلها كما هو الشأن بالنسبة للكحول في نظام القبول الموقت.	(9) لتطبيق هذا النص يقصد بالكحول الكحول الصافي والمشروبات الروحية والكحولات. (10) أن الوفرة الكحولية للسلافات أو الخمور التي سكب عليها الكحول الموضوع تحت نظام القبول الموقت وكذا المنتجات المصنوعة تحدد بالتحليل من طرف المختبر المعين من لدن وزير المالية. (11) يكون المبدأ هو الابراء بالمثل غير أنه اذا اصبح التحقق من طرف المختبر مستحيلا فيما يخص المشهيات المتأصلة من الخمر والخمور العذبة اذا كانت محفوظة في أقبيه المنتج لتكتسب جميع المميزات الجيدة فان التصفية بالمعادل تمنح لفائدة هذه المنتجات على أساس جزافي بنسبة 5 لترات من الكحول الصافي عن كل هيكتولتر من المنتجات المصدرة. (12) أن أشربة الروم المعبأة في القوارير المأخوذة من الروم المستورد في اليراميل التي يفوق عيارها 54 درجة من حرارة 15 سنتيغراد يجب ان يحدد معيارها كما يلي : – 40 درجة على الاقل – 48 درجة على الاكثر من حرارة 15 سنتيغراد. (13) لا يمنح هذا الاسقاط الخاص الا في حالة : – استعمال أنواع الكحول بحضور أعوان الادارة. – استعمال الدنان أو الاوانى المعبرة والمزودة اما بمعيار أو بمسبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البضائع الممكن وضعها تحت نظام القبول الموقت (1)	المنتجات المقبولة على سبيل المقاصة (2)	شروط التصفية (3)	النظام الجبائي للنفايات (4)	ملاحظات (5)
المجموعة 5 –				
ذ) الفلزات بما فى ذلك النماذج الاوليه من المصنوعات المعدنية.	ذ) المصوغات المعدنية.	ذ) وزن بوزن أو عدد بعدد.		
المجموعة 6 –				
ر) مواد النسيج : المواد الاولية – الخيوط والالياف. المنسوجات وثياب الافمشة	ر) المصوغات من هذه المواد	ر) وزن بوزن (14) باستثناء تطبيق القواعد الآتي ذكرها والخاصة ببعض المنسوجات :		(14) اذا كانت المنتجات المعروضة للمقاصة تشتمل على الاشياء المؤلفة من عدة مواد نسيجية فان الابراء يتم تبعا للوزن الفعلي المطابق لكل فرع من الفروع التى تتالف منها.
		أولا – القطن صبرة.	أولا – الاعفاء من الرسوم والمكوس لفائدة النفايات فى حدود :	
		مائة كيلو من القطن صبرة يمكن تعويضها بما يلي :		
		أ) 93 كيلو من خيوط القطن الخالص الخام المعالجة بالمندف الغازل ؛	7 % بخصوص الفقرة « أ »	
		ب) 90 كيلو من خيوط القطن الخالص المصبوغة المعالجة بالمندف الغازل ؛	10 % بخصوص الفقرة « ب »	
		ت) 91 كيلو من خيوط القطن المحلوج الخام ؛	9 % بخصوص الفقرة « ت »	
		ث) 89 كيلو من خيوط القطن المحلوج المصبوغ ؛	11 % بخصوص الفقرة « ث »	
		ج) 76 كيلو من خيوط القطن الممشوط الخام ؛	24 % بخصوص الفقرة « ج »	
		ح) 74 كيلو من خيوط القطن الممشوط المصبوغ.	26 % بخصوص الفقرة « ح »	
		ثانيا – الصوف صبرة المجردة من مصالتها.	ثانيا – الاعفاء من الرسوم والمكوس لفائدة النفايات فى حدود :	
		1 – مائة كيلو من الصوف صبرة المجردة من المصالة يمكن تعويضها بما يلي :		
		أ) 93 كيلو من خيوط الصوف المحلوجة الخالصة المعدة لوبر الزرابي الخام ؛	1 – 7 % بخصوص الفقرة « أ »	
		ب) 90 كيلو من خيوط الصوف المحلوجه الخالصة المعدة لوبر الزرابي المصبوغة ؛	10 % بخصوص الفقرة « ب »	
		ت) 92 كيلو من خيوط الصوف الخالصة المعدة للنسيج وصناعة الاقمشة غير المحضرة ،	8 % بخصوص الفقرة « ت »	
		ث) 88 كيلو من خيوط الصوف المحلوجة الخالصة المعدة للنسيج والاقمشة المصبوغة.	12 % بخصوص الفقرة « ث »	
		2 – مائة كيلو من الصوف فى شكل لفافات ممشوطة غير محضرة يمكن تعويضها بما يلي :	2 – 10 % بخصوص الفقرة « أ »	
		أ) 90 كيلو من خيوط الصوف الخالصة غير المحضرة ؛		
		ب) 88 كيلو من خيوط الصوف الخالصة المصبوغة.	12 % بخصوص الفقرة « ب »	
		3 – مائة كيلو من الصوف فى شكل لفافات ممشوطة ومصبوغة يمكن تعويضها بما يلي :	3 – 10 %	
		أ) 90 كيلو من خيوط الصوف الخالصة.		
		4 – مائة كيلو من الصوف الخالصة يمكن تعويضها بما يلي :	4 – 18 %	
		82 كيلو من اللبد.		
		ثالثا – الالياف المركبه والاصطناعية غير المتصلة	ثالثا – الاعفاء من الرسوم والمكوس لفائدة النفايات فى حدود :	
		1 – مائة كيلو من الالياف المركبة والاصطناعية صبرة يمكن تعويضها بما يلي :	1 – 5 % بخصوص الفقرة « أ »	
		أ) 95 كيلو من خيوط الالياف المركبة أو الاصطناعية الخالصة او الممزوجة غير المحضرة ؛	7 % بخصوص الفقرة « ب »	
		ب) 93 كيلو من خيوط الالياف المركبه أو الاصطناعية الخالصة أو الممزوجة المصبوغة.		
		2 – مائة كيلو من الالياف المركبة أو الاصطناعية فى شكل لفافات غير محضرة يمكن تعويضها بما يلي :	2 – 4 % بخصوص الفقرة « أ »	
		أ) 96 كيلو من خيوط الالياف المركبة أو الاصطناعيه الخالصة أو الممزوجة غير المحضرة ،	6 % بخصوص الفقرة « ب »	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البضائع الممكن وضعها تحت نظام القبول الموقت (1)	المنتجات المقبولة على سبيل المقاصة (2)	شروط التصفية (3)	النظام الجبائي للنفايات (4)	ملاحظات (5)
		ب) 94 كيلو من خيوط الالياف المركبة أو الاصطناعية الخالصة أو الممزوجة المصبوغة.		
		3 – مائة كيلو من الالياف المركبة أو الاصطناعية فى شكل لفافات مصبوغة يمكن تعويضها كما يلى :	3 – 4 %	
		– 96 كيلو من خيوط الالياف المركبة أو الاصطناعية الخالصة أو الممزوجة.		
		4 – مائة كيلو من الالياف المركبة أو الاصطناعية غير المتصلة فى شكل لبد المصبوغة صبرة يمكن تعويضها كما يلى :	4 – 5 %	
		95 كيلو من خيوط الالياف المركبة أو الاصطناعية الخالصة أو الممزوجة.		
		رابعا – الخيوط المركبة أو الاصطناعية الرقيقة المتصلة.	رابعا – الاعفاء من الرسوم والمكوس لفائدة النفايات فى حدود :	
		1 – مائة كيلو من الخيوط المركبة أو الاصطناعية الرقيقة المتصلة يمكن تعويضها بما يلى :	1 – 3 % بخصوص الفقرة « أ »	
			5 % بخصوص الفقرة « ب »	
			8 % بخصوص الفقرة « ت »	
		أ) 97 كيلو من الخيوط المركبة أو الاصطناعية الرقيقة المصبوغة ؛		
		ب) 95 كيلو من الخيوط المركبة أو الاصطناعية الرقيقة المنسوجة الخام ،		
		ت) 92 كيلو من الخيوط المركبة أو الاصطناعية الرقيقة المنسوجة المصبوغة.		
		خامسا – النسيج والحياكة (15).	خامسا – الاعفاء من الرسوم والمكوس لفائدة النفايات فى حدود :	(15) تقبل للاستفادة من نظام القبول الموقت الخيوط المؤلفة من جميع المواد النسيجية المجراة عليها عمليات النسيج والحياكة.
			1 – 5 % بخصوص الفقرة « أ »	
			7 % بخصوص الفقرة « ب » (منها 2 % للصباغة).	
		1 – مائة كيلو من الخيوط غير المحضرة يمكن تصفيتها بما يلى :		
		أ) 95 كيلو من المنسوجات أو ثياب الاقمشة غير المحضرة سواء كانت فى شكل قطع أو موحدة أو مشكلة ؛	الاعفاء من الرسوم :	
		ب) 93 كيلو من المنسوجات أو ثياب الاقمشة المصبوغة سواء كانت فى شكل قطع أو موحدة أو مشكلة.		
		2 – مائة كيلو من الخيوط المصبوغة يمكن تصفيتها بما يلى :	2 – 5 % بخصوص الفقيرة « أ »	
		أ) 95 كيلو من المنسوجات أو ثياب الاقمشة فى شكل قطع أو موحدة أو مشكلة ؛	3،50 % بخصوص الفقيرة « ب »	
		ب) 96،5 كيلو من جوارب الرجال والنساء وأغشية الجوارب المنسقة ؛	7 % بخصوص الفقيرة « ت »	
		ت) 93 كيلو من جوارب الرجال والنساء وأغشية الجوارب الاخرى ؛	15 % بخصوص الفقيرة « ث »	
		ث) 85 كيلو من القفافيز والبرنيطات والقلنسوات والقبعات من نوع « كسكيط ».		
		3 – مائة كيلو من الخيوط يمكن تصفيتها بما يلى : 78 كيلو من الاغطية.	3 – 22 %	
		سادسا – الزرابى.	سادسا – الاعفاء من الرسوم والمكوس لفائدة النفايات فى حدود :	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البضائع الممكن وضعها تحت نظام القبول الموقت (1)	المنتجات المقبولة على سبيل المقاصة (2)	شروط التصفية (3)	النظام الجبائي للنفايات (4)	ملاحظات (5)
		1 ـ مائة كيلو من خيوط الصوف الخالص يمكن تصفيتها كما يلي :		
		أ) 92 كيلو من وبر الصوف الخالص ؛	1 ـ 8 % بخصوص الفقيرة « أ »	
		ب) 96 كيلو من خيوط سدى أو لحمة الصوف الخالص.	4 ـ بخصوص الفقيرة « ب »	
		2 ـ مائة كيلو من القطن الخالص يمكن تصفيتها كما يلي :	2 ـ 4 %	
		أ) 96 كيلو من خيوط سدى أو لحمه القطن الخالص.		
		سابعا ـ تجهيز أصناف الاقمشة.	سابعا ـ الاعفاء من الرسوم والمكوس لفائدة النفايات فى حدود :	(16) ان الكميات المبينة فى العمود 3 المواجه لا تعتبر فيها التوابع.
		مائة كيلو من ثوب الاقمشة يمكن تصفيتها كما يلي (16)		
		أ) 86،5 كيلو من التبابين والسراويل والصدريات الداخلية ـ والفرش وتبابين الاستجمام الخاصة بالرجال ؛	13،5 % بخصوص الفقرة « أ »	
		ب) 81،5 كيلو من الصدريات الخفيفة (تي شورت) وبنطلونات والاقمطه وملابس الرضعاء والفساتين والاقمصة الطويلة والقصيرة الاكمام وكالسونات والمباذل المنزلية والملابس البيتية الشفافة وتبابين الاستحمام الخاصة بالنساء والبذلات الرياضيه ورافعات النهدين والمشدات ومطاطات الجوارب ومقابضها ؛	18،5 % بخصوص الفقرة « ب »	
			14،5 % بخصوص الفقرة « ت »	
		ت) 87،5 كيلو من الاقصمة النسوية الداخلية والثنورات والبانتيات.		
		ثامنا ـ تجهيز أصناف الثوب من حيث السدى واللحمة (16).	ثامنا ـ الاعفاء من الرسوم والمكوس لفائدة النفايات فى حدود :	
		1 ـ مائة كيلو من الثوب بما فيه السدى واللحمة يمكن تصفيتها كما يلي :	1 ـ 10 % بخصوص الفقرة « أ »	
		أ)90 كيلو من البنطالونات المستقيمة من قطيفة القطن أو من ثوب بلودونيم أو الترغال ؛		
		ب) 91 كيلو من بنطالونات الشغل المستقيمة المحضرة من القطن ؛	9 % بخصوص الفقرة « ب »	
		ت) 84 كيلو من البنطالونات الواسعة الاقدام ؛	16 % بخصوص الفقرة « ت »	
		ث) 93 كيلو من أقمصة التيرغال والقطن ؛	7 % بخصوص الفقرة « ث »	
		ج) 90 كيلو من أقمصة النيلون ؛	10 % بخصوص الفقرة « ج »	
		ح) 90 كيلو من المنامات ؛	10 % بخصوص الفقرة « ح »	
		خ) 88 كيلو من الجنلات أو التنورات.	12 % بخصوص الفقرة « خ »	
		د) 1 ـ 84 كيلو من ملابس الشغل : بذلات الشغل الزرقاء والميدعات والبلوزات وغيرها من ملابس الشغل ؛	16 % بخصوص الفقرة « د 1 »	
		2 ـ 80 كيلو من الستـرات والصدرات والمعاطف المطرية والقمصان (بلوزون) ؛	20 % بخصوص الفقرة « د 2 »	
		3 ـ 85 كيلو من القساتين المستقيمة المدعوة « الفساتين القمصانية » وشملات الاستحمام والمفاضل والمثاتب وقمصان النوم والمباذل ؛	15 % بخصوص الفقرة « د 3 »	
		ذ) 84 كيلو من فساتين الفيش وبذلة (انوراك) والبلوزات وربطات العنق ؛	16 % بخصوص الفقرة « ذ »	
		ر) 95 كيلو من أغطية الفراش وفوطات المائدة والسموط المربعة أو المستطيلة والفوطات النشافة والمناديل ووجـوه الوسادات والمخدات وغلافات المسانيد واكياس النوم والرباد وقفازات الاستحمام والافرشة والستر المتعانقة ذات الشكل المستقيم.	5 % بخصوص الفقرة « ر »	
		ز) 92 كيلو من أغطية الفروش والمساند ؛	8 % بخصوص الفقرة « ز »	
		س) 90 كيلو من الستر المبتدعة ؛	10 % بخصوص الفقرة « س »	
		ش) 80 كيلو من فوطات المائدة والسموط المستديرة أو البيضويه الشكل ؛	20 % بخصوص الفقرة « ش »	
المجموعة 7				
ز) أنواع الخشب الخام المقطوع الواحا بقشرتها مربعة ومنشورة.	ز) المصنوعات الخشبية	ز) أنواع الخشب الخام المربعة أو المنشورة يعادل أو يفوق سمكها : 12 مم معدة لصنع الصناديق : 100 متر مكعب من الخشب	ز) أنواع الخشب الخام المربعة أو المنشورة فى سمك يعادل أو يفوق 12 مليمترا	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البضائع الممكن وضعها تحت نظام القبول الموقت (1)	المنتجات المقبولة على سبيل المقاصة (2)	شروط التصفية (3)	النظام الجبائي للنفايات (4)	ملاحظات (5)
		يمكن تصفيتها بـ 79 مترا مكعبا من هذه الاخشاب المعروضه فى شكل صناديق.	– الاعفاء من الرسوم والمكوس لفائدة النفايات فى حدود 21 % من الحجم	
		2 – خشب البسط – لصنع اللفائف الخشبية.	2 – الخشب المعد للبسط الاعفاء من الرسوم والمكوس لفائدة النفايات فى حدود 40 % من الحجم	
		أو عناصر مؤلفة للفائف المذكورة – 100 متر مكعب من الخشب يمكن أن تصفى بـ 60 مترا مكعبا من هذه الاخشاب المقدمة فى شكل لفائف أو عناصرها.	3 – أنواع الخشب الدخيلة المعدة للنشر. – الاعفاء من الرسوم والمكوس لفائدة النفايات فى حدود 17 % من الحجم	
		3 – أنواع الخشب الدخيلة المعدة للنشر. 100 متر مكعب من الخشب يمكن أن تصفى بـ 83 مترا مكعبا من هذه الاخشاب المعروضة فى شكل اخشاب منشورة من نفس النوع.	4 – الاخشاب المعدة لصناعة البراميل. – الاعفاء من الرسوم والمكوس لفائدة النفايات فى حدود 22 % من الوزن المعتبر.	
		4 – الاخشاب المعدة لصناعة البراميل. 100 كلغ من الخشب يمكن أن تصفى بـ 78 كلغ من هذه الاخشاب المعروضة فى شكل براميل ودنان ودنينات وغيرها من مصنوعات البراميل.	5 – أنواع الخشب المستديرة الخام من نوع أكاجو أو أو كومى لتحضير مأطورات الخشب المعاكس من الاكاجو والاوكومى.	
		5 – أنواع الخشب المستديرة الخام من الاكاجو أو « أو كومى » المعدة لصنع المأطورات من الخشب المعاكس من الاكاجو والاوكومى – الاصماغ الخصوصية. 100 كلغ من الخشب الخام يمكن أن تصفى بـ : 550 كلغ من مأطورات الخشب المعاكس. تصدير طن من مأطورات الخشب المعاكس تصفى بـ : 78,500 كلغ من الاصماغ الخصوصية.	تعفى من الرسوم والمكوس النفايات المتأصلة من خدمة الخشب حسبما هو مبين طرته.	
		6 – أنواع الخشب الابيض الخام المعدة لصنع قش الخشب. 100 كلغ من الخشب يمكن أن تصفى بـ 82 كلغ من قش الخشب.	6 – أنواع الخشب الابيض الخام المعدة لصنع قش الخشب الاعفاء من الرسوم والمكوس فى حدود 18 % من الوزن المعتبر.	
المجموعة 8				
س) جلود الاغنام والخيول والمعز التامة المغسولة بماء الكلس أو المعطونة	س) الجلود المدبوغة أو المخدومة بعد الدبغ من نفس نوع وقيمة الجلود المستوردة. – على حالتها التامة فيما يخص جلود الاغنام المعدة للفراء وجلود المعز. – فى شكل النجاش أو على حالتها التامة أو مقددة فيما يخص جلود الابقار – على حالتها التامة أو مقددة فيما يخص جلود الخيل.	س) – أولا – الجلود التامة.		(17) يتم التكفل بالجلود التامة من حيث الوزن فيما يخص الجلود المعدة لتحويلها نجاشا ومن حيث العدد فيما يخص جميع الجلود الاخرى وكذا فيما يرجع لاجزاء الجلود المعدة للتصدير فى شكل غير النجاش أى فى شكل أطراف العجيزة والرقبة بالنسبة للبقريات وينبغى التمييز علاوة على ذلك بين جلود كبار البقر وجلود العجول.
جلود الاغنام التامه المعدة للفراء (باستثناء جلود الخرفان المجعدة المدعوة خرفان استرخان أو قركول أو خرفان الهند).		1 – جلود الاغنام ذات الفرو عدد بعدد (جلود تامة) مع اضافة أكثر من 19,500 كلغ من الصوف المغسولة جيدا عن كل 100 كلغ من الجلود الخام المستوردة ؛		
أجزاء جلود الاغنام (العجيزة والرقبة) على حالتها الطبيعية أو مكلسة أو مطعونة (17)		2 – جلود المعز – عدد بعدد (على حالتها التامة) ؛		
		3 – جلود الابقار للنجاش – 100 كلغ من الجلد ذى الوبر المملح الطرى يمكن أن تصفى بـ 33 كلغ من النجاش ؛		
		100 كلغ من الجلد ذى الوبر المملح الجاف يمكن أن تصفى بـ 55 كلغ من النجاش.		
		100 كلغ من الجلد الجاف أو المكلس أو المعطون يمكن أن تصفى بـ 83 كلغ من النجاش.		
		4 – جلود البقر والخيل المصدرة على حالتها التامه أو مقددة.		
		أ) على حالتها التامة من سمك كامل ، مدموكة أو غير مدموكة عدد بعدد حسب كل نوع من الجلود ؛		
		ب) الجلود المصدرة مقددة من سمك تام ؛		
		يجب أن يتم عن كل صنف تصدير عدد من الجلود مطابق لعدد الجلود المستوردة.		
		ت) الجلود المنشورة من جلود الثيران والبقرات أو العجلات.		
		جلد تام غير منشور يصفى لغاية 87 % بتصدير جلد من النوع المنشور بشرته.		
		وتعتبر نفايات القشور المتأصلة من تشر الجلود (18).		
		ثانيا – أجزاء الجلود.		
		1 – أطراف عجائز ورقاب البقر.		
		المصدرة فى شكل نجاش : المرجع 1 – 3 أعلاه.		

(18) لتطبيق الفقيرتين.
أ – ب ورقم 4 من العمود 3 ، يقصد بجلود العجول جلود البقر التى يقل طولها عن 1،70 متر بما فى ذلك الرأس أو 1،30 مترا دون رأس ولا خدود أما الجلود التى لها مقاييس تفوق ذلك فتعتبر جلود ثيران أو بقر أو عجول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البضائع الممكن وضعها تحت نظام القبول الموقت (1)	المنتجات المقبولة على سبيل المقاصة (2)	شروط التصفية (3)	النظام الجبائي للتنفايات (4)	ملاحظات (5)
ش) المطاط الطبيعي او الاصطناعي والصموغ المجددة والمنتجات المسترجعة من المطاط وجميع المنتجات أو المواد الداخلة في صنع المصنوعات المبينة في العمود – 3 المواجه.	ش) المصوغات المصنوعة أساسا من المطاط والمبينة في العمود 3 المواجه.	2 – أطراف عجائز ورقاب البقر. المصدرة على شكلها بعدما تجرى عليها عملية الدبغ : عدد بعدد. ش) يتم الابراء من حسابات القبول الموقت طبقا لبيانات الجدول الآتي حسب كل قنطار صاف من اللوازم المصدرة.		

أنواع اللوازم المصدرة	التصفية من حيث الانواع والوزن
صفائح أو نعال المطاط المسترجع.	100 كلغ من منتجات المطاط المسترجع :
أحذية السيقان من المطاط	أ) 7،700 كلغ من منسوج القطن الصافي غير الممطط أو 10،460 كلغ من منسوج القطن المصمغ أو 7،70 كلغ من جلود الخيل المخدومة بعد الدبغ ؛
صفائح المطاط المعدة للاوصال	ب) 60،500 كلغ من المطاط الطبيعي أو الاصطناعي ؛
اجزاء الاحذية (النعال والكعاب) من المطاط الطبيعي أو الاصطناعي وصفائح المطاط المسماة « عجائز » المقتطعه منها	ت) 8،600 كلغ من الاصماغ المجددة أو 32 كلغ من المطاط الطبيعي أو الاصطناعي 22 كلغ من المطاط الطبيعي أو الاصطناعي.
أنابيب الضغط	أ) 26،300 كلغ من المطاط الطبيعي أو الاصطناعي.
	ب) 8،600 كلغ من المنسوج القطني.
أنابيب الامتصاص غير الملبس خارجها بالحديد : البالغ قطر دائرتها الداخلي أقل من 140 مليمترا.	أ) 18،900 كلغ من المطاط الطبيعي أو الاصطناعي.
	ب) 5،700 كلغ من المنسوج القطني.
	ت) 27،900 كلغ من خيوط الفولاذ المكلفن.
البالغ قطر دائرتها الداخلي 140 مليمترا فاكثر.	أ) 18،500 كلغ من المطاط الطبيعي أو الاصطناعي
	ب) 9،600 كلغ من المنسوج القطني.
	ت) 26،900 كلغ من السلك.
	خيوط الفولاذ غير المكلفن.
أنابيب الامتصاص الملبس خارجها بالحديد : البالغ قطر دائرتها الداخلي أقل من 140 مليمترا.	أ) 14 كلغ من المطاط الطبيعي أو الاصطناعي.
	ب) 4،200 كلغ من المنسوج القطني.
	ت) 20،700 كلغ من خيوط الفولاذ غير المكلفن.
	ث) 25 كلغ من خيوط الحديد أو الفولاذ المكلفن.
البالغ قطر دائرتها الداخلي 140 مليمترا فاكثر.	أ) 13،900 كلغ من المطاط الطبيعي أو الاصطناعي.
	ب) 7،300 كلغ من المنسوج القطني.
	ت) 20،300 كلغ من خيوط الفولاذ غير المكلفن.
	ث) 24 كلغ من خيوط الحديد أو الفولاذ المكلفن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البضائع الممكن وضعها تحت نظام القبول الموقت (1)	المنتجات المقبولة على سبيل المقاصة (2)	شروط التصفية (3)		النظام الجبائي للنفايات (4)	ملاحظات (5)
		أنواع اللوازم المصدرة	التصفية من حيث الانواع والوزن		
		أنابيب الامتصاص من نوع (بليه) البالغ قطر دائرتها الداخلي أقل من 100 مم.	أ) 20 كلغ من المطاط الطبيعي أو الاصطناعي. ب) 4،500 كلغ من المنسوج القطني. ت) 23،500 كلغ من خيوط الفولاذ غير المكلفن.		
		البالغ قطر دائرتها الداخلي 100 مليمتر فأكثر.	أ) 16،800 كلغ من المطاط الطبيعي أو الاصطناعي. ب) 9،500 كلغ من المنسوج القطني. ت) 23،600 كلغ من خيوط الفولاذ غير المكلفن.		
		المصوغات المختلفة من المطاط المقولب الاحذية ذات النعال من المطاط الطبيعي أو الاصطناعي التي لا يتعدى وجهها الجلدي الكعبين	60 كلغ من المطاط الطبيعي أو الاصطناعي.		
		.....	42 كلغ من المطاط الطبيعي أو الاصطناعي		
		الاحذية ذات النعال من المطاط المصنوع وجهها من الثوب.	25 كلغ من المطاط الطبيعي أو الاصطناعي.		
ص) المواد الاولية المستعملة في صنع أنواع الورق (عجينة الورق الجاف أو الرطب والاوراق القديمة، والنفايات وقصاصات الورق والورق المقوى، والاخشاب المستديرة الخام من الصنوبر والتنوب) (19).	ص) أنواع الورق والورق المقوى والصناديق من الورق المقوى.	ص) وزن بوزن.			(19) ان أنواع الورق القديمة والنفايات والقصاصات يتكفل بها فيما يخص وزنها الحقيقي أما أنواع الخشب المستديرة الخام من الصنوبر أو التنوب فيتكفل بها تبعا لمردودها المحدد جزافيا في 73 كلغ عن كل 100 كلغ من الخشب. ويتكفل بعجين الورق الجاف أو الرطب بخصوص وزنها في 93 % من الجفاف.
ض) أنواع الورق والورق المقوى.	ض) المصوغات من هذه المواد ومنها الصناديق من الورق المقوى.	ض) وزن بوزن.			
ط) المواد واللوازم الداخلة في تحضير الاحذية.	ط) الاحذية.	ط)- 1 – خمسة عشر زوجا من الاحذية يمكن أن تصفى بمتر مربع من الجلد الاصطناعي (ساندريم). ويمكن أن تصفى عقب الاحذية 260 غرام من الكروطيكس أما زوج الاحذية فيمكن أن تصفى عقب الاحذية 960 غرام من نعل الكريب وكذا 0،020 متر من القيلدون.		1 – تحدد النفايات المتأصلة من صنع الاحذية انطلاقا من المواد المذكورة في العمود 3 كما يلي : الساندير : 8 % من المساحة. الكروطيكس : 10 % من الوزن. صفحات النعال : 12 % من المساحة. نعل الكريب 12 % من الوزن. القيلدون : 8 % من المساحة. الطيكسون : 8 % من المساحة. وتطبق على هذه النفايات مقتضيات الفصل 5 من هذا المرسوم.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البضائع الممكن وضعها تحت نظام القبول الموقت (1)	المنتجات المقبولة على سبيل المقاصة (2)	شروط التصفية (3)			النظام الجبائي للنفايات (4)	ملاحظات (5)
		2 – الاحذية ذات النعال الجلدية	المردود	نفايات	2 – فرض الضريبة على النفايات المبينة في العود المواجه طبقا للفصل 5 من المرسوم المذكور.	
		– الكربون	302 زوج في 100 كلغ			
		– الطكسون	20 زوجا/م 2	% 20		
		– المنسوجات المطلية :				
		– الدعامه	30 زوجا/م 2			
		– الصلبة	50 زوجا/م 2			
		– الطاغ أو الجلد الاصطناعي للعقب	18 زوجا/م 2	% 16		
		– مطاط لمؤخر العقب ...	85 زوجا/م 2	% 20		
		– البطانة (الخنزير)	6 أزوج/م 2	% 25		
		– السيلوديرم (الدعامة الاولية)	31 زوجا/م 2	% 12		
		– الجلود الفوقية (الساق) :				
		– الاحذية المنخفضة (أ) ..	80 غ/للزوج			
		– الاحذية العالية (أ)	120 غ/للزوج	% 20		
		– جلد المعز	52 غ/للزوج			
		– جلد العظاية للزينة ..		% 30		
		– الصمغ	90 غ/للزوج			
		– مواد الخضاب والاصباغ	7 غ/للزوج			
		– الورق اللصوق :				
		– زوج الاحذية المنخفضة 17 سنتمترا				
		– زوج الاحذية العالية 86 سنتمترا			3 – المرجع 2 اعلاه.	(رقبة العجل)
		3 – الاحذية ذات النعال المطاطية.				
		– منسوجات الاقمشة	37 زوجا/م 2	% 25		
		– كتان طريطور	69 زوجا/م 2	% 20		
ظ) قطع الغيار المعدة للتجميع في حالة اتمام الصنع أو بعده.	ظ) مختلف الاجهزة المركبة.	ظ) عدد بعدد.				

***

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 3

جدول البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك

1 ـ الزيوت واللفائف المستعملة لصنع أو تعبئة مصبرات اللحوم والاسماك والقشريات والرخويات ومحضرات الخضر والبقول والفواكه والنباتات الاخرى او اجزاء النباتات التي يعترف بحسن تعبئتها وجودتها التجارية وحسن تقديمها تجاريا وكذا المصبرات المنجزة من منتجات الصيد المغربي او اللحوم والخضر والبقول والفواكه وغيرها من النباتات المغربية الاصل.

2 ـ المواد الاولية المستعملة لصنع سلال الفواكه والبواكير.

3 ـ المواد الاولية المستعملة لصنع لوازم التجارة والحدادة الفنية.

4 ـ الورق والورق المقوى المستعملان لصنع اكياس الورق المقوى المتماسك.

5 ـ مواد الاميانت والكرافت واكسيد الحديد المستعملة لصنع المنشاءات من مادة الفيبروسيمان.

6 ـ القضبان والصفائح المستعملة لصنع الاثاث الحديدية.

7 ـ المواد الاولية والتوابع المستعملة لصنع اللوازم المنزلية ولوازم التطهير والاقتصاد المنزلي او المهني.

8 ـ القضبان المسطحة والمرققة بواسطة الضغط الحراري او المكيفة المصنوعة من الفولاذ الخصوصي والمستعملة لصنع الزنبركات المزودة بصفائح.

9 ـ الروافد والمجنبات والميازيب العريضة المسطحة والصفائح المستعملة لصنع اللوازم الحديدية الكبرى (يحسب مقدار الارجاع الاجمالي بكيفية موحدة على اساس قيمة الروافد من نوع I. P. M. طوماس).

10 ـ المواد الاولية اللدنية الحرارية والمصلبات الحرارية المستعملة لصنع اللوازم من المواد البلاستيكية.

11 ـ الصفائح والقضبان والبراشم والزنبركات والصنابير واجزاء وقطع استبدال معدات النقل الحديدي المستعملة لصنع عربات السكك الحديدية.

12 ـ الخيوط المعدنية واشرطة النسيج المستعملة لصنع الاقفال المزودة بمزالق.

13 ـ المنتجات الداخلة في صنع الخيوط والاسلاك الكهربائية.

14 ـ صفائح الفولاذ المرن والفولاذ الذي لا يصدأ او الالومينيوم المستعملة لصنع المراجل.

15 ـ المواد الاولية والتوابع المعدة لصنع الحقائب والصناديق الصغرى المحضرة من الورق المقوى او الالياف المكلفنة.

16 ـ مجموعة القطع المنفصلة الداخلة في تركيب ساعات الايقاظ

17 ـ المحضرات من الصابون المعدني ومواد الهيدروكابور الممزوجة بمادة الكلور المستعملة لصنع الزيوت والشحوم الخصوصية

18 ـ المنتجات الداخلة في صنع وتعبئة المضيغة الامريكية المدعوة « شوينكوم ».

19 ـ الزفت والكارطون الملبد والخيش وصفائح الالومينيوم الداخلة في صنع الكارطون الملبد لتلبيس الجدران والتغطية في شكل لفائف.

20 ـ الاجزاء والقطع المنفصلة والتوابع المستعملة في معامل التركيب المقبولة من طرف الحكومة لصنع السيارات ذات المحرك.

21 ـ مواد الجيلاتين وثاني الايتيلين وثالث الايتيلين ـ غريكول الداخلة في صنع قوالب الفلين المضغوط.

22 ـ اللوازم الداخلة في كل ما يتعلق بتسيير الساعات الكبرى والصغرى وصندوقاتها.

23 ـ المنتجات الكيماوية الداخلة في صنع مواد التطهير الاصطناعية او غيرها من المحضرات المدرجة تحت عدد 34/02 من القائمة العامة للمنتجات.

24 ـ المنتجات الكيماوية والمواد الاولية المختلفة التي تدخل في صنع الحاشدات الكهربائية الجافة.

25 ـ الاجزاء والقطع المفككة التي تدخل في صنع آلات الارسال والالتقاط الخاصة بالتيلفون والتلغراف.

26 ـ خشب الصنوبر او التنوب وعجين الورق والاوراق البالية المستعملة في صنع العلب المحضرة من الكارطون المتموج.

27 ـ الملويحات الخشبية وحبر الكرافيت والصمغ والنسغ البسباسية والمنتجات المختلفة المعدة لصنع انواع الحبر الملون ولك النينتروسيلولوز المستعمل لصنع الاقلام من حبر الكرافيت او الملونة.

28 ـ مدارج الكريات والحلقات المفتوحة الداخلية والخارجية والرزات المطة المجوفة الداخلة في صنع الدواليب الخاصة بالاشرطة الموصلة.

29 ـ المنتجات المستعملة في صنع المناديل من سبيخ السيلولوز المدرجة تحت اعداد 48 ـ 21 ـ 61 و 48 ـ 21 ـ 69 من القائمة العامة للمنتجات.

30 ـ المنتجات الداخلة في صنع ورق ـ كاربون (48 ـ 07 ـ 75 ق ع م) والاشرطة المدادية (98 ـ 08 ـ 10).

31 ـ الزيوت المشتقة من البترول (27 ـ 10 ، 73) ومضافات التلين البترولية (38 ـ 14 ، 31) المستعملة لصنع الزيوت والشحوم الخصوصية.

32 ـ الاجزاء والقطع المفككة الداخلة في صنع آلات الخياطة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

33 ـ الاجزاء والقطع المفككة الداخلة فى صنع :
ـ التجهيزات اللاسكية البحرية.
ـ الاجهزة الدافعة للتلفزة.
ـ الاجهزة الملحقة بمحطة الارسال للاذاعة والتلفزة.
ـ الخزانة القمطرية او صنيدق المراقبة والتوجيه.
ـ خزانة او صنيدق القيس او التثبيت.
ـ خزانة التزويد والضبط.
ـ الهوائى الوهمى للقيس.
ـ هوائى الارسال.
ـ والتجهيزات الخاصة بالكشف عن الموجات الكهربائية الممغنطة.

34 ـ الحبوب والفواكه الزيتية المعدة لصنع الزيوت والثفل.

35 ـ الكبريت المعد لصنع حامض سولفيريك للفوسفاط الممتاز المشبع بنسبة 18% والاوليوم المشبع بنسبة : 20% (القائمة الجديدة 28 ـ 08 ـ 10 والسابقة 31 ـ 03 ـ 030 و 28 ـ 08 ـ 90).

36 ـ المنتجات الكيماوية المستعملة لصنع انواع عجين الورق الكيماوى المبيض المدرج تحت عدد 47 ـ 01 ـ 29 من القائمة العامة للمنتجات.

37 ـ المواد الاولية والمنتجات الكيماوية المستعملة لصنع حامض فوسفوريك والفوسفاط الممتاز العادى (N. S. P.) والفوسفاط الممتاز المثلث (T. S. P.) وفوسفاط احادى الامونيك (M. A. P.) وفوسفاط الديامونيك (D. A. P.) وامونيوم سولفوسفاط (A.S. P.) وسولفاط الامونياك وانواع الاسمدة (N.P.) او (N.P.K.) سواء وقع اتلاف هذه المواد الاولية والمنتجات الكيماوية بكاملها خلال الصنع او كانت موجودة كلا او بعضا بالمنتجات المصنوعة المذكورة.

38 ـ المنتجات المستعملة فى صنع الانابيب اللينة من الالومينيوم المرتبة تحت عدد 76 ـ 10 ـ 45 من القائمة العامة للمنتجات.

39 ـ المواد الاولية والتوابع المستعملة فى صنع الاطارات المطاطية والصفقات الهوائية (عدد ـ 40 ـ 11 من القائمة العامة للمنتجات).

***

الملحق رقم 4

معدل مقادير ارجاع رسم الجمرك والمكس الخاص والضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على البضائع المستفيدة من نظام الدراوباك

ـ أ ـ

الزيوت واللفائف (العلب والصناديق) ، المواد المكونة للفائف المستعملة لصنع أو تعبئة مصبرات اللحوم والاسماك والقشريات والرخويات ومحضرات الخضر والبقول والفواكه وغيرها من النباتات أو أجزاء النباتات المتأصلة من المغرب.

بيان المواد المكونة المقبولة فى الارجاع	مقادير الارجاع (بالدرهم) عن كل قنطار من المواد المكونة (I)
زيوت الاراشيد الخالصة	14,33
الزيوت النباتية الغذائية الاخرى غير زيت الزيتون (الخالصة أو الممزوجة فيما بينها أو مع زيوت الاراشيد)	23,35
التنك	3,46
القصدير	45,74
الألومنيوم	15,18
الصناديق الخشبية	5,10
الصناديق المصنوعة من الكارطون المتماسك	7,19
الصناديق المصنوعة من الكارطون المتموج	0,91

(I) I ـ تنجز تصفية المبالغ الواجب ارجاعها :

أ) تبعا للوزن الصافى الفعلى الناتج عن الفحص الجمركى فيما يخص الصناديق الخشبية او المصنوعة من الكارطون

ب) على أساس الاوزان المتوسطة المحددة فى الجدول بعده ، فيما يخص الزيت المحتمل ادماجه فى المصبرات المصدرة وفيما يخص انواع التنك والقصدير والالومنيوم المستعملة لصنع الصناديق المعدنية اللازمة لتعبئة المنتجات المصدرة.

ويحدد كما يلى وزن الزيت الاجمالى الواجب اعتباره بخصوص المصبرات المحضرة بالطماطم :

ـ 10 % من الوزن الاجمالى المحدد للمصبرات بالزيت فيما يرجع لمصبرات الطماطم من النوع المتداول (التى تحتوى على ما لايقل عن الكمية الاجبارية من الزيت أى 10 %).

ـ 30 % من الوزن الاجمالى المحدد للمصبرات بالزيت فيما يخص مصبرات الطماطم (من النوع الممتاز والنوع النمطى الذى يحتوى على الاقل على 30 % من الزيت) والمصبرات من الزيت والطماطم (التى تحتوى على الاقل على 50 % من الزيت).

II ـ ان نوع الزيت المدمج فى المصبرات يجب توضيحه فى تصريحات الخروج وفقا للبيانات المدرجة فى الجدول أعلاه.

III ـ الاوزان الوسطى للمواد الاولية (التنك والقصدير والالومنيوم والزيت) المستعملة فى تحضير 1.000 علبة من المصبرات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اشكال العلب	المميزات الاساسية: الحجم بالسنتيمتر المكعب	مقاييس القطر بالميليمترات	العلو بالميليمترات	وزن التنك عن الف علبة بالكيلوغرام	وزن القصدير عن الف علبة بالكيلوغرام	وزن الزيت عن الف علبة بالكيلوغرامات: السردين بالزيت	الاسقمري بالزيت	تون كامل بالزيت	تون فتائت بالزيت (1)
العلب ذات القعر المستدير									
1/12 ذات ازالة اللصاق	71	55	37,5	25,7	0,100				
1/10 القصيرة المركبة المدخل	85	71,5	27,5	40,5	0,350			24	30
1/10 القصيرة ذات ازالة اللصاق	85	71,5	27,5	40,5	0,080			24	30
3/12 O.Z	100	65,7	37						
1/6 العالية ذات ازالة اللصاق	142	55	68	34,5	0,100				
1/6 المنحدرة ذات ازالة اللصاق	142	71,5	43,5	50,5	0,100				
1/6 القصيرة المركبة المدخل	142	71,5	43,5	47	0,500				
1/5 العالية ذات ازالة اللصاق	170	55	79,5	41	0,200			40	57
1/5 المنحدرة ذات ازالة اللصاق	170	86	35,5	57	0,100			40	57
1/5 القصيرة المركبة المدخل	170	86	35,5	57	0,680			40	57
المغرب 180 (6 متاقيل مركبة)	180	55	85,5	41,3	0,235				
.6 FL.OZ	190	52,6	97,9	43,71	0,180				
1/4 العالية ذات ازالة اللصاق	212	55	97,5	45,5	0,180				
1/4 المتوسطة ذات ازالة اللصاق	212	71,5	62	60,6	0,170				
1/4 المنحدرة المركبة المدخل	212	86	44,5	62,2	0,700			47	64
1/4 المنحدرة المركبة المدخل	212	86	44,5	67,6	0,100			47	64
1/3 ذات ازالة اللصاق	283	86	57	74,7	0,130			60	80
1/3 العالية ذات ازالة اللصاق	283	71,5	80	69	0,160				
المغرب 345	345	71,5	95	80,6	0,280				
1/2 العالية ذات ازالة اللصاق	425	71,5	115,5	83,5	0,250				
1/2 المتوسطة ذات ازالة اللصاق	425	86	82,5	86	0,160				
1/2 المنحدرة ذات ازالة اللصاق	425	100	64	96	0,120			119	
.20 FL.OZ ذات ازالة اللصاق	577	83,7	115,8	93	0,220				
ISO 580 ذات ازالة اللصاق	580	86	108.5	101,2	0,170				
1/1 العالية ذات ازالة اللصاق	850	100	118,5	132,2	0,110				
1/1 المنحدرة ذات ازالة اللصاق	850	125	80	171	0,250			193	
.40 FL.OZ المدعوة رقم 3	1.040	105	128	161,270	0,292				
5/4 العالية ذات ازالة اللصاق	1.062	100	146	176,350	0,440				
43 – FL.OZ (2)	1.360	100	190	200	0,910				
48 – FL.OZ	1.438	105,5	177,8	223	0,340	333			
المغرب 1930 ذات ازالة اللصاق	1.930	153	120	292,6	0,230			333	500
2:5/1	2.125	153	130	294	0,370				
ISO 3100 ذات ازالة اللصاق (رقم 10 السابق عصير الفواكه)	3.100	153	180	366,3	0,320				
المغرب 4035 (السابق 5 كيلوغرامات من تون المغرب)	4.035	215	125	605	0,560		666	666	
5/1 ذات ازالة اللصاق	4.250	153	246	442,4	0,540				
المغرب 4720 (السابق 5 كيلوغرامات من خام الفواكه)	4.720	153	273	481,3	0,540				
المغرب 8050 (السابق 10 كيلوغرامات من تون المغرب)	8.050	215	242	864	0,860				1.332
العلب ذات القاعدة المستطيلة :									
1/15 P المركبة المدخل	50	46 × 99	18,5	34,9	0,600	13	13		
1/10 P كلوب 20	75	59,8×104	20	46	0,300	19	19		
1/10 P كلوب 20 (السابق 1/10 P كلوب 20 A)	75	59,8×102,2	20	46	0,300	19	19		
1/4 21 العادية	106	105× 76	21	69		26	26		
1/4 21 (ذات الفتحة النرويجية) (3)	106	105× 76	21	64,8		26	26		
1/4 25 P (5)	125	105× 76	25				31		
1/6 30 P الومنيوم (6)	1.025	104×59,8	29				30		
1/6 25 P	125	105× 76	24	61	0,450	30			
1/6 30 P اوكلوب 30 (السابق 1/4 كلوب B 30) (4)	125	104×59,8	29,5	50,4	0,330	30	30		
1/6 30 P أوكلوب 30 (السابق 1/4 كلوب A 30) (4)	125	102,2×59,8	29,5	50,4	0,330	30	30		
1/6 30 P أوكلوب 30 (السابق 1/4 كلوب B 30 (ذات الفتحة النرويجية) (4)	125	104×59,8	29,5	63		30	30		
1/6 30 P أوكلوب 30 (السابق 1/4 كلوب A 30 (ذات الفتحة النرويجية) (4)	125	104×59,8	29,5	63		30	30		
1/4 P الطويلة	187	154,1×55,4	31,5	87	0,900				
1/3 P الطويلة	250	154,1×55,4	40	93	0,900	73	73		
1/2 العالية 40 المركبة المدخل	340	115,7×94,6	40	105	1,430	80	80		
1/2 P السردين	375	115,7×94,6	43,5	115	0,880	160	80		
1/1 P السردين ذات ازالة اللصاق	750	115,7×94,6	81	147	0,160		160		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اشكال العلب	المميزات الاساسية			وزن الشك عن الف علبة بالكيلوغرام	وزن القصدير عن الف علبة بالكيلوغرام	وزن الزيت عن الف علبة بالكيلوغرامات			
	الحجم بالسنتيمتر المكعب	مقاييس القطر بالميليمترات	العلو بالميليمترات			السردين بالزيت	الاسقمري بالزيت	تون كامل بالزيت	تون فقاعات بالزيت (1)
العلب ذات القاعدة البيضوية الشكل :									
1/10 بيضوية الشكل مركبة المدخل	85	47,8 × 92,3	30,5	38,8	0,620	20	20	24	30
P 1/6 بيضوية الشكل مركبة المدخل	125	64,7 × 105,2	30,5	51,9	0,620	30	30	31	43
P 1/2 (بيلشاردز)	375	108 × 160,5	37,5	131,3		80	80		
P 1/3 بيضوية الشكل مطرقة	250	84,4 × 144,9	32,5	73,740					
العلب ذات الشكل :									
5/4 منحرف	1.062	86 × 88	181	177	0,560				
P 1/8	92	59,8 × 104	23	38,250	1,025	22			

(1) ان مصبرات فقاعات التون المعبأة في علب من الاشكال المعينة لمصبرات التون الكامل فقط تخول الحق في ارجاع المبالغ الاجمالية حسب وزن الزيت المبين فيما يخص مصبرات التون الكامل.

(2) شكل مقبول فقط لتعبئة عصير الفواكه المصدر الى السوق الانجليزية.

(3) يوجد هذا الشكل نفسه من الالومنيوم لتعبئة السردين بالمزيت – وان وزنى الالومنيوم والزيت لالف علبة هما الآتيان : الالومنيوم 26 كيلوغراما – الزيت 26 كيلوغراما.

(4) يمكن توضيح هذه الاشكال كذلك بتسميتها التجارية « 1/4 كلوب A 30 أو B » كما يمكن تعيين العلب ذات الفتحة النرويجية بتسمية « 1/4 كلوب A 30 أو B » (ذات الفتحة النرويجية).

(5) وزن الالومنيوم بالنسبة لالف علبة هو : 19،3 كيلوغراما.

(6) وزن الالومنيوم بالنسبة لالف علبة هو : 15،9 كيلوغراما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بضـائـع متنـوعـة

بيان المنتجات المصدرة	مقادير الارجـاع (بالدرهم)
I ـ الصناديق المصنوعة من الورق المقوى	عن القنطار الواحد الصافي من المنتجات المصدرة
1 ـ من الورق المقوى المركز	7,19
2 ـ من الورق المقوى المموج	0,91
II ـ المنتجات المصنوعة من مادة الفيبروسيمان	
1 ـ انابيب الادماج	0,28
2 ـ الانابيب ذات الضغط والوصلات البسيطة	0,36
3 ـ الصفائح المسطحة المدعوة « ايكسبور »	0,22
4 ـ الصفائح العادية والمصنوعات الاخرى	0,27
III ـ الاثاث المعدني	
1 ـ المكاتب والمرتبات	1,74
2 ـ الخزانات	1,71
3 ـ الرفوف بغير جوانب داخلية وقيعان او التي لها جوانب داخلية وقيعان	1,63
4 ـ الرفوف ذات الجوانب الداخلية والقيعان المسواة	1,66
5 ـ خزانات الملابس	1,72
IV ـ الادوات المنزلية وادوات التنظيف والاقتصاد المنزلي او المهني المصنوعة من الصفائح الحديدية او الفولاذية	
1 ـ الادوات المميناة	6,23
2 ـ الادوات المغطاة بالزنك	2,77
V ـ المصنوعات البلاستيكية	
VI ـ المحضرات المركبة على اساس الصابون المعدني ومواد الهيدروكاربور الكلوزي	
1 ـ باردال A	36,81
2 ـ باردال N	38,47
3 ـ طوب اويل	21,08
4 ـ هوم اويل	9,13
5 ـ راد كونديسيونير	10,73
6 ـ مادة التشحيم باردال	9,09
VII ـ المصنوعات من الفلين المضغوط	5,04
VIII ـ المصنوعات الحديدية الكبرى	1,49
IX ـ المصنوعات النحاسية (الصفيحة الفولاذية طوماس)	1,44
X ـ الحقائب والحقائب الصغيرة	
أ) الحقائب.	
1 ـ المصنوعة من الورق المقوى غير ذات الحزام	54,34
2 ـ المصنوعة من الورق المقوى ذات الحزام	46,97
3 ـ المصنوعة من مادة السيلوديرم الموحدة	82,36
4 ـ المصنوعة من الورق المقوى المزخرف غير ذات الحزام	89,32
5 ـ المصنوعة من الورق المقوى المزخرف ذات الحزام	78,77
6 ـ المصنوعة من مادة السيلوديرم المزخرفة	100,00
7 ـ المصنوعة من الياف الورق المقوى المبرنقة	133,79
8 ـ المصنوعة من الياف الورق المقوى المخام	119,18
ب) الحقائب الصغيرة.	
1 ـ المصنوعة من الياف الورق المقوى المبرنقة	95,59
2 ـ المصنوعة من الياف الورق المقوى الخام	123,42
3 ـ المصنوعة من النسيج المطلي	112,86
XI ـ الورق المقوى المصنوع من اللبد المعد لاحكام السد والتغطية في شكل اقفاف مدرجة	
1 ـ المرجع I ـ 27	3,36
2 ـ المرجع S ـ 27	1,98
3 ـ المرجع S ـ 36	2,03
4 ـ المرجع S ـ 45	1,67
5 ـ المرجع S ـ 27 الومنيوم	3,41
6 ـ المرجع S ـ 36 الومنيوم	3,27
7 ـ شاب 30	0,36
8 ـ شاب 40	0,27
9 ـ شاب الومنيوم 30	1,29
10 ـ شاب الومنيوم 40	0,97
11 ـ بلوفكس 18	0,75
12 ـ الوفكس الومنيوم	1,75
XII ـ الزيوت والشحوم الخاصة	35,12
XIII ـ ورق الكاربون	133,13
XIV ـ الصفقات الهوائية والقمى المطاطية	
1 ـ الصفقات الهوائية	19,76
2 ـ القمى المطاطية للسيارات السياحية	34,93
3 ـ القمى المطاطية للوزن الثقيل	26,07
4 ـ القمى المطاطية للجرارات	20,32
XV ـ اجهزة الارسال واجهزة الالتقاط الهاتفية اللاسلكية والبرقية اللاسلكية	عن الوحدة
1 ـ جهاز الالتقاط من نوع BLU ـ CBL 53	336,51
2 ـ جهاز الارسال والالتقاط من نوع CBL 52 البطارية BLU	522,64
3 ـ جهاز الارسال والالتقاط من نوع CBL 52 المعامل بالكهرباء BLU	597,71
4 ـ جهاز الارسال والالتقاط من نوع A.M 202 CER	182,83
5 ـ جهاز الارسال من نوع CEMT 2002 3 قنوات H.F	4.547,58
6 ـ جهاز الارسال من نوع CEMT 2002 4 قنوات H.F	5.104,51
7 ـ جهاز الارسال من نوع CEMT 2002 5 قنوات H.F	5.774,72
8 ـ جهاز الارسال والالتقاط من نوع CBL 101	976,55
9 ـ جهاز الارسال والالتقاط من نوع CBL 111	1.309,41
10 ـ جهاز الارسال الراديوغرافي من نوع CET 2002 3 قنوات H.F	
جهاز الارسال الراديوغرافي من نوع CEM 1002 3 قنوات H.F.	4.560,85
11 ـ جهاز الارسال الراديوغرافي من نوع CET 2002 4 قنوات H.F	
جهاز الارسال الراديوغرافي من نوع CEM 1002 4 قنوات H.F.	5.261,87
12 ـ جهاز الارسال الراديوغرافي من نوع CET 2002 5 قنوات H.F.	5.965,71
جهاز الارسال الراديوغرافي من نوع CEM 1002 5 قنوات H.F.	
13 ـ جهاز الانذار الاوتوماتيكي	27,61
XVI ـ عربات نقل البضائع	
1 ـ بيرلى من نوع سيروا GAK 3	525,00
2 ـ بيرلى من نوع 160 GLR	2.400,00
3 ـ فولفو	1.104,00
XVII ـ محركات الساعة والساعات الكاملة	
أ) محركات الساعة	
1 ـ عيار HS 651 العقرب الصغير	0,44
2 ـ عيار HS 652 عقرب الموسط	0,50
3 ـ كوبيار 233 10 1/2	1,09
4 ـ كوبيار 55 5 1/4	1,30
5 ـ فينكا 45 5 1/2	1,62
6 ـ HS 514 ـ HS 23810 1/2	0,92
ب) محركات الساعات الكاملة	
1 ـ عيار HS 651 العقرب الصغير	0,45
2 ـ عيار HS 652 عقرب الموسط	0,54
3 ـ كوبيار 233 10 1/2	1,11
4 ـ كومبيار 55 5 1/4	1,31
5 ـ فنكا 45 5 1/2	1,64
6 ـ HS 514	0,94
7 ـ HS 23810 1/2	0,95

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان المنتجات المصدرة	مقادير الارجاع (بالدرهم)
ت) الساعات الكاملة (للرجال والنساء)	
1 — عيار 651 HS العقرب الصغير	0.64
2 — عيار 652 HS عقرب الوسط	0.73
3 — كوبيار 233 10 1/2	1.48
4 — كوبيار 55 1/4 5 ذات العروات	1.82
5 — كوبيار 55 1/4 5 ذات السوار	2.01
6 — فنكا 45 1/2 5 ذات العروات	2.62
7 — فنكا 45 1/2 5 ذات السوار	2.82
8 — 514 HS ذات العروات	1.46
9 — 514 HS ذات السوار	1.65
10 — 238 HS 10 1/2	1.32
XVIII — اباريق الشاى من النحاس الاصفر	
1 — النموذج الكبير (المرجع 12)	0.36
2 — النموذج المتوسط (المرجع 112 سيدى عبد الرحمان)	0.33
3 — النموذج الصغير (المرجع 40)	0.32
XIX — الطست — الاوانى — أوانى الشاى — الصحون اناء تقديم الحلويات — مرشات للعطور... سطيل الثلج	
الطست	1.55
— الاوانى رقم 18	0.12
— الاوانى رقم 25	0.16
— الاوانى رقم 30	0.21
— الاوانى رقم 35	0.24
— الاوانى رقم 40	0.52
— الاوانى رقم 45	0.59
— الاوانى رقم 50	1.66
— الاوانى رقم 60	1.78
— الاوانى رقم 80	2.35
— أدوات تناول الشاى	2.19
— الصحون رقم 50 × 40	1.31
— الصحون رقم 60 × 45	1.83
— الصحون رقم 65 × 50	2.02
— الصحون البيضاوية الشكل 60 × 40	1.21
50 × 72	1.64
— اناء تقديم الحلويات	0.73
— مرشات العطور	0.24
— سطيل الثلج	0.46
XX المناديل وفوطات النظافة المصنوعة من سبيخ السيلولوز	عن القنطار نصف خام من اللوازم المصدرة
1 — كيس من 43 علبة لمناديل « كلينكس » (100/2 طية — للنموذج الكبير)	39.10
2 — كيس من 48 علبة لمناديل « كلينكس » (75/2 طية — النموذج الصغير)	38.01
3 — كيس من 48 علبة تحتوى كل واحدة منها على 10 فوطات « كوتكس »	28.40
4 كيس من 48 علبة تحتوى كل واحدة منها على 10 فوطات « فامس »	38.90
XXI — الثوبين كوم	
1 — كيس من 24 علبة تحتوى كل واحدة منها على 120 لويحة من البوبل كوم	45.65
2 — كيس من 24 علبة تضم كيلوغراما واحدا صافيا من كريات البوبل كوم	45.89
3 — كيس من 20 علبة تضم 100 لويحة من البوبل كوم	60.26
4 — كيس من 50 علبة تحتوى كل واحدة منها على 20 لفافة من 5 صفيحات من الثوبين كوم	47.89
5 — كيس من 50 علبة تحتوى كل واحدة منها على 60 لفافة من 3 اقراص مغطاة بمادة السلوفان	49.96
XXII — عجين الورق الكيماوى	عن كل طن مصدر 50.74

XXIII — الانابيب الليتة من الالومينيوم

حجم الانابيب		مقادير الارجاع بالدرهم عن 1.000 انبوب مصدر
قطر الدائرة بالميليمترات	الطول بالميليمترات	
13.5	78	5.82
16	90	6.18
19	100	6.60
22	110	7.15
25	116	7.71
28	150	8.63
30	145	8.99
32	143	9.33
35	175	10.71
38	183	11.64

* * *

الملحق رقم 5

قائمة البضائع التى لا يمكنها أن توجد بالمنطقة البحرية للتراب الجمركى الا على متن بواخر ذات حمولة معينة

ارقام تعرفة الرسوم الجمركية	بيان المنتجات
02 — 09	— الشاى.
07 — 15 مستثنى	— الزيوت النباتية المصفاة أو المكررة.
17 — 01	— السكر من الشمندر وقصب السكر فى حاله صلبة.
21 — 02 مستثنى	— خلاصات القهوة.
22 — 06 مستثنى	— أنواع الفرموت.
22 — 08	— كحول أتيليك المغير من درجته 80 فاكثر.
22 — 09	— كحول اتيليك المغير من جميع الوجوه.
	— كحول اتيليك غير المغير من درجة أقل من 80 . ومياه الحياة والكحوليات وغيرها من المشروبات الروحيه ، والمحضرات الحولية المركبة « مما يطلق عليه اسم خلاصات مركزة » لصنع المشروبات.
02 — 24	— أنواع التبغ المصنوعة وخلاصات أو صلصات التبغ (PRAISS)
29 — 42	— القلويدات النباتية ، الطبيعيه أو المنتجة تركيبيا وأملاحها وأثيرها واستيرها ومشتقاتها الاخرى.
30 — 03	— الادوية الخاصة بالطب البشرى أو البيطرى.
33 — 06	— المنتجات المحضرة للعطور والنظافة والتجميل.
34 — 01	— أنواع الصابون والمنتجات والمحضرات العضوية المعدة لانعاش البشرة والمستعملة فى شكل صابون.
36 — 01	— مسحوقات البارود.
36 — 02	— المتفجرات المحضرة.
36 — 03	— الفتائل وحبال التفجير.
36 — 04	— الشعيلات وكبسولات التفجير والمواقيد والمفجرات.
الباب 37	— منتجات التصوير الفتوغرافى والسينمائى.
11 — 40	— الاعزمة والقفز المطاطية والشرطة الدوران والصفاقات الهوائية.
القسم الحادى عشر الباب 71	— المواد النسيجية والمصنوعات من هذه المواد (I). — اللؤلؤ الدقيق والاحجار الكريمة ومثيلاتها والمعادن النفيسة المموهة أو الملبسة بالمعادن النفيسة والمصنوعات من هذه المواد وحلى الفيش (I).
11 — 82	— آلات الحلاقة وشفرتها (بما فى ذلك النماذج الاولية على شكل أشرطة) (I).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام تعرفة الرسوم الجمركية	بيان المنتجات
51 – 84 مستثنى	– الآلات الكاتبة الخفيفة (1).
52 – 84 مستثنى	– الآلات الحاسبه الخفيفة (1).
03 – 85	– الحاشدات الكهربائية.
07 – 85	– المحالق والمجزات الكهربائية ذات المحرك المدمج (1).
15 – 85	– أجهزة الارسال والالتقاط للهاتف اللاسلكي والابراق بالراديو وأجهزة الارسال والالتقاط الخاصه بالاذاعة والتلفزة (بما في ذلك أجهزة الالتقاط المشفوعة بجهاز للتسجيل أو لاعادة الصوت) وأجهزة التقاط المناظر للتلفزة. وأجهزة الارشاد بالراديو وأجهزة الكشف بالراديو وأجهزة السبر بالراديو وأجهزة القيادة عن بعد بالراديو (1).
02 – 90	العدسات والمواشير والمرايا وغيرها من العناصر البصرية من جميع المواد المركبة فيما يخص الادوات والاجهزة باستثناء اللوازم الاخرى من نفس النوع المصنوعة من الزجاج غير المعدة اعدادا بصريا (1).
05 – 90	المنظارات والناظورات (بموشور أو بدونه) (1).
07 – 90	– أجهزة التصوير الفوتوغرافي وأجهزة احداث سنا البرق التصويري (1).
08 – 90	– الاجهزة السينماتوغرافية (أجهزة التقاط المناظر وتسجيل الصوت ولو كانت مشتركة وأجهزة العرض مع اذاعة الصوت أو بدونه) (1).
الباب 91	– الساعات وادواتها (1).
92 – 11	– الآلات الفونوغرافية وآلات الاملاء وغيرها من أجهزة تسجيل واذاعة الصوت بما فيها مدورات الاسطوانات والافلام والاشرطة وان كانت مجهزة بسماعات : أجهزة التسجيل لبث الصور واذاعة الصوت بالتليفزيون بطريقة مغناطيسية (1).
92 – 12	– حوامل صوت للاجهزة الداخلة تحت عدد 01 – 92 أو التسجيلات المماثلة والاسطوانات والاساطين والشموع والاشرطة والافلام والاسلاك الخ ..... المسجلة أو المعدة للتسجيل والاشكال والقوالب المكلفنه لصنع الاسطوانات (1).
الباب 93	– الاسلحة والذخائر (2).
03 – 98	– مقابض الاقلام واقلام الحبر المجمد ومقابض أقلام الرصاص وما يماثلها وأمثالها : أجزاؤها المنفصلة وتوابعها (1).
10 – 98	– القداحات والمواقيد (المكانيكية والكهربائية وذات حافز الخ .....) واجزاؤها المنفصلة وغيرها من الاحجار والفتائل (1).
متفرقات	المواد (المنتجات المخدرة) المدرجة في الجدول ب من قرار وزير الصحة العمومية رقم 60 – 730 المؤرخ في 29 يوليوز 1960

1 – باستثناء اللوازم التي يثبت الاشخاص المشار اليهم في الفصل 207 من هذا المرسوم أنها معدة فقط لاستعمالهم الشخصي.

2 – باستثناء بندقيات وكربينات الصيد الآلية وكذا قذائف ودخائر الصيد البرى التي يثبت الاشخاص المشار اليهم في الفصل 207 من هذا المرسوم أنها معدة لاستعمالهم الشخصي فقط.

قرار لوزير المالية رقم 1310.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد نماذج شهادات الاصل المسلمة من طرف ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا شروط تدخل هذه الادارة في هذا الميدان.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 18 منها ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان شهادات الاصل المتعلقة بالمنتجات المغربية المصدرة تكون مطابقة اما للنماذج التي تقدمها الادارة واما الى النماذج المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية المبرمة بين المغرب وبلد أو مجموعة بلدان معينة.

الفصل الثاني

يمكن لاعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عندما يسلمون شهادات اثبات الاصل المغربي للمنتجات المصدرة أن يلزموا الطالب بتقديم كل وثيقة يبين فيها على الاخص مكان الحصول على المنتجات المقصودة واستخراجها أو صنعها وفيما يخص المنتجات المصنوعة أصل المواد والمنتجات المستعملة وعمليات الصنع المنجزة وتزايد القيمة الناتجة عنها وكذا جميع عناصر المعلومات الاخرى الكفيلة باقتناع هؤلاء الاعوان.

الفصل الثالث

يؤهل مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في حالة عدم وجود مقتضيات اتفاقية خاصة لان يبحث مع البلدان الموجهة اليها المنتجات المغربية عن نماذج ميسطة للاشهاد بالاصل المغربي للمنتجات المصدرة اما بواسطة الطرود البريدية والرزم البريدية أو بواسطة البضائع المنقولة بالطائرة.

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية رقم 1311.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) تعين بموجبه شروط تحديد وزن البضائع المستوردة والمصدرة.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 22 منها ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقصد لتطبيق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والمكوس من :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) التلفيفات : الاوعية الخارجية والداخلية والتعبئات والغلافات والدعائم التى تحتوى عليها الطرود باستثناء أجهزة النقل ولاسيما صناديق حمل البضائع والعربات والاغطية السمكية وأعتدة السفن والادوات الواقية للبضائع والتى تفصل الطرود بعضها عن بعض ؛

ب) وزن الاوعية فارغة : وزن التلفيفات ، ويساوى الوزن الحقيقى للاوعية فارغة الوزن الفعلى للتلفيفات ويكون الوزن المتفق عليه للاوعية فارغة هو الوزن الجزافى للتلفيفات المعبر عنه بنسبة مائوية من مجموع وزن البضائع الملففة وتلفيفاتها ؛

ت) الوزن الاجمالى : مجموع وزن البضاعة وجميع تلفيفاتها ؛

الوزن النصف الاجمالى : مجموع وزن البضاعة وتلفيفاتها الداخلية ؛

الوزن الصافى : هو وزن البضائع مجردة من جميع تلفيفاتها ويدعى الوزن الصافى وزنا صافيا حقيقيا أو وزنا صافيا متفقا عليه تبعا لكيفية الحصول عليه باسقاط الوزن الحقيقى للاوعية فارغة أو الوزن المتفق عليه لهذه الاوعية.

الفصل الثانى

يصدر مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مقررات فى شكل اعلانات للمستوردين والمصدرين يذكر فيها بجدول الاوزان المتفق عليها للاوعية الفارغة.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط فى 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار لوزير المالية رقم 1312.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واختصاصاتها وبتعيين المكاتب التى تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركى.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 شوال 1397 (9 اكتور 1977) بمثابة قانون ولا سيما الفصلين 28 ـ I و 29 منها ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان مكاتب الادارة واختصاصاتها والتخصصات المقتصرة على البعض منها تحدد فى الجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل الثانى

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط فى 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

***

جداول مكاتب ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مع بيان اختصاصاتها والتخصصات المقتصرة على بعض هذه المكاتب

بيان المكاتب	ملاحظات
1 ـ مكاتب للممارسة الكاملة للجمرك والممارسة الكاملة للضرائب غير المباشرة (الضرائب الداخلية على الاستهلاك (1) الدمغة ـ الفرجات)	(1) يتعلق الامر بالضرائب الداخلية على الاستهلاك المقبوضة على البضائع المحصل عليها بالتسراب الخاضع.
ـ فاس	
ـ مراكش	
2 ـ مكاتب للممارسة الكاملة للجمرك وذات الاختصاص المحدود فى ميدان الضرائب غير المباشرة (2)	(2) غير مفتوحة لعمليات الدمغة بشأن مواد البلاتين والذهب والفضة.
ـ مكناس	
ـ المحمدية	
ـ الجديدة	
ـ القنيطرة	
ـ تطوان	
ـ محطة قطار وجدة	
ـ أكادير	
ـ آسفى	
3 ـ مكاتب للممارسة الكاملة للجمرك	
ـ ميناء الدار البيضاء	
ـ الطرود البريدية بالدار البيضاء	
ـ مطار النواصر بالدار البيضاء	
ـ مطار الرباط سلا	
ـ ميناء طنجة	
ـ مطار بوخالف بطنجة	
ـ طريق وجدة	
4 ـ مكاتب للممارسة الكاملة للضرائب غير المباشرة (الضرائب الداخلية على الاستهلاك (1) الدمغة ، الفرجات)	
ـ الدار البيضاء ـ الاحواز	
ـ طنجة ، الدمغة والضرائب غير المباشرة	(3) غير مفتوحة : أ ـ لنظامى القبول المؤقت والتصدير لاجل تحسين الصنع. ب ـ لعمليات دمغ مواد البلاتين والذهب والفضة
5 ـ المكاتب ذات الاختصاص المحدد فى ميدان الجمرك والضرائب غير المباشرة (3)	
ـ الصويرة	
ـ العرائش	
ـ الحسيمة	
ـ بنى انصار	
ـ الرباط	
6 ـ مكتب ذو اختصاص محدود لمراقبة المسافرين	
ـ باب سبتة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1313.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمرك الكائنة خارج دائرة الجمارك.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 شوال 1397 (9 اكتور 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفقيرة الاولى من الفصل 28 منها ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان مكاتب الجمرك الكائنة خارج دائرة الجمارك المنصوص عليها فى الفصل 24 من مدونة الجمارك المشار اليها أعلاه هى :

- الدار البيضاء – النواصر (المطار) ؛
- فاس ؛
- مكناس ؛
- مراكش.

الفصل الثانى

يلغى هذا القرار ويعوض قرارات افتتاح المكاتب والمراكز المتخذة تطبيقا للقرار الصادر فى 14 رجب 1336 (26 أبريل 1918) بتحديد سلطات واختصاصات رئيس مصلحة الجمارك.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط فى 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف القيسانى.

قرار لوزير المالية رقم 1314.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 المشار اليه اعلاه الصادر فى 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 28 – 2 منها؛

وبعد استشارة وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك المنصوص فى الفصل 24 من مدونة الجمارك المذكورة هى :

أ) المكاتب

- ميناء الدار البيضاء ؛
- الدار البيضاء – الاحواز (الدمغة – الضرائب غير المباشرة مطار الدار البيضاء – (أنفا).
- الطرود البريدية بالدار البيضاء (والرزم البريدية).
- المحمدية.
- الجديدة.
- الرباط – (الطرود البريدية – الضرائب غير المباشرة).
- الرباط سلا (المطار).
- القنيطرة.
- ميناء طنجة (الطرود البريدية والرزم البريدية).
- طنجة بوخالف (المطار).
- طنجة – (الدمغة – الضرائب غير المباشرة).
- العرائش.
- تطوان.
- باب سبتة.
- بنى انصار.
- الحسيمة.
- طريق وجدة.
- محطة قطار وجدة (الطرود البريدية – الضرائب غير المباشرة – مطار انجاد).
- اكادير.
- الصويرة.
- اسفى.

ب) المراكز

- مهدية.
- العرائش (I).
- أصيلا.
- طنجة (I).
- القصر الصغير.
- بنيونش.
- الفنيدق.
- المضيق.
- تطوان (I).
- مارتيل.
- وادى لاو.
- الجبهة.
- طوريس القلعة.
- باديس.
- الناضور.
- فرخانة.
- بخاريس.
- بخا – روكو.
- روستروجوردو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– ماريجواري.
– سوق الاحد.
– ياسينن.
– كوروكو.
– زايو.
– رأس كبدانة.
– مشرع حمادى.
– وجدة (I).
– زوج بغال.
– السعدية.
– بركان.
– احفير.
– سيدى بوبكر.
– عين بنى مطهر.
– فجيج.
– سيدى ايفنى.
(I) زمرة ذات الدراجات النارية.

الفصل الثانى

يلغى هذا القرار ويعوض قرارات افتتاح المكاتب والمراكز المتخذة لتطبيق القرار الصادر فى 14 رجب 1336 (26 ابريل 1918) بتحديد سلطات واختصاصات رئيس مصلحة الجمارك والظهير الشريف رقم 1.58.052 الصادر فى 24 رجب 1377 (14 يبراير 1958) بشأن دائرة الجمارك.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط فى 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار لوزير المالية رقم 1315.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد ساعات فتح واغلاق مكاتب الجمرك.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 31 منها ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد ساعات فتح واغلاق مكاتب الجمرك خلال أيام العمل كما يلى مالم تطبق مواقيت خاصة مخالفة :

صباحا : من الثامنة الى الثانية عشرة زوالا ؛

مساء : من الثانية ظهرا الى السادسة مساء باستثناء يوم السبت

الفصل الثانى

ان ساعات فتح واغلاق :

أ) المكاتب الجمركية للمراقبة البريدية ؛

ب) المكاتب الجمركية لمراقبة السكك الحديدية هى الساعات التى تطبقها على التوالى ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمكتب الوطنى للسكك الحديدية بالنسبة لمكاتبها الخاصة التى تعمل لديها مصلحة جمركية.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط فى 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار لوزير المالية رقم 1316.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة المكاتب أو المراكز الجمركية المفتوحة لدخول وخروج البضائع المنقولة عن طريق البر الواردة من الخارج أو الموجهة اليه وبتعيين الطرق المباشرة المؤدية اليها

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 المشار اليه أعلاه الصادر فى 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 53 منها ؛

وبعد استشارة وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان المكاتب والمراكز الجمركية المفتوحة لدخول وخروج البضائع المنقولة عن طريق البر الواردة من الخارج أو الموجهة اليه وكذا الطرق المباشرة المؤدية اليها تحدد كما يلى :

الطرق المباشرة	المكاتب أو المراكز الجمركية
الطريق الذاهبة من السعيدية الى أحفير الطريق الرئيسية رقم 18	أحفير
الطريق الذاهبة من بركان الى أحفير (ط.ر 27)	أحفير
الطريق الذاهبة من أحفير الى وجدة (ط.ر 27)	أحفير
الطريق الذاهبة من فاس الى تازة ووجدة وزوج بغال (ط.ر 1)	طريق وجدة
الطريق الذاهبة من وجدة الى فجيج عبر عين بنى مطهر تندرارة وبوعرفة (ط.ر 19)	طريق وجدة زوج بغال فجيج
الطريق الذاهبة من تطوان الى سبتة (ط.ر 28)	باب سبتة
الطريق الذاهبة من الناضور الى مليلية (ط.ر 39)	بنى انصار

الفصل الثانى

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط فى 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1317.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن المعلومات التى يجب أن يتضمنها التصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق الجو.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 57 منها.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجب ان يتضمن التصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق الجو :

- جميع البيانات الضرورية للتعرف على الطائرة الناقلة ؛
- اماكن شحن وتفريغ الطائرة ؛
- ارقام سندات النقل الجوى ؛
- عدد الطرود ؛
- نوع البضائع المستوردة ووزنها الخام ؛
- متجه البضائع.

ويجب ان يكون هذا التصريح مؤرخا وموقعا عليه من طرف الربان قائد الطائرة تحت آخر تضمين لسندات النقل الجوى ، كما يجب ان يشتمل على اشهاد منه على صحة المعلومات التى يحتوى عليها التصريح المذكور.

الفصل الثانى

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط فى 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار لوزير المالية رقم 1318.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاذن فى ايداع التصريحات المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها الى مكتب الجمرك وبتحديد أجل ايداع التصريحات المفصلة.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر بمثابة قانون ولاسيما الفصل 66 (2 – 3) منها ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

1 – ان التصريحات المفصلة بالبضائع القابلة للتلف أو الخطيرة أو القابلة للالتهاب يمكن ايداعها قبل وصول البضائع المذكورة الى مكتب الجمارك ؛

2 – يعد قائمة البضائع المذكورة مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل الثانى

يجب فى غير الحالة المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه أن يودع التصريح المفصل داخل أجل تسعين يوما يحسب اما ابتداء من تاريخ ايداع التصريح الموجز بالنسبة للبضائع المنقولة بحرا أو جوا واما ابتداء من تاريخ وصول البضائع الى مكتب الجمرك فى حالة نقلها برا.

ويدخل فى هذا الاجل يوم ايداع التصريح الموجز أو يوم وصول البضاعة الى مكتب الجمرك البرى ويوم انتهاء الاجل.

ولا تدخل ايام العطل القانونية فى هذا الاجل ، ويحسب السبت يوما كاملا.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط فى 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار لوزير المالية رقم 1319.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن التصريحات الجمركية غير الموجزة.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادرة فى 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 74 و 77 منها ،

يقرر ما يلى :

الجزء الأول

مقتضيات مشتركة للتصريحات المفصلة والتصريحات المؤقتة

الفصل 1

ان التصريحات المفصلة والتصريحات المؤقتة المستعملة اما للتصريح فى الجمرك بالبضائع المقدمة عند الاستيراد أو عند التصدير واما لاستيفاء كل اجراء جمركى آخر هى التصريحات المشار اليها فى الفصل 215 من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر فى 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك المشار اليها أعلاه.

ويجب أن تعد هذه التصريحات على ورق صالح للكتابة (يتحمل الضرب على الآلة الكاتبة) لا يقل وزنه عن 56 غراما فى المتر المربع .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيد أن التصريحات المتعلقة بالتصدير مع طلب الدراوباك تعد على ورق :

– وردى فيما يخص المصبرات ؛
– أزرق بالنسبة للارساليات المنجزة فى لفائف من الخشب أو الورق المقوى ، المقبولة للاستفادة من الدراوباك ؛
– أخضر بالنسبة للمنتجات الاخرى.

ويحرر على ورق اخضر كذلك تصريح التعهد بالاستيراد المؤقت لاشياء يحملها أشخاص قادمون للمقام موقتا بالمغرب.

الفصل 2

لا يمكن أن تحرر بقلم الرصاص التصريحات المفصلة ولا التصريحات المؤقتة.

وعندما يكون التصريح المفصل مقرونا بالتزام مكفول ، يجب أن يصحب بحروف مطبعية توقيع المصرح وتوقيع المتعهد وكفيله ببيان اسم الموقع على التصريح وعند الاقتضاء باسم المتعهد وكفيله

الفصل 3

لا تقبل الكتابة بين السطور ولا التحميل.

ويجب أن يصادق صراحة على الشطب والاحالات أو الاضافات من طرف موقع التصريح المفصل أو الموقت أو عند الاقتضاء من طرف المتعهد وكفيله على حسب ما اذا كان الشطب المذكور أو الاحالات أو الاضافات تهم التصريح نفسه أو تهم التعهدات.

الفصل 4

1 – عندما يتعذر ادراج البيانات المتعلقة بمختلف المواد التى يحتوى عليها طرد واحد فى نفس المطبوع اضيف مطبوع أو عدة مطبوعات أخرى الى المطبوع الاول ؛

2 – كذلك يكون الشأن عندما يتعلق الامر ببضائع تشكل كلا قائما بذاته أو تعد لتركيب آلة واحدة أو جهاز واحد وتتعلق مختلف أعضائها أو عناصرها بعدة ابواب مختلفة من التعرفة لا يمكن ادراجها فى مطبوع واحد ؛

3 – ان مختلف المطبوعات المقدمة وفق الشروط المبينة اعلاه تشكل تصريحا واحدا ويخصص بها رقم التسجيل واحد متبوع بعلامة خاصة بكل واحد منها ، وعلاوة على ذلك فان عبارة « تصريح فى عدد كذا من المطبوعات » يجب ان يكتبها المصرح بكيفية جد واضحة على رأس المطبوع الاول.

الجزء الثانى

مقتضيات خاصة بالتصريحات المفصلة

الباب الاول

عدد وبيانات هذه التصريحات

الفصل 5

يجب ان تودع التصريحات المفصلة فى العدد من النسخ الذى تراه ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ضروريا.

الفصل 6

يجب أن تشتمل التصريحات المفصلة على البيانات التالية :

1 – اسم وعنوان المصرح وصفته والرقم الذى قبل او رخص له بموجبه اذا كان معشرا فى الجمرك او شخصا مرخصا له فى الاستخلاص الجمركى حسب مدلول الفصل 69 من مدونة الجمارك ؛

2 – اسم وعنوان المتعهد وكفيله عندما يكون التصريح المفصل مقرونا بالتزامات مكفولة ؛

3 – فيما يخص النقل البحرى : جنسية واسم الباخرة ، وفيما يخص النقل الجوى : جنسية ورقم تسجيل الطائرة ، وفيما يخص النقل البرى : رقم تسجيل الناقلة ؛

4 – رقم التصريح الموجز ان كان هناك تصريح وكذا :

أ) فيما يخص النقل البحرى : ارقام البيان الخاص بالباخرة وسندات الشحن ؛

ب) فيما يخص النقل الجوى : ارقام البيان الخاص بالطائرة واوراق النقل الجوى ؛

ت) فيما يخص النقل البرى : ارقام اوراق شحن السيارة او التصريحات بالارسال عن طريق السكك الحديدية ؛

5 – ارقام وعناوين المرسلين الحقيقيين والمرسل اليهم الحقيقيين أو المصدرين والمصدر اليهم الحقيقيين للبضائع على حسب ما اذا كان الامر يتعلق باستيراد او تصدير ؛

6 – رقم التقييد بالسجل التجارى وبيان مركز تسجيل المرسل اليه او المصدر الحقيقى المذكور اذا كان المعنى بالامر ملزما قانونيا بامساك سجل تجارى.

7 – بيان البضائع المذكورة :

أ) عند الاستيراد حسب مصطلحات تعرفة رسوم الجمرك عند الاستيراد مع الاشارة الى المرجع العددى والحرفى فى التعرفة ورقم المصنف الاحصائى للمنتجات ؛

ب) عند التصدير : حسب مصطلحات المصنف الاحصائى للمنتجات مع بيان الرقم المطابق لها فى المصنف ؛

8 – العلامات والارقام وعدد ونوع الطرود واذا كان الامر يتعلق ببضائع اكواما بيان وسيلة النقل وعناصر التعريف بهذه الوسيلة ؛

9 – فيما يخص كل نوع من انواع البضائع المذكورة فى التصريح بيان القيمة بالحروف والارقام.

وعند الاستيراد ، تكون القيمة المصرح بها هى قيمة البضاعة خالصة الكلفة والتأمين والنقل مزيدة عليها مصاريف تفريغ البضائع المذكورة المسلمة الى مكتب الاستيراد ويجب ان تكون هذه القيمة مفصلة تبعا للعناصر التى تتألف منها.

وعند التصدير تكون القيمة المصرح بها هى قيمة المنتجات خالصة الى التسليم بميناء الشحن وفى كلتا الحالتين تنتج هذه القيمة عن الثمن النهائى للصفقة التى تربط البائع بالمشترى . ويجب أن يعبر عن هذه القيمة بالعملة الوطنية وان تكون محددة مباشرة على اساس المعلومات المبينة من الفاتورات وغيرها من الوثائق التجارية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10 – الوزن الاجمالي والوزن الصافي للبضائع وجميع عناصر الكمية الاخرى اللازمة لتقدير الضريبة مع التعبير عن ذلك بالحروف والارقام ؛

11 – عند الاستيراد – اسم البلد المتأصلة منه البضاعة واسم البلد الواردة منه وعند التصدير اصل البضاعة واسم البلد الذي تقصده في النهاية وعند الاقتضاء بيان اول ميناء او مطار تقصده ؛

12 – وجود او عدم وجود مذكرة تفصيلية ملحقة بالتصريح ؛

13 – فيما يخص المعشرين والاشخاص المشار اليهم في الفصل 69 من مدونة الجمارك المشار اليها اعلاه ، الرقم الذي سجلت تحته العمليات بالسجل المبوب ؛

14 – عند الاستيراد وعند التصدير أرقام وتواريخ المستندات المطلوبة لتطبيق كل من مراقبة التجارة الخارجية ومراقبة الصرف ؛

15 – عند الاقتضاء المعلومات التكميلية اللازمة لتطبيق الانظمة الخاصة ببعض البضائع أو بعض الانظمة الجمركية وتطبيق مراقبة التجارة الخارجية والصرف ووضع احصائيات التجارة الخارجية.

الفصل 7

1 – خلافا لمقتضيات الفصل 6 أعلاه يمكن للادارة أن تأذن في ايداع التصريحات المفصلة المدعوة « الموقتة » التي لم يقدم بيان أو عدة بيانات من بياناتها المشار اليها في الفصل 6 أعلاه باستثناء النوع أو التي لم تدرج الا على وجه التقريب.

2 – بمجرد ما تعرف البيانات المقصودة يصرح بها الى هذه الادارة.

وتعتبر الوثائق المدلى بها في هذا الصدد من فاتورات أو غيرها من المستندات المكتوبة بمثابة تصريحات تكميلية وتلحق بالتصريح المفصل الموقت ؛

3 – يشكل التصريح المفصل الموقت وملحقاته مستندا واحدا لا يتجزأ.

الباب الثاني

الوثائق الواجب الحاقها بالتصريحات المفصلة

الفصل 8

يجب أن تلحق بالتصريح المفصل :

1 – عند الاستيراد والتصدير ، الفاتورات المتعلقة بالبضائع المصرح بها بالتفصيل ؛

2 – جميع الوثائق الاخرى التي تطلبها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لاجل تطبيق :

أ) الرسوم والضرائب ؛

ب) الانظمة الجمركية ؛

ت) مختلف التشريعات التي يعهد الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتقديم المساعدة لاجل تنفيذها ولاسيما التشريع الخاص بمراقبة التجارة الخارجية ومراقبة الصرف.

الفصل 9

يمكن للمصرح رغبة في تسهيل معاينة البضائع والتعجيل بها ان يدعم تصريحاته بالمذكرات التفصيلية المشار اليها في الفقرة 12 من الفصل 6 أعلاه.

ويبين في هذه المذكرات التفصيلية وزن وعدد ونوع البضائع عن كل طرد وتخضع المذكرات التفصيلية بعد توقيعها وتاريخها من طرف المصرح الى الواجبات المنصوص عليها في الفصلين 2 و 3 أعلاه.

الجزء الثالث

مقتضيات خاصة بالتصريحات الموقتة

الفصل 10

تودع في نظيرين التصريحات الموقتة المحررة في المطبوع D M 3 (الاستخلاص الجمركي للاستهلاك).

الفصل 11

يجب أن تشتمل التصريحات الموقتة على البيانات الآتية :

1 – اسم وعنوان المصرح . واذا كان الامر يتعلق بمعشر أو شخص مشار اليه في الفصل 69 من مدونة الجمارك المذكورة بيان صفته والرقم الذي قبل او رخص له بموجبه ؛

2 – رقم التصريح الموجز وعند الاقتضاء رقم البيان وسند الشحن وورقة النقل الجوي أو أي مستند آخر لنقل البضائع المقصودة ؛

3 – الرقم والصنف وعلامات وأرقام الطرود أو فيما يخص البضائع المنقولة اكواما ، التعريف بوسائل النقل ؛

4 – نوع البضاعة ؛

5 – المكان الذي يجب أن يجرى فيه الفحص التمهيدي ؛

6 – الالتزام بأداء الرسوم والضرائب المستحقة على العينات المأخوذة عند الاقتضاء.

الفصل 12

لا يمكن أن يتم الفحص التمهيدي المنصوص عليه في الفصل 76 من مدونة الجمارك المذكورة الا باذن من ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وبحضور عون من هذه الادارة.

الفصل 13

ان العينات التي أذن في اخذها تفرض عليها الرسوم والضرائب المستحقة عند الاقتضاء في تاريخ التصريح الموقت.

وتقبض هذه الرسوم والمكوس حسب الصنف والقيمة المعترف بهما أو المقبولين اعتمادا على التصريح المفصل النهائي والا حسب الصنف والقيمة اللذين يعترف بهما أعوان الجمارك من تلقاء انفسهم طبقا للفصل 85 – 2 من مدونة الجمارك المذكورة.

الفصل 14

يلحق في نهاية العملية نظير من التصريح الموقت بالتصريح المفصل النهائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الرابع

التصريح الشفوى – التصريح الطارئ – التصريح الاتفاقى

الباب الاول

التصريح الشفوى

الفصل 15

يمكن أن يعفى من الادلاء بالتصريح المفصل كتابة ، المسافرون والقاطنون بالحدود فيما يخص البضائع والمواد الغذائية أو الاشياء المعدة لاستعمالهم الشخصى أو العائلى باستثناء كل استعمال تجارى والتى يحملونها معهم أو فى أمتعتهم.

ويجب على المصرح المأذون له فى تقديم تصريح شفوى ان يدلى لاعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بجميع الايضاحات الضرورية لتطبيق القوانين والانظمة المكلفة هذه الادارة بمراعاتها.

الباب الثانى

التصريح الطارئ

الفصل 16

رغبة فى تسهيل الاجراءات الجمركية والتعجيل بها لفائدة الاشخاص الراغبين فى ان يقوموا بأنفسهم بسحب ما يلى يؤذن للمرسل اليهم فى تحرير تصريح موجز على مطبوعات خاصة تجعلها الادارة رهن اشارتهم.

أ) أمتعة غير مصطحبة ؛

ب) أثاث على اثر تحويل اقامة أوارث ؛

ت) ارسالية ليست لها أية صبغة تجارية.

ويؤذن للمرسل اليهم فى تحرير تصريح موجز بنماذج خاصة تضعها الادارة رهن اشارتهم.

وتحرر هذه التصريحات المأخوذة من كنانيش ذات اروماث فى ثلاثة نظائر.

الباب الثالث

التصريح الاتفاقى

الفصل 17

ان استيراد وتصدير البضائع عن طريق البريد أو بواسطة طرد بريدى يقدم بشأنه تصريح الى الجمرك يحرر فى النماذج المنصوص عليها فى عقود الاتحاد البريدى العالمى.

غير أنه يمكن لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة اذا رأت فى ذلك فائدة للمعاينة ان تفرض ايداع تصريح مفصل وفق الشروط المنصوص عليها فى الجزءين الاول والثانى أعلاه.

الفصل 18

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط فى 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار لوزير المالية رقم 1320.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن ملف طلب ارجاع المبالغ فى ميدان الدراوباك.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 161 منها ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتألف ملف طلب ارجاع المبالغ المنصوص عليه فى الفصل 161 من مدنة الجمارك المشار اليها أعلاه من :

– نسخ من تصريحات التصدير مع طلب الدراوباك حاملة تأشيرة الخروج ؛

– اثباتات طبق الشروط المقررة من طرف ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة فيما يخص الاستيراد الاولى مع عرض المواد الاجنبية المستعملة بالمغرب للاستهلاك.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط فى 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار رقم 1367.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتعيين المختبر المكلف بتحديد وتركيب البضائع والمنتجات المقدمة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وجميع العناصر الاخرى المميزة لها.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصول 140 و 163 و 192 من المدونة المذكورة.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الشكايات المتعلقة بتركيب البضائع والمنتجات المقدمة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وجميع العناصر الاخرى المميزة لها اما عند الاستيراد أو التصدير أو فيما يرجع للضرائب الداخلية عن الاستهلاك المقبوضة من طرف هذه الادارة على اثر صنع محلى تحيلها الادارة المذكورة على المختبر الرسمى للتحليل والبحث الكيماوى الكائن بزقاق تور رقم 25 بالدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية رقم 1309.77 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الجزء الثامن منها ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

الجزء الاول

الضرائب الداخلية عن الاستهلاك المطبقة على البضائع والمصوغات المستوردة من الخارج أو المنتجة بالتراب المغربي.

الباب الاول

الخمور

I – مقتضيات عامة

الفصل 1

ان التصريح بالشروع في الاستغلال أو التوقف عن الانتاج أو تفويت مقاولات انتاج أو تحويل الخمور (الكهوف والاقبية والمستودعات ومراكز التعبئة في القوارير) المنصوص عليه في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يتعين ايداعه قبل العملية المزمع القيام بها بخمسة عشر يوما كما يجب أن يبين فيه على الخصوص :

1 – في حالة الشروع في الاستغلال :

– الاسم الشخصي والعائلي ومحل اقامة المنتج أو المحول ؛
– حالة وصفة الاماكن المعدة لانتاج الخمور أو تحويلها ؛
– عدد ونوع الآلات أو الاجهزة أو الادوات الخاصة بالخمور وكذا كيفية استعمالها ؛
– اصناف الخمور المزمع انتاجها أو تحويلها ؛
– نظام المقاولة فيما يتعلق بأيام وساعات العمل.

ويجب أن يشفع التصريح بالشروع في الاستغلال :

– بالتصميم المفصل للاماكن والمحلات الواجب استخدامها في انتاج الخمور أو تحويلها أو اذخارها ؛
– بالانظمة الاساسية اذا كان الامر يتعلق بشركة أو بتعاونية.

2 – في حالة التوقف عن الانتاج :

– التاريخ الموقت أو النهائي للتوقف عن الانتاج ؛
– كميات الخمر التي هي في طور الانتاج أو التحويل أو المذخرة في تاريخ الاغلاق ؛
– في حالة التوقف الموقت ، التاريخ المحدد لاستئناف العمل .

واذا كان من غير الممكن تحديد هذا التاريخ عند التصريح بالتوقف عن الانتاج تعين تقديم تصريح قبل استئناف العمل بعشرة أيام على الاقل.

3 – في حالة التفويت :

– الاسماء الشخصية والعائلية للمفوت لهم وصفاتهم ؛
– تاريخ التفويت ؛
– كميات الخمر التي هي في طور الانتاج أو التحويل أو المذخرة في تاريخ التفويت.

الفصل 2

كل تغيير يطرأ فيما بعد على أحد العناصر المصرح بها ، المشار اليها في الفصل 1 – 1 أعلاه يتعين ابلاغه الى علم الادارة قبل تاريخ هذا التغيير بثلاثة أيام على الاقل.

الفصل 3

ان البراميل والدنان وجميع الاوعية الاخرى الموجودة في الكهوف والاقبية والمستودعات ومراكز التعبئة في القوارير أو تحويل الخمور يتعين أن تحمل بحروف بارزة – بيان سعتها التي تثبت بشهادة لقيس السعة تسلمها مصلحة الموازين والمقاييس ويجب أن تبين فيها كذلك كمية ونوع المحتوى وأن تقدم بكيفية يمكن معها فحصها.

II – التصريح

الفصل 4

يلزم منتجو الخمور بأن يوقعوا كل سنة لدى الادارة :

– قبل بداية كل صنع للخمر وقبل 10 أكتوبر من كل سنة على ابعد تقدير ، على التصريح بالشروع في الاستخدام الذي يتضمن الحجم التقديري للخمور المراد انتاجها والمنصوص عليه في الفصل 187 – 1 من مدونة الجمارك المشار اليها اعلاه ؛
– بمجرد انتهاء صنع الخمر وقبل 10 نونبر من كل سنة على ابعد تقدير ، على التصريح بالانتاج المنصوص عليه في الفصل 187 المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 5

ان التصريح بالتحويل المشار اليه فى الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه أعلاه الصادر فى 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يجب أن يودع لدى الادارة قبل بداية كل تحويل بثمان وأربعين ساعة على الاكثر.

الفصل 6

ان التصريح بالحيازة المنصوص عليه فى الفصل 188 من مدونة الجمارك المشار اليها أعلاه يجب أن يودع قبل بداية حيازة الخمور بثلاثة أيام على الاقل.

الفصل 7

يجوز للادارة أن تغير بمقرر الآجال المشار اليها فى الفصول 4 و 5 و 6 أعلاه عندما تقتضى الحاجة ذلك بالنسبة لموسم معين للخمور.

الفصل 8

ان التصريحات المشار اليها فى الفصل 4 وما يليه، الى غاية الفصل 6 أعلاه تحرر فى نماذج مطابقة لتعليمات الادارة.

III – استعمال السدادات الجبائية

الفصل 9

يجب أن توضع السدادات الجبائية بواسطة آلات تضمن رزها بكيفية فعالة والصاقها الصاقا يوفر جميع الضمانات.

IV – ترويج الخمور

الفصل 10

1 – لا يمكن أن يباشر أى نقل للخمور فى غير قوارير تحمل السدادة الجبائية دون ضمانه باحد سندى الحركة المعرف بهما فى الفصل 6 – 2 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه اعلاه الصادر فى 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون.

2 – يجب أن يبين فى السندين المذكورين :

– اسم وعنوان المرسل والمرسل اليه ؛
– يوم وساعة الحيازة ؛
– أماكن الحيازة والاماكن المرسل اليها أو مكتب الخروج ان كان الامر يتعلق بارسالية الى الخارج ؛
– أسماء الناقلين والطريق الواجب اتباعها ومدة النقل العادية وكيفيات انجاز النقل ؛
– عدد ونوع الاوعية ؛
– حجم المنتجات المسلمة ؛
– وبصفة عامة جميع البيانات التى تراها الادارة ضرورية لمراقبة ترويج الكحول.

3 – يعتبر وضع السدادة الجبائية على القوارير بمثابة سند للحركة.

الفصل 11

1 – تسلم الادارة سندات الحركة ؛

2 – يمكن فى الاماكن غير الممثلة فيها الادارة أن تزود الادارة المودع لديهم بسجلات لرخص المرور يقتطعون منها بأنفسهم سندات الحركة لتبرير ارسالياتهم.

ويمكن منح نفس التسهيل للمودع لديهم القاطنين فى مكان ممثلة فيه الادارة عندما يبرر ذلك نوع وأهمية عملياتهم.

V – امساك الخمور

الفصل 12

1 – يجب على منتجى الخمور والمودع لديهم والمحولين والمعبئين فى القوارير ان يمسكوا سجلا مرقما وموقعا من طرف الادارة يكون مطابقا للنموذج المحدد من طرف هذه الادارة.

ويتضمن هذا السجل على الخصوص :

– عند الدخول ، تاريخ انتاج الخمور أو تسلمها وحجم ودرجة ونوع الخمور المنتجة او المتسلمة واسم وعنوان المرسل وعند الاقتضاء رقم وتاريخ سند الحركة المستعمل لتبرير شرعية النقل او بيان وضع السدادة.

– فى حالة تحويل أو تعبئة فى القوارير ، تاريخ اجراء هذه العملية ،

– عند الخروج ، تاريخ الارسال وحجم ودرجة ونوع الخمور المرسلة واسم وعنوان المرسل اليه وعند الاقتضاء رقم وتاريخ سند الحركة المستعمل لتبرير شرعية النقل او بيان وضع السدادة.

2 – ان هذه السجلات الواجب الاحتفاظ بها طبق الشروط المحددة فى الفصل 42 – 2 من مدونة الجمارك المشار اليها اعلاه يتعين تقديمها الى اعوان الادارة كلما طلبوا ذلك.

الفصل 13

بصرف النظر عن السجل المشار اليه فى الفصل 12 اعلاه يلزم المعبئون فى القوارير بامساك سجل مرقم وموقع من طرف الادارة يبين فيه على الخصوص ما يلى :

عن كل صنف حسب سعة القوارير :

– عدد السدادات الجبائية المشتراة ؛
– استعمال هذه السدادات وتاريخ استعمالها.
– عدد السدادات :
– الباقية مذخرة لديهم ؛
– المعترف بعدم صلاحيتها للاستعمال.

الباب الثانى

الكحول والمنتجات المركبة على اساس الكحول

I – مقتضيات عامة

الفصل 14

1 – يجب فى المقاطر غير المتجولة ان يكون تصميم التنسيق المقبول من طرف الادارة ملصقا بكيفية واضحة.

2 – ان التصميم المفصل للمقطرة المتجولة مع بيان مواضع الختم سواء فيما يخص اجهزة التقطير المحضة أو قنوات وصنابير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصريف يجب وجوده باستمرار على متن الوحدات المتنقلة لانتاج الكحول المذكورة.

ويجب تقديمه الى اعوان الادارة كلما طلبوا ذلك.

الفصل 15

يجب ان تكون السجلات المنصوص عليها في الفصول 23 و 24 و 39 و 51 و 58 و 59 بعده مطابقة للنماذج المحددة من لدن الادارة.

ويتعين أن تقدم هذه السجلات الواجب الاحتفاظ بهـا طبـق الشروط المحددة في الفصل 42 – 2 من مدونة الجمارك الى اعـوان الادارة كلما طلبوا ذلك.

الفصل 16

يلزم منتجو أو مستعملو الكحول بأن يضعوا رهن اشـارة الادارة لاجل القيام بمهامهم :

– المكاتب والمساكن والمنشئات المطابقة لطلبات الادارة ؛

– الاوانى والادوات اللازمة لعمليات مراقبة المنتجات المستخدمة والمنتجات المحصل عليها أو المذخرة والتعرف عليها ؛

– اليد العاملة الضرورية للعمليات المادية التي تستوجبها اعمال المراقبة المذكورة.

الفصل 17

1 – يجوز لاعوان الادارة عند القيام بأعمال مراقبة الصنـع أو الادخار ان يأخذوا عينات من جميع المنتجات المستخدمة أو المحصل عليها.

2 – توضع العينات المذكورة تحت ختم كل من صانع او حائز المنتجات المأخوذة منها وختم الادارة.

الفصل 18

يحدد الكحول الصافي بأن يضرب الحجم الحقيقي المقيس بحرارة من 15 درجة في الدرجة المائوية المثبتة بواسطة مقياس درجة الكحول « كي لوساك » وذلك بعد تقطير أو اجراء كل عملية تسفر عن نتائـج مماثلة عند الحاجة.

الفصل 19

ان انواع الكحول المشار اليها في الفصل 32 من الظهير الشريف رقـم 1.77.340 المشـار اليه اعـلاه الصادر فـي 25 شـوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون والتي يمكن ان تتلقى تطبيقات للكحول الايتيلي هي : الكحول الميتيلـي والكحـول البروبيلـي والكحـول الايزوبروبيلي.

II – الانابيق

الفصل 20

1 – ان طلب رخصـة استيراد الانابيـق او الاجهزة واجزائها المنصوص عليها في الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه اعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون أو صنعها أو تغييرها أو امساكها او تفويتها يجب ان يتضمن الوصف التام لهذه الانابيق او الاجهزة أو الاجزاء والغرض المعدة لـه وكذا المكان الواجب ايداعها فيه ؛

2 – يجب فيما يخص تعاونيات التقطير ان يشتمل الطلب على القائمة التامة وعلى الامضاء المشهود بصحته لجميع المنخرطين ، وينبغي ان تنقح هذه القائمة يوميا وان تتمم عند الاقتضاء طبق نفس الكيفيات من لدن رئيس الهيئة أو خلفه.

الفصل 21

ان الرسم القار المنصوص عليه في الفصل 20 – 3 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه اعـلاه الصـادر فـي 25 شـوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون والمحصل من لدن الادارة بمناسبة وضع الطابع على الانابيق او الاجهزة او اجزائها يحدد في 100 درهم . ويتم وضع الطابع امـا بمكتب للادارة أو لـدى الصانع أو المرسـل اليه . ويتحمل مالك الجهاز في كلتا الحالتين المذكورتين مصاريف تنقل الاعوان والتعويضات الممنوحة اياهم عن اشغال خاصة.

واذا وقع تعويض جزء أو عدة اجزاء من انبيق أو جهاز مختوم عليه أو اذا ادخل عليهما اصلاح أو تحويل اتلفت من جرائه العلامة وجـب وضع هذه العلامة من جديد دون مصاريف اذا لـم يدخـل أي تغييـر جوهري على الاداة وفي حالة العكس فـان العلامـات القديمة الباقيـة تتلف ويوضع ختم جديد على نفقة المالك.

III – معامل التقطير

الفصل 22

في معامل التقطير :

– لا يمكن أن تقل سعة مراجل الانابيق عن هيكتوليترين اثنين ؛

– تحمل الاوعية بحروف جد ظاهرة مكتوبة بطلاء زيتـي ارقامهـا وبيان محتواها.

الفصل 23

1 – يسجل المستغل ادخال كل مادة من المواد الاوليـة الى معمـل التقطير في سجل مرقم وموقع من طرف الادارة ؛

2 – يسجل كذلك كل شروع في الاختمار بنفس السجل الـذي يتضمن علاوة على ذلك رقم الدن المستعمـل ونـوع ووزن المـواد المستخدمة وحجم الماء المضاف والمردود الادنى المتوقع للكحول.

الفصل 24

يلزم مستغل المعمل العمومي للتقطير بأن يسجل حسـب انجـاز العمليات ما يلي بسجل يدعى سجل الصنع ترقمـه وتوقعه الادارة :

أ) عند شحن الانبيق : رقم الجهاز وتاريخ وساعة الشروع فـي العملية ؛

ب) بمجرد انتهاء الشحن : ساعة انتهاء العمليـة وكميـة المـواد المدخلة في الشحن ؛

ت) قبل افراغ الجهاز : كمية الحول المنتج بواسطة التقطيـر ، وفي المعامل التي تعمل اجهزتها باستمرار لا يباشر الا تسجيل واحد في نهاية اليوم أو عند الاقتضاء وقت كل توقف للاشغال ويشمل كل تسجيل جميع المواد المباشر تقطيرها والكحـول المحصل عليه منذ التسجيل السابق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV – المقطرة المتجولة

الفصل 25

تطبق مقتضيات الفصل 24 أعلاه على انتاج الكحول بواسطة المقطرة المتجولة.

V – المقاطر الصناعية

أ) الحراسة

الفصل 26

تخضع المقاطر الصناعية للحراسة الدائمة للادارة.

غير أنه يجوز للادارة التخلي عن هذه الطريقة في المراقبة عندما يباشر التقطير في اناء مغلق بواسطة اجهزة مقبولة من لدن هذه الادارة.

ب) شرط الانشاء والتنسيق

الفصل 27

يمنع كل اتصال داخلي بين المقطرة والبنايات المجاورة لها التي لا يشغلها المقطر أو التي يزاول فيها الصناعي لاجل البيع والتسويق صناعة المنتجات المركبة على أساس الكحول والمشروبات المختمرة غير الكحول الطبيعي ومياه الحياة ويجب العمل عند الاقتضاء على ازالة هذا الاتصال.

واذا كانت دور سكنى المقطر غير مفصولة عن معامل الصنع بفناء داخلي يمنع كذلك كل اتصال مباشر بين هذه المعامل ودار المقطر ومرافقها.

الفصل 28

يجب التصريح بسعة المراجل والانابيق والاعمدة والصهاريج والانابيب والاوعية، ويباشر فحص هذه السعة بواسطة القيس المترى وعند الحاجة بواسطة الصب في اناء محدد السعة.

ويخصص بكل مرجل وانبيق وعمود وصهريج وانبوب ووعاء كيفما كان رقم ترتيبي مع بيان سعته باللتر وطلائهما بحروف من خمسة سنتيمترات علوا على الاقل من طرف المصرح وعلى نفقته.

الفصل 29

كل وعاء ثابت معد لتلقي الكحول بما في ذلك مرجل كل منقح وباستثناء الاحواض المقيسة المنصوص عليها في الفصل 32 بعده يجب أن يزود بمؤشر ذي انبوب زجاجي يبرز خارجه مستوى السائل.

ويمكن أن يعوض هذا المؤشر المقسمة درجاته على أساس السنتيمترات فيما يخص الاوعية غير المنقح بمقياس معدني مقسمة درجاته كذلك الى سنتيمترات وتهيأ في النقط المعينة من طرف أعوان الادارة فتحتان لدخول المقياس.

الفصل 30

ان الاوعية كيفما كان نوعها المستعملة لخزن ونقل المنتجات من كل صنف واصل يجب ان تحمل بيان ارقامها الترتيبية وسعتها ووزنها فارغة ووزنها الاجمالي وتكتب هذه البيانات بطلاء أو بكيفية لا يمكن محوها وتثبت في سندات الحركة التي يجب أن تتضمن علاوة على ذلك بيان الدرجة الظاهرة والحرارة التي أثبتت فيها هذه الدرجة وكذا كمية الكحول في السائل.

أما العمليات المتعلقة بوزن البراميل الفارغة وبملئها بالكحول ومعاينة وزنها الاجمالي فيجب أن تواصل بدون انقطاع.

الفصل 31

يجب أن تكون الانابيب التي يجرى بها الكحول مطلية وحدها باللون الاحمر ويخصص بكل انبوب رقم ترتيبي مطلي أو مطبوع بكيفية ظاهرة في كل نقطة من نقط الوصل.

الفصل 32

1 – يجب أن تكون الاحواض المقيسة معزولة وراسية على دعائم عارية، وتغلق وتزود بمقياسين مقسمة درجتهما الى هيكتوليترات أو، اذا كانت ابعاد الوعاء تساعد على أن يبلغ البعد الفاصل بين تقسيم وآخر ثلاثة مليمترات على الاقل، الى عشرات اللترات او اللترات، ويمكن أن يعوض المقياسان المذكوران المثبتان على النقطتين اللتين يعينهما أعوان الادارة بمقياس معدني مقسمة درجاته في احدى واجهتيه على غرار المقياسين نفسهما وفي الواجهة الاخرى الى سنتيمترات وتهيأ فتحتان في النقطتين اللتين تعينهما الادارة لدخول المقياس؛

2 – تغلق فتحات الاحواض المقيسة بغطاآت مختومة اما بقفل او برصاص أو باية وسيلة ملائمة أخرى تستعمل باتفاق بين الادارة والمقطر؛

3 – يجب أن تبقى الصنابير المركبة على هذه الانابيب وعلى الاحواض المقيسة مغلقة طبق الشروط الخاصة المقررة في 2 من هذا الفصل؛

4 – عندما تكون الاحواض المقيسة فارغة يلزم المقطر بالعمل على تنظيفها اذا ما طلب منه ذلك اعوان الادارة كي يستطيعوا فحصها من الداخل.

ويمكن أن تطالب الادارة بافراغ وتنظيف الاحواض المملوءة أو التي هي في طور التفريغ كلما توقفت اشغال التقطير لمدة ثمان واربعين ساعة على الاقل.

الفصل 33

يجب ان تزود كل مقطرة صناعية من طرف الصناعي وعلى نفقته بمستودع للنفايات مراقب بصفة قانونية من طرف مصلحة الموازين والمقاييس ومقسمة درجاته الى هيكتوليترات في جزئه الاعلى والى اجزاء لتر في جزئه الاسفل بالنسبة لسعة تبلغ هيكتوليترا واحدا على الاقل. وينبغي ان لا يقل البعد الفاصل بين تقسيم وآخر عن ثلاثة ميلمترات، ويجب أن تتيسر قراءة جميع بيانات هذا المقياس،

ويجدد محتوى البراميل بواسطة المستودع المذكور اما مسبقا بالماء او بصب الكحول نفسه وقت ملئها.

ويجب على المقطرين بالاضافة الى ذلك ان يضعوا رهن اشارة اعوان الادارة ميزانا وموازين لاجل وزن الكحول والبراميل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 34

ان الرصاص والاقفال المنصوص على استعمالها فى هذا القرار تقدمها الادارة بالمجان وتوضع وفقا لبيانات اعوان هذه الادارة.

ت) التصريحات

الفصل 35

يجب ان يقدم المقطرون الى الادارة قبل بداية كل موسم بخمسة عشر يوما على الاقل تصريحا عاما بعدد أيام العمل وكذا بالساعة التى يعتزمون ابتداء منها الشروع والانتهاء كل يوم من اعمال تسخين اجهزة التقطير او تزويدها بالبخار عندما يجب ان لا يكون العمل مسترسلا.

اما التصريحات المغيرة بموجبها المدة التى تعمل فيها المقطرة كل يوم فتقدم عند الاقتضاء الى أعوان الادارة.

الفصل 36

ان التصريحين المنصوص عليهما فى الفصلين 25 – 4 و 31 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه أعلاه الصادر فى 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتلقاهما اعوان الادارة المكلفون بمراقبة المعامل.

ويقدمان فى الاجل المحدد فى الفصل 31 من الظهير الشريف المذكور غير انه يمكن تقديمهما قبل الموعد بأربع وعشرين ساعة على الاقل فى حالة ضرورة مثبتة بصفة قانونية واذا ما قبلت الادارة ذلك.

وكذا الشأن فيما يخص التصريح المنصوص عليه فى الفصل 40 من الظهير الشريف المذكور.

ث) الشروع فى التقطير

الفصل 37

ان المواد الاولية الخاصة بالتقطير المدخلة او المصنوعة فى المقطرة يتكفل بها من حيث حجمها وكمية الكحول التى تمثلها.

ويبرأ الحساب المفتوح بهذه الكيفية من الكميات الخاضعة للتقطير والكميات المرسلة بصفة قانونية والكميات التى تمت معاينتها بصفة قانونية ايضا.

الفصل 38

يؤذن لاعوان الادارة فى ان يحصروا فى كل وقت وآن وضعية المواد الاولية الممسك حسابها عملا بالفصل السابق.

الفصل 39

يجب ان يتضمن سجل الشروع فى التقطير دون اى انقطاع او فراغ ودون تشطيب او اضافة ما يلى :

1 – فى الوقت الذى يشرع فيه فى تقطير العصير المختمر :

أ) رقم ومحتوى الدن المخرج منه العصير ؛

ب) تاريخ وساعة الشروع فى العملية ؛

2 – تاريخ وساعة انتهاء العملية ؛

3 – عند الاقتضاء ، كمية السائل المحتفظ بها لشحن جديد ؛

ويتولى المقطرون امساك هذا السجل المطابق للنموذج المحدد من طرف الادارة ، ويجب تقديمه كلما طلبت الادارة ذلك.

ج) حساب المخزن

الفصل 40

يفتح حساب للمخزن فى كل مقطرة صناعية ، وتدرج فى هذا الحساب بالكحول الصافى :

1 – كميات الكحول الموجودة فى المخزن بناء على جرد نهاية الموسم ؛

2 – كميات الكحول المحصل عليها فى المعمل ؛

3 – كميات الكحول المتلقاة من الخارج ؛

4 – الفوائض المعاينة وقت عمليات الجرد ،

ويبرأ هذا الحساب طبق نفس الشروط من :

1 – كميات الكحول المغيرة طبيعتها فى عين المكان ؛

2 – كميات الكحول المرسلة بصفة قانونية ؛

3 – كميات الكحول المعروضة للتكرير او التنقيح او ازالة المياه ؛

4 – الكحول غير التام المضاف الى العصير المختمر عندما يكون قد وقع التكفل بهذا الكحول ؛

5 – كميات الكحول المعاين ضياعها بصفة قانونية ؛

6 – الخصاص الملاحظ على اثر عمليات الجرد ،

ويمسك حساب مماثل بالنسبة للزيوت الاساسية المتكفل بها أو التى وقع الابراء منها :

1 – فيما يخص مجموع حجمها ؛

2 – فيما يخص درجتها المعاينة بواسطة جهاز قياس درجة الكحول ؛

3 – فيما يخص كمية الكحول المقابلة للحجم والدرجة المذكورين ؛

4 – فيما يخص كمية الكحول الصافى التى تحتوى عليه بالفعل بعد ازالة روح العطر منه.

الفصل 41

تدرج كميات الكحول المحصل عليها بالمعمل فى حساب المخزن وقت استخراجها من الاحواض المقيسة بحضور اعوان الادارة.

وتحدد اما بقراءة مباشرة اذا كانت السلالم أو المقاييس المعدنية مقسمة درجاتها حسب الحجم واما فى حساب يوضع انطلاقا من محضر قياس سعة الحوض عندما تكون درجات المقاييس مقسمة الى سنتيمترات.

الفصل 42

يمكن أن يحصر أعوان الادارة فى كل وقت وآن وضعية حسابات المخزن المتعلقة بما يلى :

1 – المنتجات المنتهية الصنع ؛

2 – المنتجات الواجب تكريرها ؛

3 – الزيوت الاساسية.

ويلزم المقطر بملء البراميل بكيفية تستطيع معها المصلحة اجراء الفحوص على برميل واحد فى طور التفريغ بالنسبة لكل صنف من المنتجات.

الفصل 43

تقبل للاستفادة من الاعفاء المنصوص عليه فى الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه أعلاه الصادر فى 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– نقايات التنقيح عندما لا تتجاوز نسبة 3 % من الكميات المستعملة ؛

– النقص الثابت رجوعه الى أسباب طبيعية عندما لا يتجاوز نسبة 2 % في السنة من الكميات المتكفل بها.

ح) الحساب العام للصنع

الفصل 44

يمسك في المقاطر الصناعية التي لا تقوم فقط بتقطير المواد الاولية حساب عام للصنع يتعلق بجميع المنتجات المحصل عليها بواسطة جميع العمليات مثل التقطير والتكرير والتنقيح وازالة المياه.

وتدرج في هذا الحساب بالكحول الصافي :

1 – كميات الكحول الموجودة وقت جرد نهاية الموسم :

أ) في المخزن ؛

ب) في الاجهزة المخصصة بعمليات التكرير أو التنقيح أو ازالة الماء أو غيرها ؛

ت) في الزيوت الاساسية المتأصلة من عمليات للتقطير أو التكرير أو التنقيح أو ازالة المياه أو غيرها.

2 – كميات الكحول السائل من الاجهزة المخصصة بعمليات التقطير والمتكفل بها طبقا للشروط المحددة في الفصل 41 أعلاه ؛

3 – كميات الكحول المتلقاة من الخارج بما فيها الكميات التي تحتوي عليها الزيوت الاساسية ؛

4 – كميات الكحول التي تحتوي عليها زيوت التقطير الاساسية المحصل عليها في عين المكان ؛

5 – الفوائض المعاينة في قوائم الجرد العامة المنصوص عليها في الفصل 45 بعده.

ويبرأ الحساب طبقا لنفس الشروط مما يلي :

1 – كميات الكحول المرسلة بصفة قانونية ؛

2 – كميات الكحول المغيرة طبيعتها في عين المكان ؛

3 – كميات الزيوت الاساسية المرسلة بصفة قانونية فيما يخص الكحول الصافي الذي تمثله ؛

4 – كميات الكحول المثبت ضياعها بصفة قانونية ؛

5 – الخصاص المتجلي في قوائم الجرد العامة.

الفصل 45

يباشر جرد عام لمنتجات التقطير أو التكرير أو التنقيح أو ازالة المياه أو غيرها من العمليات كلما رأت الادارة ضرورة ذلك ، ويتم هذا الجرد حسب قدر الامكان كلما كانت الاجهزة متوقفة عن العمل.

خ) سجل المخزن

الفصل 46

يمسك سجل للمخزن في جميع المقاطر الصناعية.

ويثبت الاعوان في هذا السجل الرقم الترتيبي ووزن البراميل فارغا ووزنه الاجمالي وحجم وقوة الكحول والمشروبات الروحية.

ويجب أن يتم كل تحويل من اناء الى آخر بحضور أعوان الادارة.

VI – التصريح بالاستعمال

الفصل 47

1 – يبين في التصريح بالاستعمال المنصوص عليه في الفصل 187 – 1 من مدونة الجمارك المشار اليها أعلاه :

– اليوم والساعة المقرران للشروع في العمل وكذا مكان العملية المزمع القيام بها ؛

– المدة التقريبية وعدد ايام العمل وكذا الساعة التي يبتدىء أو يتوقف فيها كل يوم تسخين اجهزة التقطير أو تزويدها بالبخار عندما يجب أن لا يكون العمل مسترسلا ؛

– نوع المواد الواجب استعمالها وكميتها من حيث الوزن او الحجم حسب الحالة ؛

– درجة الكحول في هذه المواد ؛

– نوع المنتج الواجب الحصول عليه وحجمه وعند الاقتضاء درجته التقريبية ؛

– نوع الجهاز أو الاجهزة المستعملة في التقطير وكذا ارقام ختمها وعددها وسعتها ومميزاتها وحسب الحالة :

– – بالنسبة للاجهزة ذات الشحن المتقطع : مدة كل تسخين

– – بالنسبة للاجهزة ذات العمل المتواصل : قوة انتاجها خلال عملها اليومي.

– العدد والسعة والارقام الترتيبية للدنان او الاوعية المستعملة سواء بالنسبة للمواد الاولية او انواع الكحول المحصل عليها و – بصفة عامة – كل ايضاح تكميلي يبد وللادارة ضروريا لاجل اعمال الحراسة والمراقبة اللتين يمكن أن تباشرهما.

2 – كل تغيير يطرأ على عنصر او عدة عناصر من العناصر المشار اليها في الفقيرة 1 أعلاه يجب أن يقدم بشأنه تصريح جديد بمجرد ظهور التغييرات المذكورة.

3 – يجب ان يقدم التصريح بالاستعمال قبل الشروع في الانتاج بسبعة ايام على الاقل.

اما في الاماكن التي تكون الادارة فيها غير ممثلة فان التصريح المذكور يوجه بواسطة رسالة مضمونة قبل الموعد بخمسة عشر يوما على الاقل.

4 – لاتطبق مقتضيات الفقيرات 1 و 2 و 3 أعلاه على المقاطر الصناعية.

الفصل 48

ان التصريح المشار اليه في الفصل 40 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يجب أن يبين فيه ما يلي :

1 – نوع وسعة ودرجة الكحول الواجب تكريره أو تنقيحه او ازالة المياه او الرائحة منه.

2 – رقم الانابيب التي يجب أن تستخرج منها هذه المنتجات ؛

3 – تاريخ وساعة شحن الاجهزة المستعملة ؛

4 – نوع الكحول الواجب الحصول عليه وكميته ودرجته على وجه التقريب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

VII – مستودع الكحول أو المشروبات الروحية

الفصل 49

1 – ان الاذن بفتح مستودع للكحول أو المشروبات الروحية – المنصوص عليه في الفصل 17 – 1 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يبين فيه نوع الكحول والمشروبات الروحية الواجب ايداعها وكذا مكان الايداع ؛

2 – لاتطبق على المودع لديهم المشار اليهم في الفصل 17 – 2 المذكور أعلاه الاجراآت المنصوص عليها في الفصل 51 بعده.

الفصل 50

يجب أن تكون الاوعية – في المستودعات – مجموعة وان تحمل بحروف بارزة بيان سعتها وكمية المنتج الذي تشتمل عليه ونوعه ودرجته.

الفصل 51

يجب ان يمسك اصحاب المستودعات سجلا ترقمه وتوقع عليه الادارة ، ويكون مطابقا للنموذج المحدد من طرفها.

ويتضمن هذا السجل بصفة خاصة ما يلي :

أ) عند الدخول :

تاريخ الاستلام وحجم ودرجة الكحول والمشروبات الروحية المرسلة واسم وعنوان المرسل ورقم وتاريخ سند الحركة المستعمل لتبرير شرعية النقل.

ب) عند الخروج :

تاريخ الارسال وحجم ودرجة الكحول والمشروبات الروحية المرسلة واسم عنوان المرسل اليه ورقم وتاريخ سند الحركة المستعمل لتبرير شرعية النقل.

غير أن عمليات التسليم التي لا تستوجب اعطاء سند للحركة يجب ادراجها في السجل.

اما اذا استعمل الكحول لصنع او تحويل في عين المكان فيتعين ان يقدم مسبقا الى مكتب الادارة تصريح بالاستعمال ، ويدرج الكحول المستعمل لدى الخروج في السجل.

VIII – التسويق

الفصل 52

ان المودع لديهم الكحول الذين استفادوا من اذن خاص لتسويق الكحول يسلمه الوزير المسؤول يعتبرون بائعين من جديد مأذونا لهم لاجل تطبيق الفصل 34 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه اعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون.

الفصل 53

ان أنواع الكحول ذات الاستعمال الطبي يمكن – في حدود عشرة سنتيلترات (0،10) بالنسبة لكل شخص – بيعها للافراد بدون وصفة من طرف الصيادلة ، اما اذا كانت هذه المنتجات واردة في وصفة سلمها طبيب او بيطري او قابلة فيجب ان لاتتجاوز الكمية المسلمة الكمية المحددة في الوصفة ، كما يجب ان تكون كميات الكحول المعد لعلب الاسعاف بالاوراش والمعامل مطابقة للاحجام المبينة في السندات المسلمة من طرف شركات التأمين عن حوادث الشغل.

IX – الترويج

الفصل 54

لا يمكن ان يباشر اي نقل للكحول او المشروبات الروحية دون ضمانة بأحد سندي الحركة المعرف بهما في الفصل 6 – 2 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه اعلاه اصادر في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون.

الفصل 55

1 – تسلم الادارة سندات الحركة ؛

2 – يمكن في الاماكن غير الممثلة فيها الادارة ان تزود الادارة المودع لديهم بسجلات لرخص المرور يقتطعون منها بانفسهم سندات الحركة لتبرير ارساليات الكحول والمشروبات الروحية المباشرة بكل حرية.

ويمكن منح نفس التسهيل للمودع لديهم القاطنين في مكان ممثلة فيها الادارة عندما يبرر ذلك نوع واهمية عملياتهم.

الفصل 56

خلافا لمقتضيات الفصل 54 اعلاه فان المواد المسلمة من طرف المودع لديهم الى الافراد لاجل استعمالها والتي لا يتجاوز حجمها خمسة ليترات يمكن ترويجها دون رخصة المرور.

الفصل 57

ان سندات الحركة المتعلقة بتسليم الكحول الصافي الى الصناعيين المقبولين لصنع الادوية ومنتجات التعطير والنظافة وخل الكحول والكحول المغيرة طبيعته المعد لاغراض صناعية او منزلية يجب ان يحتفظ بها الصناعيون المذكورون لاجل تقديمها عند الاقتضاء الى الاعوان المكلفين بالمراقبة.

X – عمليات الصنع المنجزة على أساس الكحول الخاضع لمقادير مخفضة

الفصل 58

ان الصناعيين المقبولين منتجي الادوية او منتجات التعطير والنظافة المركبة على اساس الكحول وصانعي خل الكحول والكحول المغيرة طبيعته المعد لاغراض صناعية او منزلية يجب عليهم عندما يتم تغيير الطبيعة في اماكن هؤلاء الصانعين امساك سجل مرقم وموقع من طرف الادارة.

ويتضمن هذا السجل على الخصوص :

أ) فيما يخص الكميات المتكفل بها :

– كميات الكحول ، حسب تلقيها ، المدخلة الى مؤسساتهم مع بيان رقم سند الحركة المطابق من جهة وبيان الحجم الحقيقي للكحول ومحتواه من الكحول الصافي من جهة أخرى.

ب) فيما يخص الكميات المبرأ منها :

– حجم الكحول المستعمل حسب عمليات الصنع مع بيان حجم الكحول الصافي المطابق وكميات المنتجات المحضرة مع الاشارة الى مميزاتها ومحتواها من الكحول الصافي.

الفصل 59

بصرف النظر عن السجل المنصوص عليه في الفصل 58 أعلاه يلزم الصناعيون المذكورون بامساك سجل خاص يبين فيه تبعا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لعمليات البيع نوع وكمية المنتجات المستخرجة من مؤسساتهم وكذا محتواها من الكحول الصافي ، ويجب ان يبرز هذا السجل المحصور في نهاية كل شهر مجموع حجم الكحول الصافي الذي تحتوي عليه المنتجات المبيعة.

الفصل 60

1 – يضع الصناعيون المعنيون بالامر كل ثلاثة اشهر اى فى فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر موازنة لمحاسبة المواد المتوفرة لديهم ، حسبما هي ناتجة عن السجلات المشار اليها في الفصلين 58 و 59 من هذا القرار ؛

2 – يتم التحقق من موازنات الثلاثة أشهر عند مرور اعوان المراقبة الذين يجوز لهم بالاضافة الى ذلك وضع موازنات فى كل وقت من السنة عن طريق فحص الدفاتر وتفتيش الاماكن.

3 – يمنح تسامح أقصاه 5 % عن الخسائر والنفايات الناتجة بالخصوص عن التبخير والتفريغ ، وكل خسارة عرضية تتجاوز هذه النسبة يجب أن تثبت بناء على طلب من المعنيين بالامر بمحضر يحرره أعوان الادارة ؛

4 – لا تقبل فيما يخص صنع الادوية ومراقبة استعمال الكحول المقبول للاستفادة من المقدار المخفض الا النماذج المأذون فيها من طرف وزارة الصحة العمومية ، (مصلحة الصيدلة).

XI – عمليات تغيير طبيعة الكحول

الفصل 61

1 – ان عمليات تغيير طبيعة الكحول المشار اليها فى الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون كيفما كان الغرض منها تباشر بحضور أعوان الادارة فى الايام والساعات المحددة من طرف الادارة.

2 – فيما يخص الكحول المستورد وباستثناء حالة الرخص التي تمنحها الادارة تباشر عمليات تغيير طبيعة الكحول وقت استيراد الكحول وبمكاتب الادارة.

3 – يجب على المستوردين تقديم العناصر اللازمة لتغيير طبيعة الكحول واليد العاملة الضرورية لانجاز العملية.

الفصل 62

1 – يجب للاستفادة من المقدار المخفض المنصوص عليه فى الفصل 9 (الجدول أ – IV – ت 1) من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون لفائدة الكحول المعد لصناعة الخل ان تغير طبيعة الكحول المذكور باضافة 100 لتر من الخل البالغ عياره 7 درجات على الاقل الى 100 لتر من الكحول الصافي.

2 – يجب أن تباشر عمليات تغيير طبيعة الكحول المشار اليها أعلاه خلال الآجال وبخصوص الكميات التي تحددها الادارة.

الفصل 63

1 – يقبل للاستفادة من المقدار المخفض المنصوص عليه فى الفصل 9 (الجدول أ – IV ت – 2) من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه أعلاه الصادر فى 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون الكحول البالغ عياره 90 درجة سنتيغراد على الاقل فى حرارة 15 درجة والمغيرة طبيعته لاجل استعمالات صناعية أو منزلية باضافة :

– اما الكحول الايتيلي والبنزين الثقيل أو وقود النفط بنسبة ليترين وسبعين (2،70) من الكحول الايتيلي وخمسين سنتيلترا (50) من البنزين الثقيل أو وقود النفط فى كل هيكتوليتر من الكحول ؛

– وأما ليترين وسبعين (2،70) من وايت سبيريت وخمسين سنتيلترا (50) من البنزول وجزءين من المائة (0،02 %) من الغريزيل فى كل هيكتوليتر من الكحول.

2 – يجب كي يعتبر الكحول الميتيلي مغيرا لطبيعة الكحول أن يبلغ عياره 90 درجة فى حرارة 15 درجة سنتيغراد.

ويجب أن يحتوي على 6 % على الاقل (بعد اسقاط المنتجات القابلة للتحويل الى صابون عن طريق الصودا المعبر عنها باسيتات المتيل) من الكحول غير الصافي المتولد عن الحرارة الذي يعطيه الرائحة القوية والمميزة للمنتجات الخام الخاصة بتقطير الخشب مع العلم أن الباقي من 100 حجم يتكون من الكحول المتيلي والسيتون والماء.

أما البنزين الثقيل فيجب أن تكون له رائحة خاصة بالمنتجات الثقيلة لتقطير الفحم الحجري وان يغلي بين 150 و 200 درجة ويجب بالاضافة الى ذلك أن لا يتأثر من جراء غسل بالصودا فى 36 درجة بومي وأن يفقد صفاء لونه عندما يضاف الماء اليه وأن ينحل فورا دون فقد صفاء لونه فيما يعادل حجمه أربع مرات من الكحول من 90 درجة.

ويجب أن تكون لوقود النفط كثافة 0،775 فى 15 درجة سنتيغراد وأن يقطر بين 100 و 200 سنتيغراد.

الفصل 64

خلافا لمقتضيات الفصل 63 اعلاه يجوز للادارة قصد تلبية بعض الاغراض الصناعية أن تقبل نماذج لتغيير طبيعة الكحول غير النموذج المنصوص عليه فى الفصل 63.

وتبين فى مقرر الاذن الاجراآت الخاصة التي يمكن فرضها على المستفيدين.

الباب الثالث

السكر والمنتجات السكرية

الفصل 65

تخضع معامل السكر ومعامل تصفية الشمندر ومعامل تكرير السكر للحراسة الدائمة للادارة.

غير أنه يجوز للادارة التخلي عن هذه الطريقة فى المراقبة عندما ترى أنها غير ضرورية.

الفصل 66

ان أهم عمليات الصنع المنجزة فى المؤسسات المشار اليها فى الفصل 65 أعلاه يسجلها الصانع فى سجلات مطابقة للنماذج المحددة من طرف الادارة ووفق الكيفيات المعينة من لدنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 67

1 – يمسك في معامل التكرير حساب عام للصنع يتضمن :

– فيما يخص الكميات المتكفل بها : كميات السكر المعبر عنها بالسكر المكرر والموجودة عند افتتاح الموسم أو المنتجة بعين المكان أو المدخلة من الخارج والتي تؤلف فائضا وقت انجاز الجرد ؛

– فيما يخص الكميات المبرأ منها : كميات السكر المعبر عنها بالسكر المكرر المرسلة من معمل التكرير أو الناقصة.

2 – لا تدرج الاثفال في هذا الحساب ؛

3 – يباشر قبل استئناف العمل وبعد انتهاء أشغال كل موسم جرد عام لمنتجات الصنع باستثناء الاثفال.

الفصل 68

تلزم المؤسسات المشار اليها في الفصل 65 أعلاه بأن تضع رهن اشارة أعوان الادارة لاجل القيام بمهامهم :

– المكاتب والمساكن والمنشآت المطابقة لطلبات الادارة ؛

– الاواني والادوات اللازمة لعمليات مراقبة المنتجات المستعملة والمنتجات المحصل عليها أو المذخرة والتعرف عليها ؛

– اليد العاملة الضرورية للعمليات المادية التي تستلزمها أعمال المراقبة المذكورة.

الفصل 69

1 – يمسك أعوان الادارة في معامل التكرير حسابا للدخول والخروج يتضمن :

– عند الدخول : كميات السكر المطابقة للتخفيضات الممنوحة عن الرماد والغلوكوز وفق النسب المحددة في الفصل 41 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون فيما يخص الحد البولاريمتري للسكر الخام المدخل الى هذه المؤسسات.

– عند الخروج :

أ) كميات السكر المبلور والغلوكوز التي تحتوي عليها الاثفال المرسلة ؛

ب) كميات السكر المبلور والغلوكوز التي تحتوي عليها النفايات والمنتجات الثانوية المرسلة من معامل التكرير على حالتها الصلبة

2 – توضع موازنة الحسابات في نهاية كل ستة أشهر ؛

3 – يجوز للادارة التخلي عن امساك هذا الحساب عندما ترى ذلك ممكنا.

الباب الرابع

المنتجات البترولية : الوقود والمحروقات والزيوت المليئة

الفرع 1

مستودعات الاذخار حسب مدلول الفصل 119 من مدونة الجمارك المشار اليها اعلاه

الفصل 70

1 – يجب أن تكون مستودعات اذخار المنتجات البترولية معزولة عن كل سكنى وان يحيط بها سياج لا تكون فيه الا فتحة واحدة ؛

2 – يمكن أن تفرض الادارة اعداد طريق للحراسة الدورية على طول السياج المذكور.

الفصل 71

تقبل الادارة الاحواض المستعملة لحفظ المنتجات المودعة.

ويجب أن تقيسها سلفا مصلحة الموازين والمقاييس.

ويجب أن تبين في محضر القيس مسافة العمق الى نقطة معينة لكل فتحة من الفتحات الثلاث المنجزة بالقبة أو الى نقطة ثابتة ما.

ويقدم مقطع للمستوى وتصريح بالمحتوى عن كل حوض.

ويجب أن لا تكون لهذه الاحواض في جزئها الاسفل بالاضافة الى صنبور الافراغ ومنفذ التفتيش سوى فتحتين متصلتين بأنبوبي الدفع المخصص أحدهما بالدخول والآخر بالخروج ، كما يجب أن لا تكون لها في جزئها الاعلى سوى ثلاث فتحات (احداها في الوسط والاخريان في كلا الطرفين) يكون لها نفس القطر ولا يسمح موقعها بوجود أي حز في اتجاهها العمودي.

اما صفيحة منفذ التفتيش المعدة في الجزء الاسفل من كل خزان فتجهز بغطاء متحرك ينطبق على رزازات مثبتة على الخزان ومزودة بجهاز يساعد على وضع رصاص عليها.

وتغلق فتحات القبة بواسطة غطاء مصمت او مشبك بعريش ضيق الثقب.

وتزود الاحواض بدرج كافية الميل مصمتة ذات درابزين ويوضع على قبة كل واحد من الاحواض ممر يساعد على ولوج الفتحات الموجودة بها.

الفصل 72

تهيأ المسالك المؤدية الى كل حوض اما على وجه الارض واما داخل قناة باجزاء مجاريها الخارجة عن قبو الارصفة والطرق العمومية التي تعينها الادارة.

ويجب اعداد غطاء القناة بكيفية تساعد على التفتيش الخارجي للانابيب.

وتجهز المسالك بمنافذ يمكن بواسطتها التأكد من أن المنتجات البترولية تتجه فقط نحو الحوض المراد شحنه ومن أن المنتجات المدفوعة من المستودع تتجه نحو عدادات تسجيل الحجم والاحواض المقيسة والخزانات التي تقوم مقامها أو أي حوض آخر مأذون فيه من طرف الادارة.

الفصل 73

ان جميع الفتحات : السكور والصنابير والمنافذ يختم عليها بالرصاص بحضور المودع وينزع ختم الرصاص من طرف الادارة بطلب من المودع وبحضوره لاجل القيام بعملية معينة.

الفصل 74

1 – يجب فيما يخص جميع العينات المعدة لتحديد طبيعة وصنف ومميزات المنتج المصرح به ان تستعمل الادارة الطريقتين الآتيتين :

– اما ان يؤخذ البترول بواسطة مخبرة من ثلاثة اماكن مختلفة لكتلة السائل (من قعر الدنان ووسطها ومن تحت سطحها ببعض السنتيمترات) واما ان تدخل الى قعر الخزانات مخبرة تبلغ سعتها نحو لترين تشتمل على عدة ثقب في جزئها الاعلى وان ترفع ببطء كي يتأتى أخذ بعض السائل من جميع مستويات العمود ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – يجوز للادارة زيادة على الطريقتين المبينتين فى 1 اعلاه ان تقبل كل طريقة أخرى لاخذ العينات ؛

3 – يباشر اخذ العينات بحضور المودع.

الفصل 75

1 – تحدد الادارة حجم المنتجات البترولية المدخلة الى الاحواض أو المستخرجة منها.

ويتم تحديد هذا الحجم اما باستعمال عدادات للقيس موضوعة على كل فتحة من الفتحات المشار اليها فى الفصل 71 اعلاه وعلى صنبور الافراغ واما بمقاييس آلية واما عن طريق حساب ارتفاع المنتجات المدخرة بواسطة الديكامتر المعدنى.

واذا دعت الضرورة الى استعمال الديكامتر المعدنى كيفما كانت العملية المنجزة : الملء بالماء أو استخراجه او افراغه يجب قبل اجراء القيس الانتظار حتى تكون الكتلة المدخرة فى الحوض هادئة تماما.

2 – يحول الحجم الظاهر المحصل عليه بهذه الكيفية الى حجم من 15 درجة سنتيغراد.

ويتم هذا التحويل بتطبيق مقادير تحددها الادارة.

ولتحديد حرارة السوائل المقيسة لاتأذن الادارة سوى فى استعمال مقياس حرارة زئبقى او مسبار حرارى.

3 – تباشر العمليات المبينة فى 1 اعلاه بحضور المودع.

4 – ان المميزات التقنية لعدادات القيس والمقاييس الآلية والديكامترات المعدنية تحددها الادارة التى يرجع اليها امر اختيار الطريقة الواجب استعمالها وقبول اجهزة القيس المقررة.

الفصل 76

1 – ان الخصاص الناتج عن اسباب طبيعية داخل مستودعات اذخار المنتجات البيترولية يقبل مع الاعفاء من جميع الرسوم والضرائب ضمن الحدود المبينة بعده واستنادا الى اثبات هذا الخصاص الذى تقبله الادارة :

– الزيوت الخفيفة والمتوسطة المبينة فى الفصل 9 – الجدول ت من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه اعلاه الصادر فى 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون : 2% من الحجم عن كل سنة تبلغ 365 يوما من الادخار.

– الزيوت الثقيلة المبينة فى الفصل 9 المشار اليه اعلاه : 1% من الحجم عن كل سنة تبلغ 365 يوما من الادخار.

2 – ان الخصاص الذى تفوق نسبته النسبتين المائويتين المشار اليهما فى 1 اعلاه أو الذى تقل نسبته عن هاتين النسبتين أو تعادلهما والذى لم تقبل الاثباتات المقدمة بشأنه كلا أو بعضا يخضع لاداء الرسوم والضرائب بصرف النظر عند الاقتضاء عن الغرامات المستحقة.

الفصل 77

1 – عندما تكون مستودعات ادخار المنتجات البيترولية خاضعة لحراسة مستمرة من الادارة فان مصاريف الحراسة والمراقبة الخاصة بالموظفين المعينين للقيام بهذه الحراسة والملقاة على عاتق اصحاب الامتياز فى المستودعات او المستفيدين من رخصة فتح مستودع خصوصى حر تحدد على اساس المرتب المتوسط لصنف اعوان الادارة المعينين للقيام بهذا العمل بما فى ذلك التعويضات المهنية أو غيرها وكذا المكافآت ، حسبما هى ناتجة كلها عن الانظمة المعمول بها.

ولتقدير التعويضات عن الاقامة والتحملات العائلية تحسب التعويضات على اساس المقدار المطبق على الاعوان المتزوجين المتكفلين بثلاثة أطفال.

2 – يتعين على اصحاب الامتياز او المستفيدين المذكورين اداء المصاريف المذكورة برسم النفقات المرجعة الى الدولة عن كل ثلاثة اشهر وبكيفية مسبقة وان يلتزموا بأداء المصاريف الاضافية التى قد تنتج فيما بعد عن القيام بالحراسة أو التى قد تترتب عن زيادة فى المرتبات والتعويضات والمكافآت الممنوحة للاعوان المذكورين عملا بتدبير عام.

3 – يجب على أصحاب الامتياز أو المستفيدين المذكورين بالاضافة الى ذلك ان يضمنوا السكنى للاعوان المكلفين بالحراسة اما بتوفير مسكن خارج حظيرة المستودع واما بواسطة تعويض يحدد باتفاق مع الادارة.

الفصل 78

1 – اذا رأت الادارة انه يمكن الاكتفاء بحراسة فى اوقات متقطعة فان اصحاب الامتياز فى المستودعات او المستفيدين من رخصة فتح مستودع خصوصى حر يلزمون ، زيادة على الاجرة المنصوص عليها فى الفصل 31 – 2 من مدونة الجمارك ، بأداء مصاريف نقل أعوان الادارة المكلفين بهذه الحراسة من مكاتبهم او مقر فرقهم الى المستودعات.

ويجب ان تسدد مصاريف النقل المذكورة على اساس المقادير والمدد التى تحددها الادارة.

2 – تدفع المبالغ المذكورة الى قباضة الجمارك للدائرة التى يوجد بها المستودع.

الفصل 79

ان اصحاب الامتياز فى المستودعات والمستفيدين من فتح مستودع خصوصى حر يلزمون بأن يضعوا رهن اشارة الادارة جميع الادوات والمواد اللازمة لقيس المنتجات المذخرة ولمراقبتها بصفة عامة.

الفرع 2

معامل التكرير

الفصل 80

1 – تطبق مقتضيات الفصول 70 و 77 و 79 اعلاه على معامل تكرير المنتجات البترولية ؛

2 – تطبق مقتضيات الفصول 71 و 72 و 75 اعلاه على الاحواض المعدة للمنتجات البيترولية المكررة والمستهلكة على حالتها وكذا على المنتجات المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 81

يجب ان يباشر خزن المنتجات المكررة بمجرد الحصول عليها طبق شروط تساعد على فحصها من طرف الادارة فى خزانات او اماكن مستقلة معزولة عن غيرها تحتوى على منتجات خام او منتجات غير مفروضة عليها الضريبة أو رواسب.

الفصل 82

1 – يمسك المكرر فى كل معمل للتكرير حسابا عاما للصنع تدرج فيه يوميا كميات المنتجات الخام المستعملة من جهة وكميات المنتجات المكررة المحصل عليها من جهة اخرى.

2 – يمسك المكرر زيادة على ذلك حسابا عاما للمنتجات المفروضة عليها الضريبة ويتضمن هذا الحساب :

أ) فيما يخص الكميات المتكفل بها حسب الاحجام المحددة فى 15 درجة سنتيغراد :

1 – كميات المنتجات المحصل عليها ؛

2 – الفوائض المعاينة عند عمليات الجرد.

ب) فيما يخص الكميات المبرأ منها طبق نفس الشروط :

1 – الكميات المخرجة من معامل التكرير بحكم أى نظام جمركى كان ؛

2 – الكميات المستهلكة لحاجات معمل التكرير ؛

3 – الخصاص المعاين على اثر عمليات الجرد.

الفصل 83

يجوز للادارة أن تحصر فى كل وقت وآن وضعية الحساب العام للمنتجات المفروضة عليها الضريبة ، ويلزم المكرر بحضور عمليات الجرد أو تعيين من ينوب عنه فيها.

الفصل 84

يلزم المكرر بان يقدم محاسبته التجارية وجميع الوثائق الملحقة بها كلما طلبت منه الادارة ذلك.

الباب الخامس

المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة

الفرع 1

العيارات ونسبة التسامح وطوابع الدمغة

الفصل 85

1 – كل مصوغ يتراوح عياره بين عيارين من العيارات القانونية يعتبر من صنف العيار الادنى من هذين العيارين.

2 – ان الاشياء المتركبة فقط من البلاتين أو الذهب أو الفضة يوضع عليها طابع الدمغة المطابق للمعدن الرئيسى فيها عندما لا تتجاوز نسبة المعدن الآخر 3 %.

وفى حالة العكس توضع على الاشياء طوابع دمغة متقابلة خاصة بكل معدن ؛

3 – ان اجزاء البلاتين او الذهب او الفضة الداخلة فى تركيب الاشياء المذكورة لا يمكن فى أى حال من الاحوال أن تكون أقل من العيار القانونى الادنى.

الفصل 86

1 – كل مصوغ ملبس بطريقة ما أو مموه بالذهب أو الفضة يجب أن يحمل طابع دمغة مربعا تنقش عليه بحروف تسهل قراءتها كلمة « ملبس » او كلمة « مموه » حسب الحالة ؛

2 – ان المصوغات من معدن عادى مموه بالذهب أو الفضة التى لها مظهر معادن نفيسة يجب أن يوضع عليها طابع دمغة تنقش عليه بحروف تسهل قراءتها كلمة « مموه بالذهب » أو كلمة « مموه بالفضة » حسب الحالة.

3 – ان المصوغات المشتملة على اجزاء من معدن مموه بالذهب أو الفضة مركبة فى اطار مع اجزاء من معدن نفيس يجب أن يوضع على كل جزء من اجزائها طابع الدمغة الخاص بالمعدن المستعمل ، ويجب أن ينقش اسم المعدن العادى بحروف تسهل قراءتها على الجزء المتركب من هذا المعدن.

الفصل 87

1 – ان استعمال الذهب والفضة ومعادن أخرى لصنع مصوغ واحد يؤذن فيه طبق الشروط الآتية :

أ) عندما تكون المعادن غير الذهب والفضة المستعملة للزينة ظاهرة جدا من الخارج بالوانها الخاصة يجب أن يضع الصانع على الاشياء طابع دمغة تنقش عليه بحروف تسهل قراءتها عبارة « معادن مختلفة » أو رمز « م.م » بالنسبة للقطع ذات الحجم الصغير

ب) عندما تشتمل الاشياء على مادة غريبة أو على آلية غير مرئية يجب أن تنقش على هذه الاشياء بحروف تسهل قراءتها كلمة « محشو » او كلمة « آلية » ؛

2 – اذا كانت نسبة الذهب تبلغ 5 % أو نسبة الفضة تبلغ 15 % فان الاشياء تخضع للمراقبة ويجوز للصانع أن يضع قبل عبارة « معادن مختلفة » أو « محشو » أو « آلية » كلمة « ذهب » أو « فضة ».

وفى حالة العكس لا يؤذن فى هذه الاضافة وتعفى الاشياء من كل مراقبة.

3 – يجب أن تنقش عبارات « معادن مختلفة » أو « محشو » أو « آلية » بكيفية تساعد على وضع طابع الدمغة فى مقابلها.

الفصل 88

1 – يباشر وضع طوابع الدمغة بعد اختبار مصوغات البلاتين أو الذهب أو الفضة طبق الشروط الآتية :

أ) يوضع على الاشياء التى وقع اختبارها بالفحص طابع العيار الذى وقع ترتيبها بحكمه ؛

ب) يوضع طابع دمغة صغير على الاشياء التى لم يتأت نظرا لصغر حجمها اختبارها الا بعد الحك.

2 – تعد طوابع العيار بواحد فيما يخص مصوغات البلاتين وبثلاثة فيما يخص مصوغات الذهب وباثنين فيما يخص مصوغات الفضة مع العلم ان كل واحد منها يطابق أحد العيارات القانونية المحددة فى الفصل 51 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه أعلاه الصادر فى 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – ان الاشياء التي يفوق وزنها الاحدى عشرة غرامات من غير تجاوز 20 غراما يوضع عليها طابعان متقابلان بينما يوضع على الاشياء التي يتجاوز وزنها الاحدى 20 غراما الطابعان المذكوران بكيفية تجعل احدهما يعلو الآخر.

الفصل 89

1 – تكون طوابع الدمغة مطابقة للرسوم المصورة المحددة من لدن الادارة ؛

2 – لا تحمل طوابع الدمغة المستعملة في الدار البيضاء أية علامة مميزة بينما تحمل الطوابع المستعملة بفاس ومراكش وأكادير وطنجة بخلاف ذلك حرف « ف » بالنسبة لفاس وحرف « م » بالنسبة لمراكش وحرف « أ » بالنسبة لاكادير وحرف « ط » بالنسبة لطنجة

3 – تكون رسوم الطوابع كما يلي :

– فيما يخص طابع الدمغة للبلاتين : سمكة في مستطيل باسفلها الحرف المميز ؛

– فيما يخص طابع الدمغة للعيار الاول من الذهب : رأس بغل من جانبه الايسر مع اثبات العدد 1 في الارضية قبالة العين اليسرى داخل مستطيل مقطع الجوانب ويوضع الحرف المميز في الارضية بين العنق والرأس ؛

– فيما يخص طابع الدمغة للعيار الثاني من الذهب : رأس بغل من جانبه الايسر مع اثبات العدد 2 في الارضية قبالة العين اليسرى داخل شكل بيضوي مقطع الجوانب ويوضع الحرف المميز في الارضية بين العنق والرأس ؛

– فيما يخص طابع الدمغة للعيار الثالث من الذهب : رأس بغل من جانبه الايسر مع اثبات العدد 3 في الارضية قبالة العين اليسرى داخل شكل غير متساوية اضلاعه السداسية ويوضع الحرف المميز في الارضية بين العنق والرأس ؛

– فيما يخص طابع الدمغة للعيار الاول من الفضة : رأس بقرة من جانبه الايسر مع اثبات العدد 1 في الارضية بالجهة اليسرى داخل شكل غير متساوية اضلاعه الثمانية ويوضع الحرف المميز باسفل الرأس ؛

– فيما يخص طابع الدمغة للعيار الثاني من الفضة : رأس بقرة من جانبه الايسر مع اثبات العدد 2 في الارضية بالجهة اليسرى داخل دائرة ، ويوضع الحرف المميز باسفل الرأس ؛

– فيما يخص الطابع الصغير لدمغة الذهب : رأس غزال من جانبه الايمن داخل معين متألف من دوائر ، ويوضع الحرف المميز باسفل الرأس ؛

– فيما يخص الطابع الصغير لدمغة الفضة : رأس كبش من جانبه الايمن داخل مستطيل مقوسة زواياه ، ويوضع الحرف المميز في الزاوية السفلى بالجانب الايسر ؛

– فيما يخص طابع استيراد الذهب : فراشة داخل اطار مقطع الجوانب ، ويوضع الحرف المميز بأسفل الجناح الايسر ؛

– فيما يخص طابع استيراد الفضة : نسر في اطار يشبه شكله المستطيل ، ويوضع الحرف المميز خلف الرأس في الزاوية العليا بالجانب الايمن ؛

– فيما يخص طابع الاحصاء : سعف في اطار شبه بيضوي الشكل ويوضع الحرف المميز بالجزء الاعلى.

– فيما يخص طابع المصوغات غير ذات العيار : بومة (الدوق الكبير) في اطار مقطع يحيط بحاشية صغيرة ويوضع الحرف المميز بأعلى الرأس ؛

– فيما يخص طابع الاشياء الفنية : اناء داخل شكل غير متساوية اضلاعه الستة ، ويوضع الحرف المميز بالجزء الاعلى فيما بين العروتين.

الفصل 90

يتولى حفظ الطوابع الجاري استعمالها والطوابع الاحتياطية اعوان المكاتب الجمركية للدمغ الذين يضعونها في صندوق حديدي ذي قفلين

الفرع 2

الصنع والبيع

الفصل 91

1 – ان التصريح المنصوص عليه في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه اعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون يودع لدى المكتب الجمركي للدمغة المختص محليا قبل تاريخ العملية بثمانية أيام فيما يخص المصانع والمعامل او غيرها من المؤسسات التي تصنع فيها مصوغات من البلاتين او الذهب او الفضة ومصوغات مموهة بالذهب او الفضة بوسائل مكلفنة أو كهربائية كيماوية ؛

2 – تطبق مقتضيات 1 اعلاه كذلك على التجار في المصوغات المذكورة.

الفصل 92

ان الصناع او التجار القاطنين بمقر مكتب جمركي للدمغة يحررون التصريح المشار اليه في الفصل 91 أعلاه بسجل خاص ويوقعون على المقتطع ، اما الصناع او التجار الذين يزاولون مهنتهم خارج مقر مكتب جمركي للدمغة فيوجهون الى المكتب الذي ينتمون اليه التصريح المذكور في شكل رسالة عادية مشهود بصحة التوقيع عليها ، ويسلم اليهم جميعا ايصال يجب ان يقدم كلما طلب ذلك.

الفصل 93

يجب على كل صانع او تاجر :

– أن يلصق بمكان ظاهر من مصانعه أو مخازنه جدولا تقدمه الادارة بعوض ويتضمن مختلف الطوابع الجاري استعمالها ؛

– ان يضمن بسجل يرقمه ويوقعه رئيس المكتب الجمركي للدمغة دخول وخروج المصوغات التي يشتريها او يبيعها والمصوغات المسلمة اليه لاجل اصلاحها ؛

ويجب أن يقدم هذا السجل الى الاعوان المعينين لهذا الغرض كلما طلبوا ذلك.

الفصل 94

1 – ان التجار المتجولين بما فيهم الباعة المتنقلون الحاملين عينات والذين يبيعون البضاعة للعموم يجب عليهم قبل عرض كل بضاعة للبيع ان يقدموا كتابة تصريحا عاما بمصوغاتهم او عيناتهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقابل ايصال الى المكتب الجمركي للدمغة القريب من محل سكناهم فيما يخص المقيمين بالمغرب او الى المكتب الجمركي للاستيراد فيما يخص الواردين من الخارج.

2 – يجب ان يحمل التجار المذكورون باستمرار خلال جولاتهم جدول الطوابع والسجل المشار اليهما في الفصل 93 اعلاه.

الفصل 95

يجب ان يبين في الفاتورات المسلمة الى المشترين عيار الاشياء المبيعة عندما يطلب ذلك.

الفصل 96

1 – ان الموظفين والسماسرة المحلفين وجميع الاعوان المكلفين بأن يبيعوا عن طريق المزاد العلني وفقا للتشريع المعمول به مصوغات من البلاتين او الذهب او الفضة يتعين عليهم التصريح بها وتقديم الاشياء الى المكتب الجمركي للدمغة التابع له مكان البيع قبل التاريخ المحدد لهذا البيع بثمان واربعين ساعة على الاقل ؛

2 – يطبع اعوان المكتب الجمركي للدمغة الاشياء عندما تقتضي الضرورة ذلك ويرجعونها الى العون المكلف بالبيع مع بيان الرسوم الواجبة

وتبقى هذه الرسوم في جميع الحالات كسبا للخزينة ، وتقتطع من مدخول البيع.

3 – ان الاشياء التي يقل عيارها عن العيار القانوني الادنى لا يمكن بيعها الا مكسرة ومذوبة.

الفرع 3

القواعد المطبقة على الاستيراد

الفصل 97

1 – يصرح الى المكتب الجمركي للاستيراد بالمصوغات من البلاتين او الذهب او الفضة المستوردة الى المغرب ؛

2 – تقوم الادارة بعد الوزن والايداع طبق الشروط المقررة في الفصلين 103 و 107 بعده بتوجيه المصوغات المذكورة الى المكتب الجمركي للدمغة المختص محليا حيث تجرى عليها القواعد المطبقة على المصنوعات المغربية مع مراعاة وجوب التصدير المنصوص عليه في الفصل 106 – 2 بعده في حالة عيارات تقل عن العيارات الدنيا المبينة في الفصل 51 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه اعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون

وفيما يخص الاستيرادات المباشرة عن طريق البريد تحدد اجراآت دخول البضائع بمقرر مشترك لمدير الادارة ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفصل 98

ان المصوغات الملبسة أو المغشاة أو المركبة من معادن مختلفة أو من معدن عادي مموه بالذهب أو الفضة المستوردة الى المغرب تجرى عليها القواعد المطبقة على الاشياء ذات الصنع المحلي من نفس النوع ، ويجب أن تنقش عليها الطوابع المنصوص عليها في الفصلين 86 و 87 أعلاه اما قبل استيرادها واما من طرف المستورد نفسه قبل حيازتها من مكتب الجمرك أو البريد.

الفصل 99

ان المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة الراجعة الى المغرب والحاملة الطوابع الاصلية الجاري استعمالها تصل معفاة من الرسوم والضرائب بعد أن يتأكد من صحة الطوابع القانونية غير طوابع التصدير المكتب الجمركي للاستيراد وفي حالة شك المكتب الجمركي للدمغة المختص محليا.

الفرع 4

القواعد المطبقة على التصدير

الفصل 100

1 – عندما يريد صانع أو تاجر تصدير مصوغات جديدة من البلاتين أو الذهب أو الفضة تحمل الطوابع القانونية لاجل بيعها في الخارج ، يجب عليه أن يقدم التصريح الكتابي بذلك الى المكتب الجمركي للدمغة الذي ينتمي اليه وأن يقدم المصوغات المذكورة ؛

2 – يجب ان يوضع على المصوغات المذكورة طابع خاص يدعى طابع التصدير.

الفصل 101

لا يمكن أن يباشر الارسال الا في علب مختوم عليها بالمكاتب الجمركية للدمغة ويجب أن يثبت التصدير من طرف الجمرك أو البريد داخل أجل ثلاثة أشهر في نظير التصريح بالتصدير المسلم للمصدر من لدن المكتب الجمركي للدمغة.

الفرع 5

مكاتب الدمغة – اختصاصاتها وسيرها

الفصل 102

1 – يحدد الاختصاص المحلي للمكاتب الجمركية للدمغة كما يلي :

– فيما يخص مكتب الدار البيضاء : عمالتا الدار البيضاء والرباط وأقاليم القنيطرة والخميسات وخريبكة وسطات والجديدة وبني ملال ؛

– فيما يخص مكتب فاس : أقاليم الحسيمة والناضور ومكناس وفاس وخنيفرة ووجدة وتازة وفجيج ؛

– فيما يخص مكتب مراكش : أقاليم مراكش وآسفي وورزازات والرشيدية وقلعة السراغنة وأزيلال ؛

– فيما يخص مكتب أكادير : أقاليم أكادير وتيزنيت والعيون والسمارة وبوجدور وطرفاية ؛

– فيما يخص مكتب طنجة : أقاليم طنجة وتطوان وشفشاون ؛

2 – يباشر في كل مكتب من المكاتب المذكورة اختبار وطبع المصوغات المشار اليها في الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون.

الفصل 103

1 – ان ايداع المصوغات الواجبة مراقبتها غير المصوغات المستوردة المقدمة وقت ادخالها يباشر لدى المكتب الجمركي للدمغة المختص محليا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – يثبت الايداع بحضور المودع أو وكيله القانوني الذي يوقع التصريح بالايداع والذي يسلم اليه ايصال مقتطع من كناش ذي اوراق ؛

3 – يتضمن التصريح وزن المصوغات ، واذا كان نفس المصوغ يشتمل في آن واحد على البلاتين والذهب والفضة أو على أحد هذه المعادن مع بطانة من معادن غير نفيسة وجب التنصيص بالتصريح على وزن كل من البلاتين والذهب والفضة على التوالي ؛

4 – ان الصناع العاملين خارج المجموعات العمرانية مقار المكاتب الجمركية للدمغة يمكنهم أن يوجهوا عن طريق البريد منتجات صنعهم الى المكتب الجمركي للدمغة الذي يوجهون اليه في آن واحد التصريحات المنصوص عليها أعلاه.

ويتم التعرف على محتوى الارساليات البريدية المذكورة عند وصولها بحضور عون من وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

5 – ترجع المصوغات بعد مراقبتها وبدون مصاريف الى المكتب الجمركي أو البريدي للمقاطعة الجمركية القريبة من مكان الصنع الذي يتعين على المودع سحبها منه مقابل ابراء بعد أداء رسوم الدمغة ومصاريف الاختبار.

الفصل 104

1 – ان التصريح الذي يوقعه الصانع أو المستورد وقت تقديم كل بضاعة للمراقبة يتضمن بيان العيار الذي يطلب الطابع من أجله.

ويجب أن لا يشتمل كل تصريح الا على أشياء من نفس العيار فيما يخص المصوغات المستوردة ومن نفس العيار والتذويب فيما يخص الاشياء المصنوعة بالمغرب ؛

2 – ان التصريح بالعيار لا يلزم المودعين بالنسبة للمصوغات المستوردة المقدمة وقت ادخالها وكذا بالنسبة للمصوغات الخاضعة للمراقبة في الحالات المنصوص عليها في الفصل 96 أعلاه والفصل 48 – 1 – ت من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون . ويمكن أن تطبع الاشياء المذكورة بعيار أقل من العيار المصرح به بشرط أن لا يكون عيارها أقل من العيار القانوني الادنى

الفصل 105

1 – يباشر الاختبار على الاشياء غير الملحومة كي تتأتى معاينة عيار المعدن المصنوع منه المصوغ ، ويتأكد المختبر بواسطة التذويب عند الحاجة من عدم الافراط في استعمال اللحام ومن أن هذا اللحام لايتجاوز في أي حال من الاحوال النسبة المحددة في الفصل 51 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون.

2 – ان السقاطات والاجزاء المأخوذة للاختبار تسلم الى مالكيها على حالتها.

الفصل 106

1 – اذا تبين من أعمال الفحص التي يقوم بها المختبر أن للمصوغات العيار المصرح به أو أن لها عيارا اعلى مع مراعاة الاستثناآت المبينة في الفصل 104 – 2 أعلاه فان هذه المصوغات يوضع عليها بعد أداء رسوم الدمغة والاختبار الطابع المطابق للعيار المصرح به ثم تسلم للمعني بالأمر ؛

2 – في حالة العكس اى عندما يسفر الاختبار عن نتيجة اقل من العيار المصرح به فيما يخص المصوغات المصنوعة بالمغرب او عن نتيجة اقل من العيار القانوني الادنى فيما يخص المصوغات المشار اليها في الفصل 104 – 2 فان الاشياء المضمنة في التصريح ترجع الى مكتب الجمارك لاجل تصديرها في الحال اذا كان الامر يتعلق بمصوغات مقدمة للمراقبة وقت استيرادها او تسلم بعد كسرها وتذويبها اذا كان الامر يتعلق بجميع المصوغات الاخرى ؛

3 – لا يجوز كسر وتذويب المصوغات الا بعد اعلام المالك بالمصوغات المذكورة ، واذا طلب المعني بالامر ذلك كتابة في مقتطع التصريح بالايداع او في رسالة خاصة بوشر اختبار جديد ، واذا دحض هذا الاختبار الجديد نتائج الاختبار الاول وضعت الطوابع طبق الشروط المنصوص عليها اعلاه ، واذا كانت نتائج كل من الاختبار الاول والاختبار الجديد متماثلة سلمت الاشياء بعد كسرها وتذويبها مقابل دفع ثمن الاختبار الثاني.

الفصل 107

يحتفظ بالمصوغات طيلة مدة الاختبارات لدى مكتب الدمغة تحت حراسة ومسؤولية الادارة.

الفصل 108

تسلم كويرات الاختبار في جميع حالات الاختبار بالبوتقة الى مالك المصوغات ولا تقبل اية شكاية بخصوص الفرق في الوزن الناتج عن العمليات.

الفصل 109

ان سحب المصوغات المطبوعة او المكسرة والمذوبة لا يمكن ان يتم الا مقابل ارجاع ايصال الايداع الحامل ابراء المودع.

الفصل 110

1 – ان المصوغات المطبوعة وغير المسحوبة في اجل ثلاثة اشهر يبتدىء من تاريخ الاعلام بطلب السحب الموجه في رسالة مضمونة تبيعها الادارة عن طريق المزاد العلني.

اما مردود البيع فيباشر بعد اقتطاع رسوم الدمغة والاختبار ايداعه طبق الشروط المقررة في الفصل 78 من مدونة الجمارك المشار اليها أعلاه ؛

2 – يكون الشأن كذلك فيما يخص المصوغات التي يثبت ان لها عيارا اقل من العيار القانوني بعد الاختبار الاول او الاختبار الثاني والتي لم يطالب بها في الاجل المذكور وتكون قد كسرت أو ذوبت بعد انصرام هذا الاجل.

وتقتطع رسوم هذه الاختبارات من مردود البيع.

الفصل 111

يسند الى مدير الادارة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1284.77 بتاريخ 27 ذي القعدة 1397 (10 نونبر 1977) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الاملاك العقارية بالعيون.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 21 رجب 1333 (4 يونيه 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.411 الصادر في 20 رجب 1397 (8 يوليوز 1977) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بالعيون وتحديد دائرة نفوذها ؛

وباقتراح من مدير المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفتتح يوم الخميس 19 ذي الحجة 1397 (فاتح دجنبر 1977) المحافظة على الاملاك العقارية بالعيون المحدثة بالمرسوم رقم 2.77.411 المؤرخ في 20 رجب 1397 (8 يوليوز 1977).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 ذي القعدة 1397 (10 نونبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : مصطفى فارس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـلانـات وبـلاغـات

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز عقارى
عدد 77/35
بيـع عقـارى
لفائدة البنك المغربى للتجارة والصناعة
ضد ورثة ابو عبد الله احميدة بلحاج

ليكـن فـى علم العموم أن فى يوم الجمعة 30 دجنبر 1977 عـلى الساعـة العاشـرة (10) صباحـا بقـاعـة الجلسـات بالمحكمة الابتدائية بوجـدة ، سيقع البيع بالمـزاد العلنـى لاكبر وآخـر مزايـد ميسـور للملـك المسمـى « فـاقـى » ذى الرسم العقارى رقم 13843.

وان هذا العقار يقع ببركان قرب شـارع محمـد الخامـس وزنقـتـى بـاريـس ووجـدة ويشتمل عـلى أرض بها بناءات معدة للسكنى وتبلغ مساحتـه 12 ءارا و 73 سنتيارا.

يشترط ضمان الاداء

وللمزيد من المعلومات ، أو الاطلاع عـلى كناش الشروط والتحملات ، أو تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجـد ملـف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

(النشرة الثانية) 12 مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز عقارى
عدد 77/21
بيع عقارى
لفائدة قادرى الحسين بن عمرو
ضد محمد رابح

ليكن فى علم العموم أن فـى يـوم الثلاثاء 27 دجنبر 1977 عـلى الساعـة العاشـرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة المركزية ببركان ، سيقع البيع بالمزاد العلنى لاكبـر وآخـر مزايد ميسور للدار الكائنة بحى المكتب زنقة عاشور رقم 197 ببركان وهى تحتوى على اربعة غرف ومطبخ وتقدر مساحتهـا بـ 180 متر مربع تقريبا وهـى مجهزة بالانارة والماء وجميع المرافق وهـى صالحة وتحـد قبلة بالملك أولاد مولاى أحمد غربا أرض يجهـل صاحبهـا ، جنوبا ارض يجهـل صاحبهـا وشرقا الطريق العمومية وهـى غير محفظة بالمحافظة العقارية بوجدة.

يشترط ضمان الاداء

وللمزيد من المعلومات ، أو الاطـلاع عـلى كناش الشروط والتحملات ، أو تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجـد ملـف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

(النشرة الثانية) 13 مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز عقارى
عدد 77/30
بيع عقارى
لفائدة البنك المغربى للتجارة والصناعة
ضد ورثة ابو عبد الله احميدة بلحـاج

ليكن فى علم العموم أن فى يـوم السبت 31 دجنبر 1977 عـلى الساعـة العاشـرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة ، سيقع البيع بالمزاد العلنـى لاكبـر وآخـر مزايـد ميسور للملك المسمى « ازمانى » ذو الرسم العقارى رقم 11958.

وانـه يستفاد مـن التصميم العقارى ان الملك المذكور يقع بقيادة السعيدية جماعة مـداغ القروية قبيلة تريفة ، المحـل المسمى « هـوارة » ويشتمل على أرض فلاحية وتبلغ مساحته 59 هكتارا و 52 ءارا.

يشترط ضمان الاداء

وللمزيد من المعلومات ، أو الاطـلاع عـلى كناش الشروط والتحملات ، أو تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجـد ملـف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

(النشرة الثانية) 14 مكرر

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بوجدة
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز عقـارى
عدد 77/39
بيـع عقـارى
لفائدة البنك المغربى للتجارة والصنـاعـة
ضـد ورثة أبو عبد الله احميدة بلحـاج

ليكن فى علم العموم أن فى يوم الجمعة 20 يناير 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحـا بقاعـة الجلسـات بالمحكمـة الابتدائية بوجدة ، سيقع البيع بالمزاد العلنى لاكبر وآخر مزايد ميسـور للمـلـك المسـمـى « عقار بونيغيال 2 » ذى الرسم العقارى رقم 1275.

وأنه يستفاد مـن التصميم العقارى ان الملك المذكور يقع ببركان بزنقة وجدة ويشتمل على أرض معـدة للبنـاء وتبلـغ مساحته 81 سنتيار.

يشترط ضمان الاداء

وللمزيد مـن المعلومات ، أو الاطلاع على كناش الشروط والتحملات ، أو تقديـم عروض يجب الاتصال بكتابـة الضبـط لدى المحكمة الابتدائية بوجـدة حيث يوجـد ملـف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

(النشرة الاولى)

87 مكرر

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بوجدة
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز عقـارى
عدد 77/42
بيـع عقـارى
لفائدة البنك المغربى للتجارة والصنـاعـة
ضـد ورثة أبو عبد الله احميدة بلحـاج

ليكن فى علم العموم أن فى يوم الجمعة 13 يناير 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحـا بقاعـة الجلسـات بالمحكمـة الابتدائية بوجدة ، سيقع البيع بالمزاد العلنى لاكبر وآخر مزايد ميسـور للمـلـك المسـمـى « شقرون 1 » ذى الرسم العقارى رقم 3316.

وأنه يستفاد مـن التصميم العقارى ان الملك المذكور يقع ببركان بزنقـة باريس وزنقـة فاس ويشتمل على أرض معدة للبناء وتبلغ مساحتـه 12 ءارا و 52 سنتيارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يشترط ضمان الاداء

وللمزيد من المعلومات ، أو الاطلاع على كناش الشروط والتحملات ، أو تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

(النشرة الاولى)

88 مكرر

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بوجدة
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز عقاري
عدد 77/33

بيع عقاري

لفائدة البنك المغربي للتجارة والصناعة

ضد ورثة أبو عبد الله احميدة بلحاج

ليكن في علم العموم أن في يوم الجمعة 14 يناير 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة ، سيقع البيع بالمزاد العلني لاكبر وآخر مزايد ميسور للملك المسمى « كروس تكمة » ذي الرسم العقاري رقم 1506.

وأنه يستفاد من التصميم العقاري ان الملك المذكور يقع بقيادتي بركان وأكليم قبيلة بني عتيق وبني وريمش الشماليين المحل المسمى تكمة ويشتمل على أرض فلاحية وتبلغ مساحته 362 هكتارا و 34 ءارا.

يشترط ضمان الاداء

وللمزيد من المعلومات ، أو الاطلاع على كناش الشروط والتحملات ، أو تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

(النشرة الاولى)

89 مكرر

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بوجدة
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز عقاري
عدد 77/41

بيع عقاري

لفائدة البنك المغربي للتجارة والصناعة

ضد ورثة أبو عبد الله احميدة بلحاج

ليكن في علم العموم أن في يوم السبت 14 يناير 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة ، سيقع البيع بالمزاد العلني لاكبر وآخر مزايد ميسور للملك المسمى « كيراضو هيرناندير » ذي الرسم العقاري رقم 7991.

وأنه يستفاد من التصميم العقاري ان الملك المذكور يقع بأحفير بشارع وجدة ويشتمل على أرض بها بناءات معدة للسكنى وتبلغ مساحته 9 ءارات و 89 سنتيارا.

يشترط ضمان الاداء

وللمزيد من المعلومات ، أو الاطلاع على كناش الشروط والتحملات ، أو تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

(النشرة الاولى)

90 مكرر

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)
رقم 78/1

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 16 يناير 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بأدوات التجهيز.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول يحتوي على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثاني يحتوي على :

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ (نسختين) ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ويجب أن تكون مؤرخة قبل سنة ؛

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط.

69

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)
رقم 78/3

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 16 يناير 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المدارس الابتدائية بأدوات التجهيز.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول يحتوي على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثاني يحتوي على :

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ (نسختين) ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في لائحة الضرائب ويجب أن تكون مؤرخة قبل سنة ؛
الشواهد التقنية والمالية.
ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط.

70

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 16 يناير 1978 على الساعة الثالثة و 20 دقيقة بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء 8 أقسام وملحقاتها بمدينة أزيلال في حصة موحدة
الضمانة المؤقتة : 13.500 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 16 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول ، أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر قسم التجهيز والبنايات المدرسية ، رقم 101 ، أو اما لدى المهندسين السيدين عبد الرحمان برادة وموريس صوري ، 11 – 15 ، زنقة ماصون وزنقة امبرواز طوماس بالدار البيضاء.

102

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 16 يناير 1978 على الساعة الثالثة و 30 دقيقة بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء 5 أقسام وملحقاتها بالنيابة الاقليمية لمدينة الحسيمة في حصة موحدة.
الضمانة المؤقتة : 15.000 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 16 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول ، أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر قسم التجهيز والبنايات المدرسية ، رقم 101 ، أو اما لدى المهندس السيد ادريس الخطابي ، 26 ، زنقة موسى ابن نصير بطنجة.

103

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 16 يناير 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء 21 قسما وملحقاتها بالنيابة الاقليمية بمدينة الناضور.
الضمانة المؤقتة : 12.000 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 16 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول ، أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر قسم التجهيز والبنايات المدرسية ، رقم 101 ، أو اما لدى المهندس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد الزنيدي المكي ولوكيانوف 4 ، زنقة أبو فارس المريني بالرباط ، أو 86 ، شارع محمد الخامس بطنجة.
104

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسيه يقوم يوم الاثنين 16 يناير 1978 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء 52 قسما وملحقاتها بالنيابة الاقليمية لمدينة تطوان

الحصة الاولى : البناء والترميم والتزفيت.

الضمانة المؤقتة : 16.000 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 16 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول ، أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر قسم التجهيز والبنايات المدرسية ، رقم 101 ، أو اما لدى المهندس السيد ايفان كرودوف ، 33 ، شارع الامير مولاى عبد الله بطنجة.
105

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 16 يناير 1978 على الساعة الثالثة و 10 دقائق بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء 20 قسما وملحقاتها بالنيابة الاقليمية لمدينة خريبكة.

الحصة الاولى : البناء والترميم والتزفيت.

الضمانة المؤقتة : 24.000 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 16 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول ، أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر قسم التجهيز والبنايات المدرسية ، رقم 101 ، أو اما لدى المهندس السيد الحريري أحمد ، 9 ، زنقة كابورال بوكس بالدار البيضاء.
106

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 16 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول ، أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر قسم التجهيز والبنايات المدرسية ، رقم 101 ، أو اما لدى المهندس السيد ادريس الخطابى ، 26 ، زنقة موسى ابن نصير بطنجة.
107

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 16 يناير 1978 على الساعة الثالثة و 40 دقيقة بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء 15 قسما وملحقاتها بمدينة الشاون في حصة موحدة

الضمانة المؤقتة : 8.000 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنه 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 16 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول ، أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر قسم التجهيز والبنايات المدرسية ، رقم 101 ، أو اما لدى المهندس السيد ادريس الخطابى ، 26 ، زنقة موسى ابن نصير بطنجة.
107

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 16 يناير 1978 على الساعة الثالثة و 50 دقيقة بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء بعض المرافق التكميلية بالمركز الجهوي للتكوين المستمر بمدينة الرباط في حصة موحدة.

الضمانة المؤقتة : 1.400 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 16 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول ، أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر قسم التجهيز والبنايات المدرسية ، رقم 101 ، أو اما لدى المهندس السيد كلود فيردكو ، 12 ، زنقة اليمامة بالرباط.

108

مدينة الرباط

اعلان للعموم

يتشرف رئيس المجلس البلدي لمدينة الرباط باخبار العموم انه سيباشر بيع بالمزايدة العلنية بالمستودع البلدي لمدينة الرباط يومي الثلاثاء والاربعاء تاريخ 17 و 18 يناير 1978 على الساعة التاسعة (9) صباحا على يد القابض البلدي ما يأتي بيانه :

1 – السيارات والادوات المختلفة المجعولة في المحجز البلدي والغير المطلوبة في الاجل المحدد :

61 سيارة ؛

وأدوات مختلفة قديمة من دراجات وميازين.

2 سيارات وأدوات مختلفة قديمة تملكها بلدية الرباط :

2 سيارات شحن من نوع « بيرليي » ؛

2 سيارات شحن من نوع « فولفو » ؛

1 سيارة الاسعاف من نوع « رونو » ؛

2 سيارات من نوع « رونو 4 » ؛

1 سيارة من نوع « لاندروفير » ؛

1 جرارة ؛

محرك كهربائي ؛

3 دراجات نارية وأدوات مختلفة.

ويؤدى ثمن البيع حالا مع قبض زيادة قدرها 10 في المائة ويجب أن تنقل المشتريات في ظرف 48 ساعة.

72

اقليم خريبكة

اعلان عن عرض أثمان

في يوم الاثنين 16 يناير سنة 1978 على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال ستجرى بمقر اقليم خريبكة عملية فحص عروض أثمان للاشغال الآتية :

تعبيد الطريق الرابطة بالطريق الثلاثية رقم 1521 بمقر الجماعة القروية لاولاد عزوز وبناء مرأب للسيارات على جانب السوق لهذه الجماعة.

الكفالة المؤقتة قد حددت بـ : 4.000 درهما.

عقد الالتزام يجب ارساله داخل غلاف مغلوق ومضمن طبقا لتعليمات المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976) وهي كما يلي :

غلاف كبير مسدود بداخله غلاف آخر مسدود يحمل اسم المقاول وتاريخ اجراء السمسرة

غلاف ثاني مغلوق بداخله عقد الالتزام وقائمة الاثمان المعروضة والتقديرات.

فالمراجع المالية والفنية وكذلك تصريح على الشرف المتعلق بالحالة الجبائية مسلمة من القابض ، كل هذه الوثائق ضرورية.

الملفات يمكن فحصها بمقاطعة الاشغال العمومية بوادى زم.

العروض يجب أن ترسل الى السيد عامل اقليم خريبكة قبل يوم الاثنين 16 يناير 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

26

اقليم خريبكة

اعلان عن عرض أثمان

يقبل عامل اقليم خريبكة لغاية 12 يناير 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال العروض حول جلب الماء الصالح للشرب بالكعارة جماعة الشكران ، دائرة أبي الجعد.

الضمانة المؤقتة : 2.000 درهم

تفحص الملفات بالاقليم وتسحب من مصلحة التجهيز القروى بالمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة.

53

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.